مخطوط رقم	3600 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	رؤوس المسائل		
المؤلف	الزمخشري ; محمود بن عمر ـ 538 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	576 هـ		
إسم الناسخ	شبلي بن عبدالرحمن بن جندر بن أيوب		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	106
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

START

3600

RU'ŪS AL-MASĀ'IL, by AL-ZAMAKHSHARĪ (d. 538/1144).

[A treatise on points of law on which the Ḥanafī and Shāfi'ī schools differ.]

Foll. 106. 17 × 13·1 cm. Good scholar's naskh.

Copyist, Shiblī b. 'Abd al-Raḥmān b. Jandar b. Aiyūb.

Dated Rajab 576 (December 1180).

No other copy appears to be recorded.

CHESTER BEATTY LIBRARY.

MS 3600 COMPLETE.

لا اله الا الله محمد رسول الله

رؤس المسائل للعلامة الزمخشري
صاحب الكشاف

مركب العقد العسكري عبد الله
القاضي سلامة زاده
عافاه
عن آفاته

ثم اصل الى سلك العسكر الله تعالى
السيد محمد الادريسي
السيد عبد الله
عن عثراته آمين

كتاب روس المسائل

في أجوبة المسائل التي سئل عنها الشيخ صاحب هذه الرسالة

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمة الإسلام

وهذه مسائل سئل عنها

الف الف

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

روس المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

طالع فيه مستفيد

الفقير عبد الله الدين الطرابلسي

الحنفي ظهر الخامس

الجامعي عفا عنه

سنة

١٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الحي الذي لا يموت

ازالة النجاسة بالمائعات يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز مثل الخل
وماء الورد والدبس وغيره يجوز ازالة النجاسة بهذه الأشياء
وان كان لا يجوز به التوضي لنا في ذلك وهو ان المقصود من
ازالة النجاسة الطهارة وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما
يحصل بالماء لا في الوضوء لان الوضوء انما شرع لرفع الحدث
حكما فلا يرتفع بالماء المطلق احتج الشافعي بقول الله
تعالى وينزل عليكم من السماء ليطهركم به فالله تعالى من
علينا بانزال الماء الطاهر فلو قلنا ان غير الماء يقوم مقامه
الماء لبطل معنى الامتنان مسئلة يجوز التوضي
بنبيذ التمر عندنا وعند الشافعي لا يجوز وصورة نبيذ التمر
ان يلقى تمرات حتى يخرج عذوبة الماء فاذا عصر صار
نبيذا لا يجوز التوضي به خلافا لنا في ذلك ما روي ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان في ليلة الجن مع ابن مسعود فسأله هل معك ماء يا ابن مسعود فقال لا الا اداوة فيها تمر فقال النبي عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به وهذا دليل على ان نبيذ التمر يجوز احتج الشافعي فقال هذا مائع لا يجوز التوضي به حضرا فلا يجوز التوضي به سفرا دليله الدهن والدبس مسئلة يجوز التوضي بماء الزعفران عندنا اذا كان رقيقا وعند الشافعي لا يجوز لنا في ذلك وهو انا اجمعنا انه اذا تغير الماء بوقوع الطاهر فيه يجوز التوضي به فكذلك اذا تغير بالزعفران وجب ان يجوز احتج الشافعي بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فالله تعالى نقلنا من الماء الى التراب بلا واسطة فمن جوز التوضي بماء الزعفران فقد جعل بينهما واسطة مسئلة جلد الكلب يطهر بالدباغ [illegible]
وعند الشافعي لا يطهر لنا قول النبي عليه السلام [illegible]

اذا

كالخمر تحلل فتحل وله يفصل بين الكلب وغيره احتج
الشافعي بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والكلب هو الميتة
قلنا لانه نجس العين مسئله جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة
عندنا وعند الشافعي لا يطهر الا بالدباغ بيانه اذا ذبح حمارا
او بغلا او ذئبا فانه يطهر جلده بالذكوة لنا قوله عليه السلام
دباغ الادیم ذكوته واحتج الشافعي فقال هذه الذكاة لم تفد
طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد مسئله العظم و
الشعر لا حياة فيه ولا يحس بموت ذات الروح عندنا و
عند الشافعي فيه حيوة ويحس بالموت دليلنا في المسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت فدل على
انه لا حيوة فيه ودليل آخر لو كان في الشعر حيوة كان يألم
بقطعه فدل على انه لا حيوة فيه واحتج الشافعي بقول الله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم فالله تعالى اثبت الحيوة في العظام

دل على ان في العظام حيوة مسئله النية في الطهارة ليس
بشرط عندنا في الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس وهو
خلاف انه شرط في التيمم وعند الشافعي النية شرط في الجميع
دليلنا في المسئلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فالله تعالى ذكر
شرايط الطهارة وله يعني النية فدل على ان النية ليس
بشرط في الطهارة واحتج الشافعي بقول الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاخلاص انما هو النية
مسئله المضمضة والاستنشاق فرضان في غسل الجنابة عندنا وعند الشافعي نفلان فيهما
جميعا وعند مالك فرضان فيهما جميعا دليلنا في ذلك ما روى
عن النبي عليه السلام انه قال بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة ولا شك ان في الانف شعر فيجب ايصال الماء

اليه واحتج الشافعي بقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وله بامرنا
بالمضمضة والاستنشاق مسئلة الترتيب في الوضوء ليس
بشرط عندنا وعند الشافعي الترتيب في الوضوء شرط ودليلنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره فالله تعالى ذكر هذه الاسماء
الثمانية مرتبة ومع هذا لو قدم بعضها على بعض لجاز فكذلك في
الوضوء واحتج الشافعي بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله تعالى رتب الطهارة على هذا الوجه فكانت الترتيب
شرطا في كل عبادة لا يجوز عندنا مسح الرأس بأقل من ربعه و
عند الشافعي غير مقدر بربعه ولا بأقل من ذلك حتى لو اصاب
الماء شعرة او شعرتين جاز دليلنا في المسئلة قوله تعالى فا
مسحوا برؤسكم فالله تعالى ذكر الرأس مطلقا وبيانه على
لسان النبي عليه السلام والشرع فيه الى فعله والنبي عليه السلم
مسح بناصيته وهو ربع الرأس واحتج الشافعي بقول الله تعالى

فامسحوا برؤسكم وله يقدر فيه المسح فاذا مسح بعض راسه
فقد خرج عن العهدة مسئلة مسح الرأس عندنا
مرة واحدة وعند الشافعي ثلث مرات دليلنا ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه انه مسح على راسه مرة واحدة والمعنى فيه
انه مسح في الطهارة فلا يجب التكرار فيه كالمسح على الخفين و
احتج الشافعي رحمه الله بما روي عن النبي عليه السلم انه توضا
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او
نقص فقد تعدى وظلم فدل على ان التكرار شرط مسئلة
الاذنان عندنا من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وعند
الشافعي لا من الرأس ولا من الوجه بل يأخذ لهما ماء جديدا
دليلنا في المسئلة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الاذنان
من الرأس واحتج الشافعي في المسئلة ان الاذنان ليستا من الرأس
والخلق في شكه فكذلك في الوضوء مسئلة

الاستنجاء بالماء واجب عندنا وعند الشافعي هو واجب دليلنا
قوله صلى الله عليه من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه
والمعنى فيه انا اجمعنا لو ترك الاستنجاء بالماء اصلا جاز ذلك له
بالماء فدل على انه ليس بواجب واحتج الشافعي بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وهذا امر وظاهر الامر
يدل على الوجوب مسئلة ولا بأس باستقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبيوت عندنا وقال الشافعي يجوز في البنيان
استقباله واستدباره دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
انما انا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وله بفصل بين الصحراء
والبنيان وهو على العموم واحتج الشافعي وقال انما لا يجوز
استقبالها واستدبارها للتعظيم وهتك الحرمة

الله اعلم

فاذا كان بينه وبين القبلة حائط فلا بأس ان يستقبله
مسئلة الخارج من غير السبيلين ينقض الطهارة
عندنا وعند الشافعي لا ينقض الطهارة دليلنا ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
او يحدث فدل على ان القيء والرعاف حدث ينقض الوضوء
والمعنى فيه انه نجس خارج عن البدن فيوجب نقض
الطهارة كدم الحيض واحتج الشافعي بما روي عن
ابن عباس انه قال ليس على المحتجم وضوء فدل على ان
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مسئلة
القهقهة في الصلوة عندنا وعند الشافعي لا ينقض
دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي مع
اصحابه فدخل عليه رجل اعمى فتردى في بئر فضحك

ينقض الوضوء

بعض اصحابه فلما فرغ من الصلوة امرهم باعادة الوضوء
والصلوة فدل على ان الضحك يوجب نقض الطهارة فكان سببه
الاستهزاء به لانه يوضع بكاء فاوجب ذكر تشديد عليه
واحتج الشافعي بالاجماع وقال ما لا ينقض الوضوء خارج الصلوة
فلا ينقض الوضوء في الصلوة كالمشي القليل **مسئله**
من الفرج لا ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي ينقض اذا
مس بباطن الكف دليلنا ما روا قيس بن طلق عن النبي صلى الله عليه السلام
انه قال حين سئل فقال هل هو الا بضعة منك وروا عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا ابالي مسست ذكري او انفي واحتج
الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام انه قال من مس ذكره
فاليتوضأ وهذا نص **مسئله** لمس المرأة عندنا لا ينقض
الوضوء وعند الشافعي ينقض دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ والمعنى

فيه ان هذه الملامسة لو كانت بين رجلين او بين امرأتين
لا ينقض الطهارة دليله اذا لمس البهيمة واحتج الشافعي
بقول الله تعالى او لمستم النساء **باب التيمم**
يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عندنا وعند الشا
فعي لا يجوز دليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ولم
يفصل بين ما اذا كان قبل الوقت او بعده واحتج الشافعي
بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فالله تعالى اوجب الطهارة والتيمم عند القيام الى الصلوة
ثم قبل دخول الوقت لا يلزمه القيام فكذلك التيمم وجب
ان لا يلزمه **مسئله** الحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت
صلوة الجنازة والعيدين عندنا وعند الشافعي لا يجوز
دليلنا في المسئلة وهو ان لا خوف فوت الفعل آكد من
خوف الوقت

ثم اجمعنا على ان التيمم يجوز عند خوف فوت الوقت فالخوف
فوق الفعل اولى واحتج الشافعي بقول الله تعالى فان لم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا وما شرط جواز التيمم الا لعدم
الماء والعدم في الحضر لا يتصور فوجب ان لا يجوز التيمم
مسئلة اذا كان للمسافر ما لا يكفيه لغسل الاعضاء
الاربعة تيمم عندنا وعند الشافعي لا يستعمل الماء ويتيمم
للباقي دليلنا وهو ان كلما يتقسم الى اصل وبدل فعدم
بعض الاصل كعدم الكل في جواز الانتقال الى البدل
دليله اذا وجب عليه عتق الرقبة في كفارة القتل اذا وجد
نصف ثمن الرقبة وله بجد نصف الاخر جاز له الا
ينتقل الى الصوم فكذلك ها هنا واحتج الشافعي
بقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامر بالتيمم عند عدم الماء وهذا واجد للماء فلا يجوز التيمم

مسئلة التيمم بالحجر والزرنيخ والنورة جايز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا قول الله تعالى فان لم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو ما يتصاعد
على وجه الارض وهذه الاشيا متصاعدة على وجه الارض
والنورة جايز عندنا واحتج الشافعي بقول الله تعالى
فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد
هو التراب الطاهر المنبت وهذه الاشيا ليس بتراب
فلا يجوز التيمم بها مسئلة التيمم يجوز له ان يجمع
بين فريضتين بتيمم واحد عندنا وعند الشافعي لا يجوز
دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج
فجعل حكم التيمم حكم الوضوء ثم الوضوء يجوز الجمع
بين فريضتين فكذلك في التيمم وجب ان يجوز
واحتج الشافعي بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

فامر بغسل الوجه عند القيام الى الصلوة قال ابو حنيفة مطلقه امر
امر بالطهارة عند القيام الى الصلوة والطهارة انما تكون تارة بالماء
وتارة بالتراب مسئلة اذا نسي الماء في رحله ما لا يلزمه الاعادة
عندنا وعند الشافعي يلزم دليلنا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فالعبد لا يكون مؤاخذا بالنسيان
واحتج الشافعي بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء امر بالتيمم عند
عدم الماء وها هنا الماء موجود مسئلة اذا تيمم ودخل في
الصلوة ثم راى الماء قبل صلوته بطلت صلوته عندنا
وعند الشافعي لا تبطل احتج الشافعي بقول الله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم قلنا انه يقطع صلوته ادى الى
ابطال العمل وهذا لا يجوز دليلنا في ذلك وهو ان الماء فاذا
وجد الماء في خلال الصلوة فقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود
والمبدل يبطل حكم المبدل فتعلق الحكم بالاصل

مسئلة حد الماء الكثير عندنا وهو اذا حرك من جانب
يتحرك من جانب آخر اذا كان عمقه قدر شبر وهو ذراع
روى عن ابي حنيفة روايتان احديهما ان يكون عشرا في عشر
وفي رواية اخرى ثمانين في ثمان فاذا وقع فيما دون ذلك نجس
عندنا وعند الشافعي حد الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة
وهو اذا كان قلتين قلال هجر قلتان خمس قرب كبار
وهي مائتان وخمسون منا او ستمائة رطل دليلنا ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فدل على انه نجس و
احتج الشافعي بقول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله صلى الله عليه الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء يكفيه
ان يغسل ثلث مرات عندنا وعند الشافعي لا يكفيه

المنيّ نجس عندنا وعند الشافعي طاهر طهر الكافر او يابسا ولا
خلاف انه اذا يبس وفركه يطهر ولا يحتاج الى الغسل دليلنا
انّ المنيّ مائع ينتقض به الطهارة فوجب ان يكون نجسا كدم
الحيض لانّ مجرى المنيّ ومجرى البول واحد فاذا استويا
في المجرى وجب ان يستويا في النجاسة قوله تعالى الم
نخلقكم من ماءٍ مهين والمهين هو النجس احتج الشافعي
بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وكرامته ان يكون
طاهرا من اصل طاهر مسئلة اذا غسل احدى
جليه ولبس الخف ثم لبس الاخرى فانّ عندنا يجوز المسح
وعند الشافعي عليه يتوضأ الاول ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز
دليلنا في المسئلة وهو انّ استدامة اللبس كالابتداء
الا ترى انّ من حلف ان لا يلبس خفا وهو لابسه حنث كما لو ابتدأ
اذا لم ينزع ولو نزع خفه الملبوس الاول قبل الحدث ثم

الا سبعا اولاهن وآخراهن بالتراب احتج الشافعي بقوله عليه السلام
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا اخراهن او اولاهن
بالتراب مسئلة لا يجوز التحري في الاوانين عندنا وعند
الشافعي يجوز ويجوز التحري بالثوبين بالاتفاق دليلنا
وهو انّ الماء لا يخلو اما ان يكون نجسا او طاهرا فان كان
طاهرا فلا يدخل التحري فيه وان كان نجسا فلا يجوز استعماله
احتج الشافعي بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وهذا واجد للماء فلا يباح له التيمم مسئلة
لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا وعند الشافعي يلزم
طلب الماء دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال التراب
وضوء المسلم ولو الى عشر حجج وهذا غير واجد للماء
احتج الشافعي بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ونفى الوجوب انما يكون بعد الطلب مسئلة

لبسه جاز له المسح عليه احتج الشافعي فان كان حصل لبس الاول
حال قيام الحدث فلم يجز المسح عليه كما اذا لبس قبل ان يغسل
فانه لا يجوز المسح عليه مسئلة المسح على الخرموقين
يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا ما روي عن النبي
عليه السلام انه مسح على عمامته وعلى خرموقيه واحتج
الشافعي بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله تعالى امر بغسل الرجلين الا انه قام الدليل على جواز المسح
على الخف فبقي الباقي على ظاهره مسئلة المفروض
في المسح على الخف مقدر بثلثة اصابع عندنا وعند
الشافعي غير مقدر بل يجوز ان يمسح باصبع واحدة
دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه كان مسح على خفيه
بثلثة اصابع واحتج الشافعي ان المسح بدل عن
الغسل المسنون وفي الغسل انما هو بالثلث فكذلك
في البدل

مسئلة المرأة اذا انقطع دمها لاكثر الحيض يحل للزوج
وطيها عندنا وعند الشافعي لا يحل ما لم تتطهر بالماء ليلتئذ في
المسئلة وفاقا اجمعنا على ان المرأة اذا انقطع دمها
يلزمها الصوم فوجب ان لا يمنع من الوطي كما اذا كان بعدا
لغسل واحتج الشافعي بقول الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والطهارة لا يحصل الا بالاغتسال مسئلة
اقل الحيض عندنا ثلثة ايام وليالي هن وعند الشافعي
يوم وليلة دليلنا ما روي عن انس بن مالك اقل الحيض من
الثلثة الى العشرة دل على ان مدة الحيض بالقلة و
الكثرة من الثلثة الى العشرة واحتج الشافعي وقال
بيوم وليلة احدى طرفي المسح فجاز ان يكون حيضا
كالثلثة مسئلة اكثر الحيض عندنا عشرة
ايام وعند الشافعي خمسة عشر يوما دليلنا

بما روى عن انس موقوفا عليه مرفوعا الى رسول الله انه قال
اكثر الحيض عشرة ايام واحتج الشافعي بما روى عن النبي عليه السلام
انه قال انكن ناقصات العقل والدين قيل يا رسول الله عرفنا
نقصان عقلهن فما نقصان دينهن قال الواحدة منهن تقعد
شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي مسئلة الحامل
عندنا لا تحيض الا ان يكون نادرا وعند الشافعي تحيض
لنا قوله صلى الله عليه وسلم الا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا
الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فجعل عدة الحامل بوضع
الحمل فلو كانت تحيض ما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل
احتج الشافعي بقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل
هو اذى فالله تعالى قد اخبر على حقيقة الحيض انه اذى
والاذى موجود في حال الحبل فوجب ان يتعلق الحكم
به مسئلة اكثر النفاس عندنا اربعون يوما

واقله ساعة وعند الشافعي ستون يوما دليلنا ما روى عن ام سلمة رضي
الله عنها انها قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه اربعين
يوما في النفاس واحتج الشافعي بانه حكم يسقط به الصوم والصلوة
فجاز ان يزيد على غالبه كما قلنا في الحيض كذا في الصلوة
آخر وقت الظهر عندنا اذا صار ظل كل شيء مثليه بغير ظل الفيء
احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه ان جبريل عليه السلام ابو هريرة صلى
في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم
قال جبريل هذا وقت ما بين الوقتين واصحابنا احتجوا بهذا الحديث وهو
انه لما بدأ بالصلوة بعد ما صار ظل كل شيء مثله وفاء الصلوة انما
تحصل بعد ما صار ظل كل شيء مثليه وعنده الصلوة يوجب بشروع الوقت
فدل ان الحديث حجة لنا عليهم مسئلة المغرب وقتان عندنا وعند
الشافعي له وقت واحد احتج الشافعي ان جبريل صلى في يومين في وقت
واحد وهو وقت افطار الصائم لنا ان النبي صلى الله عليه قال للمغرب وقتان

بما روى عن انس موقوفا عليه مرفوعا الى رسول الله انه قال
اكثر الحيض عشرة ايام واحتج الشافعي بما روى عن النبي عليه السلام
انه قال النحن ناقصات العقل والدين قيل يا رسول الله عرفنا
نقصان عقلهن فما نقصان دينهن قال الواحدة منهن تقعد
شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي مسئله الحامل
عندنا لا تحيض الا ان يكون نادرا وعند الشافعي تحيض
ليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الا تطأ الحبالى حتى يضعن ولا
الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فجعل عدة الحامل بوضع
الحمل فلو كانت تحيض ما جعل انقضاء العدة بوضع الحمل
احتج الشافعي بقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل
هو اذى فالله تعالى قد اخبر على حقيقة الحيض انه اذى
والاذى موجود في حال الحبل فوجب ان يتعلق الحكم
به مسئله اكثر النفاس عندنا اربعون يوما

نفاس الحامل

واقله ساعة وعند الشافعي ستون يوما دليلنا ما روى عن ام سلمة رضي
الله عنها انها قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه اربعين
يوما في النفاس واحتج الشافعي بانه حكم يسقط به الصوم والصلوة
فجاز ان يزيد على غالبه كما قلنا في الحيض كل صلوة
آخر وقت الظهر عندنا اذا صار ظل كل شيء مثليه بلغه من الظهر
احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه ان جبريل عليه السلام صلى
في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم
قال جبريل هذا وقت بين الوقتين واصحابنا احتجوا بهذا الحديث وهو
انه لما بدأ بالصلوة بعد ما صار ظل كل شيء مثله وقاع الصلوة انما
تحصل بعد ما صار ظل كل شيء مثليه وعنده الصلوة يوجب بشروع الوقت
فدل ان الحديث حجة لنا عليهم مسئله المغرب وقتان عندنا وعند
الشافعي له وقت واحد احتج الشافعي ان جبريل صلى في يومين في وقت
واحد وهو وقت افطار الصائم لنا ان النبي صلى الله عليه قال للمغرب وقتان

مسئلہ الشفق ھو البیاض دون الحمرۃ وقال الشافعی ھو الحمرۃ دون البیاض
احتج الشافعی بما روی عن النبی صلی اللہ انہ قال الشفق ھو الحمرۃ لنا فی ذلک
وھو ما روی عن النبی علیہ السلام انہ صلی العشاء حین اسود الافق مسئلہ
اذان الصبح قبل الفجر لا یجوز عندنا وعند الشفعی اذان الصبح قبل الفجر یجوز
احتج الشافعی بما روی ان بلالا کان یؤذن لصلوۃ الفجر نصف اللیل لنا فی
ذلک وھو ما روی عن النبی علیہ السلام قال لا یغرنکم اذان بلال فانہ انما یؤذن
لیتسحر صائمکم ولینتبہ نائمکم فعلیکم باذان ابن ام مکتوم فان اذانہ بلیل مسئلہ الترجیع فی الاذان لیس بسنۃ عندنا وعند الشافعی سنۃ
احتج الشافعی بما روی ابا محذورۃ انہ قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ الترجیع فی الاذان لنا فی ذلک ما روی عن عبد اللہ بن زید الانصاری انہ حکی الاذان
الذی سمع من غیر ترجیع فلو کان سنۃ لذکرہ مسئلہ الاقامۃ
عندنا مثنی مثنی وعند الشافعی فرادی احتج الشافعی بما روی عن النبی علیہ السلام
امر بلالا بان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ لنا فی ذلک وھو ان الاقامۃ

احد الاذانین فوجب ان یکون شفعا کالاخر مسئلہ وجوب
الصلوۃ یتعلق باخر الوقت عندنا وبجزاداؤھا فی وسطھا وعند الشافعی
فی اول الوقت لنا فی ذلک وھو انا اجمعنا انہ لو اخر الی اخر الوقت لاثم
فلو کان الوقت ھو اولہ لکان تارکہ بترکہ احتج الشافعی بقولہ تعالی اقم الصلوۃ
لدلوک الشمس الی غسق اللیل فاللہ تعالی امر بالصلوۃ عقیب زوال
الشمس ولو کان للتاخیر جایز لما امرہ وظاھر الامر یدل علی الوجوب ○○
مسئلہ الاغمی اذا افاق عندنا علی یوم ولیلۃ یسقط فرض الصلوۃ
واذا کان اقل من ذلک لا یسقط وعند الشافعی یسقط قل او کثر لنا فی ذلک ما روی
عن عمار بن یاسر انہ اغمی علیہ فقاتہ اربع صلوۃ وقضاھن علی الولاء
الترتیب ولم ینقل مثل ھذا الا بتوقیف ونص والمعنی فیہ وھو ان
الاغماء معنی لا یسقط الصوم فوجب ان لا یسقط الصلوۃ دلیلہ
السکر ان احتج الشافعی بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ انہ قال رفع
القلم عن ثلث عن النائم حتی یستیقظ وعن المجنون حتی یفیق وعن الصبی حتی یحتلم

والاغماء شعبة من الجنون فوجب ان يسقط فرض الصلوة مسئله
المجنون اذا افاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات يلزمه العصر دون الظهر عندنا وعند الشافعي يلزمه العصر والظهر جميعا لنا في ذلك هو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك والنبي صلى الله عليه جعله مدركا للعصر ولم يصر مدركا للظهر وانتم تجعلون مدركا للظهر والعصر جميعا
مسئله الاسفار في صلوة الصبح افضل عندنا وعند الشافعي التغليس افضل لنا في ذلك هو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر احتج الشافعي بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون دل على ان التغليس افضل مسئله اذا انتبه القبلة على المصلي فصلى ثم بان له الخطا فان كان بجهة او بيسرة جازت صلوته بالاتفاق وان كان مستدبر القبلة جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لنا في ذلك قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله

اى قبلة الله احتج الشافعي بقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره بسئله
اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة لم تقبل له بل يلزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا
يلزمه الاعادة واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه مروهم بالصلوة لسبع
واضربوهم عليها لعشر فدل على ان الصبي له صلوة قلنا انما امرهم ليعتادوا عليها
لنا في ذلك ان الصلوة التي فعلها الصبي في اول الوقت كانت نفلا فلم يجز ان
يقع النفل مقام الفرض دليله البالغ مسئله العريان يصلي قاعدا
عندنا وعنده يصلي قائما لنا في ذلك هو ان القيام فرض والستر فرض فاذا
صلى قاعدا استر بعض عورته وترك القيام اذا صلى قائما اتى بالقيام وترك
الستر فتساويا الا ان فتبت له الخيار مسئله والترتيب في
قضا الفوائت شرط اذا كان اقل من يوم وليلة واذا كان اكثر سقط الترتيب
الصلوة عندنا وعند الشافعي الترتيب شرط الا من القليل والا من الكثير
احتج الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من نسي صلوته او نام
عليها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقت لها وله بشرط الترتيب

لس

لنا في المسئلة قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولم يكن التكبير
واجبا لما قال النبي عليه السلام لا صلوة لمن لم يكبر صلوة الفرض مسئله ينعقد
التكبير من كل اسم باسم الله عز وجل باي لسان كان وعند الشافعي لا ينعقد الا بقوله
بقوله الله اكبر او الله الاكبر احتج الشافعي بقوله عليه السلام انه قال للاعرابي الذي
علمه الصلوة اذا رفعت يدك فقل الله اكبر فقد شرط فيه التكبير لنا في ذلك
قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى و
لم يفصل بين اسم واسم والمعنى في المسئلة والمعنى في المسئلة وهو انها عبادة
يفتتح باسم من اسماء الله تعالى فعلى سبيل الندا فوجب ان يستوي فيه جميع الاذكار
كاذكر ليله لفظ الايمان مسئله التكبير سنة يدخل به المصلي في الصلوة
عندنا وعند الشافعي هو من الصلوة دليلنا قوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى عقب الصلوة على الذكر فهذا يدل على ان
التكبير غير الصلوة واحتج الشافعي وقال هذا ذكر يشترط وجوده صحة
الصلوة فوجب ان يكون من الصلوة دليله القران مسئله يجوز الصلوة

بغير فاتحة الكتاب عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا قوله تعالى فا
قرأوا ما تيسر من القران ولم يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها والمعنى
في المسئلة انه اتى بما يقع عليه اسم القران فوجب ان يصح صلوته كما
لو اتى باقل ما يقع عليه اسم الركوع احتج الشافعي بما روى عن النبي عليه السلام
في رواية عبادة بن الصامت انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
قلنا قد روى رواية اخرى لا صلوة الا بقران مسئله اذا صلت
المرأة الى جنب الرجل تبطل صلوته عندنا وعند الشافعي لا تبطل دليلنا
ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله
فالله تعالى امرنا بتاخير من قدم الرجل ما موره بان يؤخرها فاذا اخذ
ها فقد ترك الامر ومحاذاة المراة للرجل يوجب فساد الصلوة ا
حتج الشافعي بما روى ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال لا يقطع
الصلوة المراة مسئله التسمية اية من القران في سورة النمل
وليس التسمية اية في سائر السور عندنا وعند الشافعي اية من فاتحة الكتاب

وايته من اوايل كل سورة دليلنا فى ذلك قوله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين
عبدى نصفين ولعبدى ما سال وهذا انما يستقيم اذا لم يكن التسمية فى الفاتحة
لان فى قوله الحمد لله الى آياك نعبد ثلث ايات ونصف ثم من بعد ثلث ايات
ونصف اذا قلتم ان التسمية ايه من فاتحة الكتاب جعلتم اربعة ايات
ونصف الفاتحة احتج الشافعى وقال ان التسمية فى كل سورة فانه يبدا به
فى الكتابة ولو لم تكن من القران على راس كل سورة لما بدوا بها من الكتابة
مسئله لا تجب القراءة خلف الامام عندنا وعند الشافعى تجب دليلنا فى ذلك
ما روى عن النبى عليه السلم انه قال انما جعل الامام اماما ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلم لما سمع
قراءة الذى كان خلفه قال مالى انازع فى القران المعنى له تقرءون خلفى احتج
الشافعى بما روى عن النبى عليه السلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم
يفصل بين الامام وغيره مسئله السنة فى التامين الاخفاء عندنا
اما ما كان او ما هو ما وعند الشافعى يجهر بها دليلنا فى ذلك هو ان التامين

ليس من القراءة بل هو تسبيح فيكون السنة فيه الاخفاء دليله سائر التسبيحات
والشافعى جعله من القراءة يشرطه الجهر مسئله مجوز للجنب
العبور فى المسجد لحاجة ولا يجوز لغير حاجة وعند الشافعى يجوز لحاجة ولغير
لغير حاجة واما المقام فيه لا يجوز دليلنا ما روى عن النبى عليه السلم انه الحايض
والجنب عن دخول المسجد واحتج الشافعى بان الاصل طاهر فوجب ان لا يمنع
عبوره فى المسجد دليله اذا كان لحاجة مسئله لا ترفع الايدى فى
الصلوة الا عند الافتتاح عندنا وعند الشافعى ترفع عند القيام وعند
رفع الراس من الركوع والسجود دليلنا ما روى عن النبى عليه السلم انه قال
لاصحابه مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى
الصلوة وهذا نص فى هذا الباب واحتج الشافعى بالمعنى فقال
انه تكبير شرع فى الصلوة فوجب ان يكون رفع اليدين
شرطا دليله تكبيرة الافتتاح مسئله اذا عبر
الفاتحة الكتاب او القران بالفارسية او بالعجمية فقراها

وايّاه عنى واياك كلّ سورة دليلنا في ذلك قوله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سال وهذا انما يستقيم اذا لم يكن التسمية في الفاتحة
لانّ في قوله الحمد لله الى آياك نعبد ثلث ايات ونصف ثمّ من بعد ذلك ايات
ونصف اذا فلتم انّ التسمية اية من فاتحة الكتاب جعلتم اربعة ايات
ونصف الفاتحة احتجّ الشافعي وقال انّ التسمية في كلّ سورة فانّه يبدأ بها
في الكتابة ولو لم تكن من القران على رأس كلّ سورة لما بدوا بها من الكتابة
مسئلة يجب القراءة خلف الامام عندنا وعند الشافعي يجب دليلنا قوله
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام لمن لم يقرأ
قراءة الذي كان خلفه قال مالي انازع في القران العلي تقرؤن خلفي احتجّ
الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم
يفصل بين الامام وغيره مسئلة السنّة في اثناء التامين الاخفاء عندنا
اما ما كان او ما هو ما وعند الشافعي يجهر بها دليلنا في ذلك وهو انّ التامين

ليس من القراءة بل هو تسبيح فيكون السنّة فيه الاخفاء دليله سائر التسبيحات
والشافعي جعله من القراءة فشرطه الجهر مسئلة يجوز للجنب
العبور في المسجد لحاجة ولا يجوز لغير حاجة وعند الشافعي يجوز لحاجة ولغير
لغير حاجة واما المقام فيه لا يجوز دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لحايض
والجنب عن دخول المسجد واحتجّ الشافعي بالاية وحكمي اصله ظاهر فوجب ان لا يمنع عن
عبوره في المسجد دليله اذا كان لحاجة مسئلة لا ترفع الايدي في
الصلوة الّا عند الافتتاح عندنا وعند الشافعي ترفع عند القيام وعند
رفع الرأس من الركوع والسجود دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لاصحابه مالي اراكم رافعي ايديكم كانّها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلوة وهذا نصّ في هذا الباب واحتجّ الشافعي بالمعنى فقال
انّه تكبير شرع في الصلوة فوجب ان يكون رفع اليدين
شرطا دليله تكبيرة الافتتاح مسئلة اذا عبر
الفاتحة الكتاب او القران بالفارسية او بالعجمية قرأها

في الصلوة فانه يصح صلوته عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في ذلك قوله تعالى
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وصحف ابراهيم وموسى ليس
على لسان العرب وروي عن عبد الله بن مسعود كان يلقن الرجل هذه الاية قوله
ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان لسان الرجل لا يقدر ان يقول هذه الكلمة
فعجز عن الاتيان في لفظه فقال له قل طعام الفاجر فدل على انه يجوز بلغة ا
خر والدليل عليه وهو ان النبي عليه السلام مبعوث الى العرب والعجم وامره
بالانذار فكان بلغة العرب بلغته وبلسانه دل على انه يجوز احتج الشافعي وقال
لان الله قال في كتابه انا انزلناه قرانا عربيا فدل ان القران عربي فاذا
عبر بعبارة اخرى لم يجز صلوته لانه لم يقرا القران وقراءة القران شرط
لجواز الصلوة مسئله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول
المامور ربنا لك الحمد وعند الشافعي الامام يقول ربنا لك الحمد كما يقول
المقتدي قال الامام سمع الله لمن حمده دليلنا ما روى ابو موسى عن النبي عليه السلم انه قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والنبي عليه السلم فصل بين الامام

والماموم هذا الذكر مسئله من تكلم في صلوته تبطل صلوته
عندنا اذا كان ناسيا او ذاكرا وعند الشافعي تبطل صلوته اذا كان ناسيا
دليلنا في ذلك وهو ان كل ما كان منافضا للصلوة لا يغير الحال بين الناسي
والعامد كالحدث والشافعي احتج بدليل ما روى عن النبي عليه السلام انه قال
رفع القلم عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والدليل عليه
وهو ان هذا كلام الناسي فوجب ان لا يخرجه من الصلوة كالسلام
الساهي عندكم مسئله هل تجوز الصلوة في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها ام لا عندنا لا تجوز وعند الشافعي تجوز اذا كان له سبب
كتحية المسجد وصلوة الجنازة دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا وقت الزوال حتى تزول والخبر عام والشافعي احتج
بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر مسئله الوتر واجب عندنا وعند الشافعي

مسنونة مؤكدة دليلنا ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير من حمر النعم الا وهي الوتر فحافظوا
عليها فالنبي عليه السلام اذ كم صلوة فهذا دليل على انه واجب من جهة
الشرع والسنة ليس بواجب احتج الشافعي وقال اجمعت الامة على ان
الصلوة المفروضة خمس فمن قال بان الوتر واجب فقد جعله سادسا
وهذا لا يجوز مسئلة الكافر اذا صلى جماعة هل يحكم باسلامه
عندنا يحكم باسلامه اذا كان بجماعة وعند الشافعي لا يحكم باسلامه
دليلنا في المسئلة وهو ان الصلوة بجماعة من شعار الاسلام فاذا اتى به
وجب ان يحكم باسلامه دليله اذا صلى واظهر كلمة الشهادة احتج
الشافعي وقال الاسلام اقرار باللسان واعتقاد بالقلب ولم يوجد
الاقرار باللسان والاعتقاد امر بما لا يمكن الوقوف عليه فكلف
بحكم باسلامه الا ترى انه اذا قرا اية من القرآن لا يحكم باسلامه مسئلة
هل يجوز امامة الصبي غير البالغ عن ابي حنيفة رحمه الله فقولان احدهما

انه يجوز في النفل ولا يجوز في الفرض وفي قول لا يجوز لا في الفرض ولا في
النفل وعند الشافعي يجوز في الجميع دليلنا في المسئلة وهو ان هذا شخص
غير مكلف وغير مخاطب فلا يجوز اماما مثله دليله المجنون وعند الشافعي
انما يصح لان المقتدي يصلي خلف الامام صلوة نفسه بدليل انه لا
يصح دون القراءة فيصح اقتداؤه بالصبي والمراة مسئلة
ما ادرك المسبوق من صلوة امامه فهو اخر صلوته عندنا وعند
الشافعي هو اول صلوته دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا اتيتم الصلوة فانتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم
تسعون فعليكم بالسكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا وما ادركه مع الامام فهو اخر صلوته
الامام واحتج الشافعي وقال بانه اول صلوته بدليل انه يحتاج
فيه الى القراءة فلو كان اخر صلوته لكان يكتفي بفاتحة الكتاب
مسئلة المرتد هل يقضي ما فاته من الصلوة عندنا

لا يقضي وعند الشافعي تقضي دليلنا في المسئلة ان نقول هذا كافر تركل
الصلوة في حال الكفر فلا يلزمه الاعادة دليله الكافر غير مخاطبون بالشرائع
مسئله سجود السهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام
دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
والشافعي يروي هذا الحديث لكل سهو سجدتان قبل السلام مسئله
اذا صلى الجنب بقوم ولم يعلموا بجنابته يلزمه الاعادة عندنا اذا علموا
وعند الشافعي لا يلزمهم الاعادة وحاصل الخلاف راجع الى ان المقتدي
خلف الامام يصلي صلوة نفسه او صلوة الامام عندنا يصلي صلوة
الامام حتى لو فسد صلوة الامام لفسد صلوة المقتدي وعند الشافعي
في خلاف ما ذكرنا مسئله اذا وصل عظمه بعظم الكلب
او الخنزير او الصق بلحمه ولا يمكن نزعه صحت الصلوة ولا يلزمه
نزعه عندنا وعند الشافعي يجب نزعه ولا تصح الصلوة و
حاصل الخلاف يعرف ان عظم ما لا يؤكل لحمه طاهر عند ابي حنيفة

لان العظم لا روح فيه وعنده نجس فلهذا لا يجوز الصلوة و
عندنا يجوز لانه طاهر وفي نزعه ضرر لانه يؤدي الى ايلام
الحيوان مسئله الوتر ثلث ركعات عندنا وعند
الشافعي ركعة واحدة والركعتين قبلها سنته دليلنا ما روي عن
ابن مسعود انه قال والله ما الجزت ركعة قط والشافعي ا
حتج وقال الان هذه صلوة تسمى وترا واسمه يدل على انه ر
كعة واحدة مسئله القصر رخصة او عزيمة
عندنا هي عزيمة وعند الشافعي رخصة دليلنا في ذلك و
هو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى تصد ف
عليكم بشطر صلاتكم الا فاقبلوا صدقته فمن جعل
رخصة لم يقبل هذه الصدقة قال النبي عليه السلم من اتى ا
الصلوة في السفر فقد عصى ابا القاسم الشافعي قاس
قصر الصلوة بالافطار والافطار رخصة فكذى هذا

مسئلة الاقامة التي ينقطع بها رخص المسافر هي خمسة
عشر يوما عندنا وعند الشافعي هي اربعة ايام سوى يوم الدخول ويو
م الخروج دليلنا ما روي عن ابن عباس انه قال قام رسول الله صلى الله عليه
خمسة عشر يوما بمكة فصلى ركعتين صلوة السفر وكان المعنى
وهو ان المقادير لا يجوز اثباتها بالقياس وانما ثبتت نصا او اجماعا
وما ذكره من الاربع ليس باجماع ولا توقيف مسئلة هل يجوز
القصر في سفر المعصية ام لا عندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز دليلنا
قوله صلى الله عليه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
مسئلة ولم يفصل بين ما اذا كان عاصيا او طايعا او نقول اجمعنا على ان المراة
اذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولدا وما دام هي في دم النفاس لا يلز
مها الصلوة ولا الصوم وترد الصلوة من حقها كالرخصة و
هي عاصية بالزنا فان قيل ترد الصلوة لامكان الحمل والحمل من صنع الله تع
وان كان الزنا من فعلها فلهذا قلنا لا يلزمها الصلوة فالجواب هذا

يبطل السكر فازوال العقل من صنع الله تعالى والشرب من فعله و
مع ذلك يلزمه اعادة ما فاته من الصلوات مسئلة لا يجوز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر والمطر ليلتا كل صلوة لا يجوز الجمع بينهما
في الحضر لغير عذر لم يجمع بينهما في السفر ليله التصر مع المغرب
واجتج الشافعي في ذلك بان عذر السفر انما ابيح له القصر والافطار
لمشقة السفر مسئلة اذا فاتته الصلوة في السفر واراد
ان يقضيها في الحضر يقصرها عندنا وعند الشافعي يصليها
اربعا دليلنا في ذلك ان هذه صلوة مفروضة فكان قضاؤها
مثل ادايها دليله ساير الصلوة واحتج الشافعي بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذ
كرها قال فذلك وقتها وهذا الرجل نسي صلوة في السفر
فاذا اعادها في الحضر وجب ان يقضيها اربعا لانه وقتها
مسئلة اذا صلى في سفينة سايرة لا يلزمه القيام عندنا وهو

مسئلة الاقامة التي ينقطع بها رخص المسافر هي خمسة
عشر يوما عندنا وعند الشافعي هي اربعة ايام سوى يوم الدخول ويو
م الخروج دليلنا ما روى عن ابن عباس انه قال قام رسول الله صلى الله
خمسة عشر يوما بمكة فصلى ركعتين صلوة السفر وكان المعنى
وهو ان المقادير لا يجوز اثباتها بالقياس وانما ثبتت نصا او اجماعا
وما ذكره من الاربع ليس باجماع ولا توقيف مسئلة هل يجوز
القصر في سفر المعصية ام لا عندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز دليلنا
قوله صلى الله عليه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وله يفصل بين ما اذا كان عاصيا او طايعا او نقول اجمعنا على ان المراة
اذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولدا وما دام هي في دم النفاس لا يلزمها
الصلوة ولا الصوم وترك الصلوة من حقها كالرخصة وهي
عاصية بالزنا فان قيل لم ترد الصلوة لمكان الحمل والحمل من صنع الله تعالى
وان كان الزنا من فعلها قلنا لهذا قلنا لا يلزمها الصلوة فالجواب هذا

يبطل السكر فان زوال العقل من صنع الله تعالى والشرب من فعله و
مع ذلك يلزمه اعادة ما فاته من الصلوات مسئلة لا يجوز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر والمطر لبلنا كل صلوة لا يجوز الجمع بينهما
في الحضر لغير عذر له الجمع بينهما في السفر ليله القصر مع الغرب
واجتج الشافعي في ذلك بان عذر السفر انما ابيح له القصر والافطار
لمشقة السفر مسئلة اذا فاتته الصلوة في السفر واراد
ان يقضيها في الحضر يقصرها عندنا وعند الشافعي يصليها
اربعا دليلنا في ذلك ان هذه صلوة مفروضة فكان قضاؤها
مثل ادائها دليله سائر الصلوة واحتج الشافعي بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذ
كرها فان ذلك وقتها وهذا الرجل نسي صلوة في السفر
فاذا اعادها في الحضر وجب ان يقضيها اربعا لانه وقتها
مسئلة اذا صلى في سفينة سائرة لا يلزمه القيام عندنا وهو

وبالخيار ان شاء صلى قائما او قاعدا وعند الشافعي يلزمه القيام اذا كانت
فريضة دليلنا ماروى عن انس بن مالك انه كان يصلى قاعدا في السفينة
او نقول ولانه غير مستقر على الارض فجاز له ترك القيام كحالة التقا
تلة والمسابقة بالحرب واحتج الشافعي بوهو ان القيام ركن من ار
كان الصلوة فلم يجز تركه الا لعذر المريض كالركوع والسجود
مسئلة الصلوة في ظهر الكعبة يصح عندنا وعند الشافعي لا يصح
الا ان يكون بين يديه سترة او من يقتدي به دليلنا في المسئلة وهو
ان كل موضع صحت الصلوة فيه صحت الصلوة عليه دليله سائر
المساجد احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الصلوة انما شرعت
للتوجه الى الكعبه والذي قام على السطح لم يكن متوجها للكعبة
باب الجمعه هل تجب الجمعة على اهل القرى ام لا عندنا لا تجب
وعند الشافعي تجب اذا سمعوا النداء من المصر دليلنا في المسئلة
ماروى عن النبي عليه السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

واحتج الشافعي في المسئلة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالله تعالى
اوجب السعي الى الجمعة على من سمع النداء مسئلة هل ينعقد
الجمعة باقل من اربعين عندنا ينعقد باربعة وعند الشافعي
لا ينعقد باقل من اربعين دليلنا في المسئلة ماروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا جمعة الا في جماعة والاربعة جماعة
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان صلوة الجمعة يشترط فيها ملا
يشترط في سائر الصلوات نحو السلطان والخطبة فوجب ان يشترط
فيه زيادة العدد في الجماعة مسئلة اذا كان في قرية اربعون رجلا
لا ينعقد بهم الجمعة عندنا وعند الشافعي ينعقد دليلنا ماروى
عن النبي عليه السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع و
القرية ليس بمصر جامع فوجب ان لا يكون مشروعا فيه وحاصل
الخلاف راجع ان الشروع الاصلي في يوم الجمعة ما هو عندنا انما

صلوة الظهر الا انه يسقط اذا ادي به صلوة الجمعة وعند
الشافعي مشروع الاصل في يوم الجمعة انما هو صلوة الجمعة
فلهذا وجبنا على اهل القرى — هل يصح اقامة الجمعة
من غير الامام او الخليفه عندنا لا يصح وعند الشافعي يصح دليلنا
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اربع الى الوكرة فذكر منها
الجمعة احتج الشافعي وهو ان الجمعة صلوة مفروضة فلا يشترط
في صحتها الامام دليله سائر الصلوة — قيام الخطيب في
خطبة الجمعة هل هو شرط ام لا عندنا ليس بشرط حتى لو قعد
وخطب جاز وعند الشافعي لا بد دليلنا في ذلك ان الخطبة
ليست بصلوة على الحقيقة فلا يشترط فيها القيام دليله اه
لسائر التسبيحات احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن عائشة
رضي الله عنها الخطبة والخطبة حكمها حكم الصلوة دليله انه
لا يباح فيها كلام فاذا كان حكمها حكم الصلوة اشترط فيها

انها قالت انا فاضرت الصلوة لكان

القيام — صلوة العيد يكبر في الركعة الاولى ست تكبيرات مع تكبيرة الا
فتاح والركوع وفي الركعة الثانية ثلث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع
عندنا وعند الشافعي في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والمسئلة
مبنية على اختلاف في الصلوة — يبتدأ تكبيرات ايام التشريق بعد
صلوة الصبح من يوم عرفه عندنا ويقطع بعد صلوة العصر من
يوم النحر وهو ثمان صلوات وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي يبتدأ بصلوة
الصبح من يوم عرفة ويقطع في صلوة العصر في آخر ايام التشريق و
هو ثلث وعشرين صلوة دليلنا في ذلك ان هذا يوم عرفة يوم مختص
بذكر وكان التكبير مسنون فيه كيوم النحر حجتهم في ذلك قوله تعالى اذكروا
الله في ايام معدودات انما هو ثلثة ايام وهو ايام التشريق
صلوة الكسوف عندنا اربع ركعات يصلي فيه كما يصلي في سائر الصلوة و
عند الشافعي ركعتان في كل ركعة قيام وركوعان وسجودان دليلنا في المسئلة
ان هذا صلوة مشروعة فلا يشترط فيها زيادة الفعل دليله سائر الصلوة

هل يقتل تارك الصلوة ام لا عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند
الشافعي يقتل دليلنا ان الصلوة من شروع الايمان ولا يقتل بتركه كالصوم و
الحج احتج الشافعي في المسئلة ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال الصلوة
ايمان فقارنه بالايمان وجعل الصلوة من الايمان وبترك الايمان يقتل فكذلك
بالصلوة بخلاف الجنابة اذا مات المحرم هل ينقطع احرامه ام لا
عندنا ينقطع الاحرام بعد الموت وعند الشافعي لا ينقطع دليلنا في ذلك ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا في ثلث صدقة جارية
وولد صالح يدعو انه بخير وعالم يعلم الناس فينتفعون به قال النبي صلى الله
اخبر ان كل العمل ينقطع بالموت والشافعي احتج في المسئلة ان الحج عبادة
فيها مشقة عظيمة فوجب ان يبقى بعد موته حكما حتى يكون نظر اله

مسئلة

هل يغسل الزوج زوجته ام لا وخلاف ان المراة تغسل زوجها واما الزوج هل يغسل الزوج زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند
الشافعي يغسل دليلنا في ذلك وهو ان الزوجية بالموت انقطعت فصارت
كالجنبية

فلا يحل للزوج ان ينظر اليها بخلاف الزوج اذا مات فالزوجة باقية
بوجوب العدة عليها فلهذا قلنا يباح له الغسل احتج الشافعي في المسئلة بما روى
عن علي رضي الله عنه انه غسل فاطمة رضي الله عنها فلو لم يكن جائزا لما فعل ذلك
اذا قتل في المعركة لا يغسل ولكن يصلى عليه عندنا وعند ا
لشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه انه صلى على
قتلى احد ويروى انه صلى على حمزة مع كل شهيد احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان المقصود من الصلوة الدعا للغفرة للميت والشهيد مغفور له
فلا يحتاج الى الدعا اذا اراد الاولياء ان يدعوا ما على الشهيد
من الثياب من المعركة ليس لهم ذلك عندنا وعند الشافعي لهم ذلك دليلنا ما روى
عن النبي عليه السلام انه قال زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك قال النبي صلى الله عليه
امر بالدفن مع الكلوم والدما احتج الشافعي في المسئلة وهو ان من سنة
الميت التطهير فاذا اراد ان ينزع الثوب الملوث بالدم حل له ذلك

مسئلة الشهيد الجنب يغسل عندنا غسل الجنابة لا غسل الميت وعند الشافعي لا
يغسل دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام ان حنظلة الراهب قتل فغسلته الملايكة
فلولا ان الغسل واجب لما غسلته الملايكة واحتج الشافعي فقال هي طهارة
وجبت في حالة الحيوة فاذا مات وجب ان يسقط عنه دليله ساير الاوامر
الصغير اذا قتل في المعركة يغسل ويصلى عليه ولا يتعلق به حكم الشهداء عندنا وعند
الشافعي حكمه كحكم الكبير اذا قتل صار معفوا له فسقط فيه لذنبه فيقوم مقام
الغسل فاما الصبي فلا ذنب له احتج الشافعي وهو ان هذا حكم يتعلق بمن قتل
في المعركة والصبي قتل في المعركة فوجب ان يثبت فيه سنة الشهداء
من قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وعند الشافعي
يغسل ويصلى عليه دليلنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى على اصحابه ولم يصل
على الطايفة التي حكم عليه فقيل الكفار هم قال لا ولكنهم اخواننا
بغوا علينا قتلنا هم ولم يغسلهم المقتول اذا وجد منه
اكثر البدن غسل ويصلى عليه واذا كان الراس موجودا من غير البدن

لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وعند الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا انه
لم يوجد اكثر البدن فلم تجب عليه الصلوة كالظفر والشعر احتج الشافعي
فقال ان الراس قايم مقام كل البدن بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كر ويراد به جميع البدن الا ترى
انه يقال ان فلانا يملك كذا من رأس كذا فدل على ان الراس قايم مقام
البدن فاذا وجد اكثر البدن يصلى عليه فالراس اولى بذلك
كتاب الزكوة
اذا زاد الابل على مايه وعشرين نسنا
نص الفريضة كما كان في الابتدا عندنا وعند الشافعي لا تستانف الفريضة
بل يستقر الواجب على العشرات في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه دليلنا في المسئلة وهو ان هذا شئ يتكرر بعد الغاية
دليله بنات اللبون احتج الشافعي بما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا
زادت الابل على مايه وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه الوقص هل هو عفو او شايع في الوجوب عندنا
هو عفو وعند الشافعي شايع في الوجوب بيان المسئلة اذا ملك

تسعة عشر الى خمس وعشرين يجب عليه شاة واحدة والشاة يجب على الخمسة والاربعة
عفو عندنا وعند الشافعي يجب على الخمسة وعلى الاربعة الزائدة دليلنا وهو
ان الاربعة الزائدة مال متناقص عن النصاب فلا يتعلق به وجوب الزكوة
كالاربعة من ملك سايمة من البقر فلا زكوة فيه حتى تبلغ ثلثين
فاذا بلغ ثلثين ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
هل المستفاد يضم بعضه الى بعض اذا كان من جنس النصاب
عندنا وعند الشافعي لا يضم دليلنا في المسئلة ان هذا مال مستفاد من جنس
النصاب فوجب ان يضم اليه كما في الارباح والاولاد احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان المستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة كالمستفاد الذي
لم يكن من جنس النصاب يضم المتولد بين النتاج والغنم يجب فيه
الزكوة عندنا وعند الشافعي لا يجب فيه الزكوة دليلنا في المسئلة وهو
ان هذا حكم متعلق في الام فوجب ان يسري الى الولد كالعتق والرق
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا ليس من جنس مال الزكوة فلا

يجب فيه الزكوة كالوحشي مسئلة الزكوة ما يسقط بموت رب المال
عندنا يسقط وعند الشافعي لا يسقط دليلنا في المسئلة وهو ان الزكوة
عبادة فوجب ان يسقط بالموت كسائر العبادات احتج الشافعي وهو ان
لما حال عليه الحول صارت الزكوة دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كدين
العباد مسئلة اذا عجل زكوة ماله قبل حول الحول واعطاها للفقير
ثم تلف المال في يد الفقير قبل حول الحول فليس له ان يسترد ها من الفقير عندنا
وعند الشافعي له ان يسترد ها اذا علم ها دليلنا وهو ان الصدقة وصلت
الى يد الفقير فلا يجوز استرجاعه كما اذا لم يعلم انها زكوة معجلة
احتج الشافعي وهو ان رب المال ادى به بنية الزكوة فاذا هلك المال
قبل حول الحول تبين ان المأخوذ ليس من مال الزكوة فوجب عليه استرجاعه
كالهبة اذا كان بشرط العوض الخلطة لا تجب الزكوة عندنا و
عند الشافعي تجب الزكوة اذا كان لصاحبها ما بيانه اذا كان لاربعة رجلين
فما الحول لا تجب الزكوة عندنا في الجملة وعند الشافعي تجب دليلنا في
المسئلة

لان هذا حق الله تعالى يتعلق بالنصاب الكامل فلا يتعلق بالشركة دليله القطع
في السرقة احتج الشافعي بما روى عن النبي عليه السلام انه قال في كل اربعين شاة شاة
وقد وجدها هنا اربعين شاة ويشترط ان يكون المدعى واحدا والبينة واحد
مسئلة هل يجب الزكوة في مال الصبي عندنا لا يجب وعند الشافعي يجب
لنا في المسئلة وهو ان الزكوة عبادة والعبادات انما يجب بطريق الابتلاء و
الامتحان فلو اوجبنا الزكوة على الصبي يودي بها الولي عنه لم يحصل معنى الابتلاء و
الامتحان وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي فلا يجب كسائر العبادات احتج الشافعي
وقال بان هذا حق مالي يتعلق بالنصاب فيجب على الصبي كالعشر والخراج
يجب الزكوة في الحبوب عندنا وعند الشافعي لا يجب الا ان يكون للتجارة كالابل
والبقر احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا يجب الزكوة في
الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة
البقر العوامل مسئلة لا يجب الزكوة في مهر المراة ما لم تقبضه عندنا وعند
الشافعي تجب سواء قبضت او لم تقبض دليلنا ان المهر بدل هو ض لا في مقابلته

مال فلا يجب فيه الزكوة قبل القبض كما في مال الكتابة احتج الشافعي في المسئلة
انه دين وجبت للمراة شرعا فوجب فيه الزكوة كسائر الديون مسئلة
اخراج القيم في الزكوة جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيانه اذا وجبت
عليه شاة في خمس من الابل فاداى عن شاة خمس دراهم قيمة ذلك دليلنا وهو ان
المقصود من الزكوة انما هو اغناء الفقير او حاجة الفقير وهذا المعنى
يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فوجب ان يجوز كالجزية احتج الشافعي في
المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل خذ من الابل الابل
ومن البقر البقر ومن الغنم الغنم فاوجب بكل مال جنسه ومن ادى القيمة
فقد خالف هذا مسئلة النصاب ليس بشرط عندنا وعند الشافعي هو شرط
وهو ان يكون خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطل وثلث دليلنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما سقت
السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ولم
يشترط فيه النصاب احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا حق وجب في
المال

فاشترط فيه النصاب كسائر الاموال العشر يجب فيما يقتات ويدخر
غالبا وما لا يقتات مثل الفواكه والخضروات عندنا وعند الشافعي لا يجب الا فيما
يقتات دليلنا في المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل خذ من كل عشر
باقات من البقل باقة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا مال ليس له حمولة فلا
يجب فيه الزكوة كالحشب العشر والخراج لا يجتمعان عندنا وعند
الشافعي يجتمعان وحاصل الخلاف راجع وهو ان العشر والخراج يجب في رقبة
الارض عندنا وعند العشر يجب في الزرع والخراج لا يجتمعان على مسلم

مطلب اذا استاجر ارضا ليزرع فيها فان العشر يجب على رب صاحب الارض
عندنا وعند الشافعي يجب على المستاجر والخلاف يرجع الى ما قلنا وهو ان العشر
يجب في عين الزرع فلهذا يوخذ من المستاجر وعند ابي حنيفة يتعلق برقبة الارض
مطلب والارض للاجر فوجب ان يوخذ منه الزكوة يجب في الحلي عندنا
سواء كان للرجال والنساء وعند الشافعي لا يجب اذا كان للنساء دليلنا فيه ما روى
عن النبي عليه السلام راى امراتين تطوفان في البيت وعليهما سوارين من ذهب فقال

النبي عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى سوارين من نار فخلعتا فقال ادتيا
زكوتهما فقال النبي عليه السلام اوجب الزكوة في الحلي احتج الشافعي في المسئلة ان هذا مال يستعمل
مباح فلا يجب فيه الزكوة كثياب المهنة والبذلة هل يمنع الدين الزكوة
عندنا يمنع وعند الشافعي لا يمنع دليلنا ما روى عن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ
بن جبل خذ من اموالهم وورد الى فقرائهم فامر برد الزكوة الى الفقراء وهذا العبد
يكون فقيرا اذا كان عنده مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فهو فقير فلا يجب
فيه الزكوة كالفقير الذي ليس عنده نصاب احتج الشافعي بانه نصاب كامل
حال عليه الحول وهو في يده فوجب فيه الزكوة كالذي لا دين عليه

باب زكوة الفطر لا يجب زكوة الفطر على الزوج لاجل زوجته عندنا
وعند الشافعي يجب دليلنا في المسئلة وهو ان الزكوة على قسمين زكوة مال
وزكوة البدن ثم في زكوة المال لا يتحمل سبب الغير فكذلك زكوة البدن وجب
ان لا يتحمل احتج الشافعي وهو ان صدقة الفطر تجري مجرى المؤن
فيجب على الزوج كما في سائر النفقات لا يجب صدقة الفطر

على السبب المشترك عندنا وعند الشافعي تجب والمعنى في هذه المسئلة و
مسئلة الخلطة واحد فلا يحتاج الى الاعادة ـــــ يعتبر النصاب في
وجوب الزكوة وزكوة الفطر عندنا وعند الشافعي لا يعتبر لنا في المسئلة
ان هذا احد نوعي الزكوة يعتبر فيه ما يعتبر في الزكوة كسائر الاموال
احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من شعير ولم يشترط فيه الغنا ـــــ تجوز تعجيل زكوة الفطر
قبل رمضان عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا ان هذه زكوة مفروضة فيجوز
اداؤها قبل وقتها كزكوة الاموال احتج الشافعي في المسئلة ان زكوة
الفطر يتعلق بوقت فلا يجوز تعجيله قبل الوقت كالزكوات

كتاب ـــــ الصيام لا خلاف بيننا وبين الشافعي ان
صوم النذر والكفارة والقضاء لا يجوز الا بنية من الليل ولا خلاف ان
صوم التطوع يجوز بنية من النهار الى وقت الزوال واختلفوا في صيام

رمضان عندنا يجوز بنية من النهار وعند الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل دليلنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه انه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون صيام يوم
عاشوراء فقال ما هذا الصوم قالوا هذا يوم عاشوراء يوم انجاه الله موسى عليه السلام
واغرق فرعون فنحن نصوم شكرا لله تعالى فقال النبي صلى الله عليه انا احق بموسى
موسى منكم فامر منادیا ينادي الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل
فليصم فالنبي عليه السلام جوز اداء الصوم بنية من النهار وصوم عاشوراء كان فرضا
في ذلك الوقت احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا
صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت قبل طلوع الفجر وهذا نص في هذا
ـــــ اذا صام رمضان بنية النفل او بغير نية مطلقة يجوز عندنا وعند
الشافعي لا يصير صائما ويكون عندنا لغوا دليلنا في ذلك هو انه وقت
متعين فعلى اي وجه نوى وجب ان يقع عنه لا يفوته العبادة في هذا
الوقت احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي عليه السلام انه قال
الاعمال بالنيات

ولكل امرء ما نوى وهذا الرجل لم ينو الفرض فكيف يقع عن الفرض

الافطار بالاكل والشرب يجب فيه الكفارة عندنا وعند الشافعي لا يجب ولا خلاف انه اذا

افطر بالجماع فانه يجب الكفارة دليلنا في المسئلة وهو ان الجماع انما يوجب الكفارة

لاعين الجماع لان الجماع في الاصل ليس بجناية وانما يجب الكفارة بالافطار لما

حصل بالجماع لان الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج

بل شهوة البطن اقوى واكد من شهوة الفرج لان الانسان يصبر على الجماع

وليس يصبر على الاكل ثم ان الفطر الحاصل بالجماع لما اوجب الكفارة فالفطر

الحاصل بالاكل والشرب اولى من طريق الاستدلال احتج الشافعي في المسئلة

بما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله عليه فقال يا رسول الله هلكت واهلكت

فقال النبي ماذا صنعت قال واقعت امراتي في نهار رمضان فقال النبي عليه السلام

اعتق رقبة فقال يا رسول الله لا املك الا رقبتي هذه فقال النبي عليه السلام

صم شهرين فقال يا رسول ما جاني هذا الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا

فقال لا املك فامر النبي عليه السلام ان يوتى بوسق من تمر فقال اطعم

هذا المساكين فقال يا رسول الله والله ما بين لابتيها احد احوج

الى هذا مني ومن عيالي فضحك رسول الله صلى الله عليه وقال كلوه

واطعم عيالك ترجمته ولا يجوز احد بعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب

الكفارة بالفطر بالجماع ومن اوجب الكفارة بالفطر بالاكل والشرب فقد

اوجبه بالقياس ولا مدخل للقياس في الكفارة

اذا ولي

امراته في نهار رمضان عندنا تجب الكفارة على زوج وعلى المراة و

عند الشافعي تجب على الزوج ولا تجب على المراة وفي رواية اخرى تجب

عليها ولان الزوج تحملها كسائر المؤن دليلنا في المسئلة وهو ان المراة

تجب عليها القضا بافساد الصوم وكذلك يلزمها الكفارة بالافساد

كما تقول في الرجل لان المراة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى في

خطاب الشرع احتج الشافعي وهو ان المراة محل للوطي وفعل الوطي

انما يحصل من الرجلان هذا الامر انما يتم فعل الرجل ولا فعل

المراة هاهنا الا ان المراة محل للفعل في الرجل هو الذي اوقعها

في هذه الرؤية فيجب على الزوج كما في لجرة التمام ـــــ بقبل شهادة
رجل على رؤية الهلال اذا كانت السماء متغيمة وان كانت السماء مصحية
فلا يقبل الا شهادة الجمع الكثير عندنا وعند الشافعي تقبل شهادة واحد عدل
في الهلال وفي الافطار لا تقبل الا اثنين دليلنا ان هذه شهادة على اثبات احد
طرفي الشهر فوجب ان لا يكتفي بالواحد دليله الطرف الاخر احتج الشافعي
في المسئلة ان هذه شهادة اقيمت على اثبات الحرمة والاباحة وجب ان يكتفي
بواحد كما لو شهد ان هذا الماء طاهر او شهد على هذه اللحمة انه مذبوح ٥

ـــــ اذا جامع امرأته ثم سافر او مرض سقط عنه الكفارة
عندنا وعند الشافعي لا يسقط الكفارة وكذلك على هذا الخلاف اذا افطرت
المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة دليلنا في المسئلة
اجتمع هاهنا السقوط والوجوب فوجب ان يغلب السقط
على الموجب كما نقوله ! ٥ ٥ ٥ ٥ اذا تزوج الحول بين المعلوفة
وبين السايمة ـــــ الشافعي في المسئلة وهو انه

لما افطر بالجماع فقد تعلق به الكفارة فاذا خرج الى السفر فقد قصد
بهذا اسقاط الكفارة عن نفسه فوجب ان لا يسقط الكفارة بفعله كما لو
سافر لسفر المعصية ـــــ اذا جامع امرأته وهي نائمة
او مغمى عليه لا يفسد صومها ولا يلزمها الكفارة عند الشافعي و
عندنا يفسد صومها ولا يلزمها الكفارة كما هو في حق الزوج دليلنا
في المسئلة وهو ان فساد الصوم لا يعتبر فيه الاحتياط والقصد
الا ترى ان المرأة اذا حاضت بطل صومها وهي لم يقصد الحيض
كذلك اذا كانت نائمة فوطيها زوجها وجب ان يفسد صومها
وان لم يقصد لان حكم الحيض والجماع سواء في الصوم احتج الشافعي
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلث عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم
قال النبي عليه السلام اخبر ان النائم مرفوع القلم عنه فلو اوجبنا
عليها الكفارة والقضاء لاجرينا عليها القلم وهذا لا يجوز

مسئلة ـــــ اذا جامع في نهار رمضان ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني والثالث فعندنا يجب كفارة واحدة وعند الشافعي يلزمه بكل جماع كفارة د
لنا في المسئلة ان الكفارة حق الله تعالى فاذا اجتمع وجب ان تتداخل كما تقول في
الحدود واحتج الشافعي في المسئلة ان الصوم كل يوم عبادة واحدة فاذا
افسدها بالجماع وجب ان يجب الكفارة دليله اذا جامع وكفر ثم جامع في
اليوم الثاني وجب عليه الكفارة بالاجماع ـــــ الحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما وعلى ولديهما افطرتا ويلزمهما القضاء ولا
يلزمهما الفدية عندنا وعند الشافعي يلزمهما القضاء والفدية دليلنا
المسافر والمريض احتج الشافعي قال افطرت مع القدرة على الصوم
فوجب ان يلزمها الفدية كما في الشيخ الفاني ـــــ اذا شهد
عند القاضي برؤية الهلال فرد القاضي شهادته ثم افطر هذا
الشاهد متعمدا عندنا وعند الشافعي يلزمه الكفارة دليلنا في
المسئلة ان نقول الكفارة تسقط بالشبهة وهو رد الشهادة لان
القاضي

لما رد شهادته فلم يثبت صوم الشهر بقول النبي صلى الله عليه
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون احتج الشا
فعي انه افطر في يوم من رمضان عمدا فوجب ان يلزمه الكفارة
كما لو افطر في اليوم الثاني ـــــ اذا شرع في صوم التطوع
ثم افسده فعليه القضاء ويلزم بالشروع عندنا وعند الشا
فعي لا قضاء عليه ولا يلزم بالشروع دليلنا في المسئلة ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لرجل اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه
فاوجب القضاء في صوم التطوع احتج الشافعي في المسئلة وهو
ان هذا الرجل متبرع في هذه العبادة فلا يلزمه القضاء اذا افسد
كما لو شرع في الصدقة ثم امتنع لا يلزمه القضاء في الشروع
فكذلك هذا ـــــ اذا بلغ الصبي في خلال الشهر
او افاق المجنون يجب عليه قضاء ما فاته دليلنا في المسئلة
ان نقول المجنون معنى زال في بعض النهار يلزمه القضاء

فلك اليوم فكذلك اذا زال الجنون في بعض الشهر وجب ان يلزمه قضاء ما فاته دليله الاجماع ان الشهر كله عبادة واحدة
احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه قال رفع
القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم قال النبي عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق
فلو اوجبنا عليه القضاء ما فانه اجرينا عليه القلم وهذا الجنون
يمنع وجوب الاعتكاف الصوم شرط في الاعتكاف وعندنا وعند
الشافعي ليس بشرط دليلنا في المسئلة ما روى عن النبي عليه السلام انه
قال لا اعتكاف الا بصوم وهذا نص في المسئلة احتج الشافعي
وقال ان الاعتكاف ملة في مقام مخصوص فلا يشترط فيه الصوم
كالوقوف بعرفة ... يجوز اعتكاف المراة في بيتها
عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا في المسجد دليلنا في المسئلة
ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة المراة في قعر دارها
افضل من سبعين في غيرها كذلك الاعتكاف في دارها افضل كانه
استدلها احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العبادات لا تعرف
قياسا وانما يعرف نصا وتوقيفا ولو جوزنا الاعتكاف في البيت
جوزناه قياسا وهذا لا يجوز ... المعتكف اذا تلذذ بالجماع
فيما دون الفرج يفسد اعتكافه عندنا وعند الشافعي لا يفسد
دليلنا ان نقول استمتاع يفسد الصوم فيفسد الاعتكاف كالوطي
احتج الشافعي وقال لو اوجبنا فساد الاعتكاف بالتلذذ
فيما دون الفرج لاوجبناه بالقضاء والكفارة في الصوم ولا
خلاف ان الكفارة لا تجب بالوطي فيما دون الفرج كذلك الاعتكاف
وجب ان لا يفسد لا ... لا يجب والمكاتب ان يعتكف
من غير اذن مولاه عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
ما روى عن النبي عليه السلام انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم جعل
المكاتب عبدا ثم ان العبد لا يجوز ان يعتكف بغير اذن السيد

فكذلك المكاتب احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الاعتكاف لبث في مقام
فوجب ان لا يفتقر الى اذن السيد كما في سائر العبادات كتاب الحج
لا خلاف بيننا وبين الشافعي اذا كان موسرا ثم تعسر فقيرا معسرا
يلزمه ان يستأجر من يحج عنه ولا يسقط عنه فرض الحج واما اذا
كان زمنا او محصورا وله مال فان عندنا لا يلزمه ان يستأجر من يحج
عنه وعند الشافعي يلزمه دليلنا في المسئلة ان نقول هذه عبادة
بدنية تسقط بالعجز كقيام الصلوة احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان الحج عبادة لها تعلق بالمال فلا يسقط بالعجز كالزكوة
[illegible] المسلم اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم ثانيا عندنا يلزمه اعادة الحج وعند الشافعي لا يلزمه
دليلنا قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فالله تعالى اخبر
ان من اشرك تحبط اعماله والحج كان واجبا عليه فاذا احبط وجب
عليه قضاه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحج عبادة لا

يلزم الا في العمر مرة واحدة وهذا الرجل قد ادى مرة واحدة فوجب ان يخرج
عن العهدة الاب المعسر اذا كان له ولد موسر عندنا لا
يلزم الحج على الاب بكون الابن مطيعا موسرا وعند الشافعي يلزمه دليلنا
في المسئلة ان نقول ان الحج عبادة تحتاج الى قطع المسافة فلا يجب
على الاب بطاعة ابنه دليله الجهاد احتج الشافعي في المسئلة ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال انت ومالك لابيك جعل مال الابن في حكم
الاب ثم ان الاب لو كان موسرا يلزمه الحج فكذلك اذا كان ابنه
موسرا وجب ان يلزمه المراة اذا وجبت عليها الحج
عندنا لا يلزمها الخروج الا مع ذي محرم وعند الشافعي انها
اذا وجدت نساء ثقات يجب عليها الخروج دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا وهي ذو رحم محرم منها فلو اوجبنا عليها الخروج بدون الزوج

فيجوز مخالفا لهذا الخبر احتج الشافعي في المسئلة ان الحج و
جب عليها فلو اوجبنا الخروج مع الزوج ربما لا يتفق فيودي الى
ابطال هذه العبادة فوجب ان لا يشترط ـــ اذا وجب عليه الحج
في حال حيوته فمات ولم يحج عندنا اذا اوصى تقضى من راس ماله
وان لم يوص يسقط عنه بالموت وعند الشافعي لا يسقط عنه
سواء اوصى او لم يوص يجب ان تقضى من راس ماله دليلنا في المسئلة
ان الحج عبادة لها تعلق بالمال فاذا مات ولم يوص تلزمه القضا
بعد موته كما في الزكوة هل يجوز ان ينوب في الحج عن غيره اذا الم يحج
عن نفسه عندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
ان نقول ان هذه عبادة يدخلها النيابة فجاز اداها عن الغير
بقا الفرض عليه دليله الزكوة احتج الشافعي في المسئلة
ما روي عن النبي عليه السلام انه سمع رجلا يلبي بالحج عن شبرمة
فقال النبي عليه السلام احججت عن نفسك قال لا قال حج

مطلب
يجوز لمن لم يحج عن نفسه
ان ينوب
عن الغير
عندنا

عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذا نص في هذه المسئلة ـــ
وجوب الحج عندنا على الفور وعند الشافعي هو على التراخي دليلنا في
المسئلة ان هذه عبادة موقتة فوجب ان يجب على الفور كالصوم و
الصلوة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحج عبادة مطلقة موسع
ادائه في جميع العمر فوجب ان يجب على التراخي كما على الفور دليله
قضاء الديون ـــ العمرة عندنا ليست بواجبة في اصل الشرع
وعند الشافعي هي واجبة دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي عليه السلم
انه قال الحج جهاد و العمرة تطوع او نقول لان العمرة عبادة لها
مكان متعين و زمانها غير متعين فلا يكون واجبة باصل الشرع
كالاعتكاف احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي عليه السلم
انه قال بعرفة فقد تم حجه فالنبي اخبر بان تمام الحج بالوقوف
بعرفة ولم يشترط فيه العمرة ـــ القارن عندنا افضل
وعند الشافعي الافراد افضل دليلنا ما روي عن النبي عليه السلم

انه حج وهو قارن قد دل على ان القران افضل وروى انس بن مالك انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة احتج الشافعي
في المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه سئل عن افضل الاعمال فقال
احرجها واشقها على البدن وهذا المعنى انما يحصل بالافراد لا
بالقران ـــ لا يصح القران والمتعة من المكي ومن يكون حاضرا
المسجد الحرام عندنا وعند الشافعي يصح دليلنا في المسئلة قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاثبت تعالى ذكر التمتع ثم اخبر انه يصح
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعندكم المكي يجوز ان يكون
متمتعا ـــ لا يجوز التمتع ان ينحر الهدي قبل يوم النحر عندنا
وعند الشافعي يجوز له ان ينحر الهدي اذا احرم قبل احرامه بالحج
وبعد الفراغ من العمرة دليلنا في المسئلة قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله يوم النحر ـــ لا يجوز للمتمتع

ان يصوم ثلثة ايام التشريق وهذا قول ابو حنيفة في القديم واليه
ذهب الشافعي والقول الثاني انه جايز وذهب اليه مالك والدليل
على انه جايز قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وايام التشريق من
اوقات الحج احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي عليه السلام انه
نهى عن الصيام في ايام التشريق قال الا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال ـــ التلبية واجبة عندنا كتكبيرة الصلوة
ولا يدخل في الحج الا بالتلبية وعند الشافعي يدخل في الحج بمجرد
النية دليلنا في المسئلة ان هذه عبادة في اثنايها نطق فوجب
ان يكون في ابتدايها نطق واجب دليله الصلوة احتج الشافعي في
المسئلة وهو ان الحج عبادة لا يشترط في اداها القراءة
وجب ان لا يشترط في وجوبها التلبية دليله العمرة ـــ
يجوز للمحرم لبس الغفارين عندنا وعند الشافعي لا يجوز
قول يجوز في قول ـــ من لم يجد الازار ولبس السراويل

يلزمه الفدية عندنا وعند الشافعي لا يلزمه الفدية دليلنا في المسئلة
ما روى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا يلبس المحرم قميصا ولا
عمامة ولا برنسا ولا سراويلا ولا الخفين فالنبي نهى عن لبس المخيط
فاذا لبسها وجب ان يلزمه الفدية دليلنا اذ البس القميص احتج الشافعي
في وهو انه اذا لم يجد الازار كان عذرا وجب ان يلزمه الفدية كما لو
وضع القبا على الكتف في البرد الشديد فانه لا يلزمه الفدية كذلك
هاهنا — اذا تطيب المحرم عضوا او لبس الثوب او
ستدام اللبس اكثر النهار فعليه الفدية وان كان نصف اليوم
او اقل لا يلزمه الفدية بل يلزمه الصدقة عندنا وعند الشا
في يلزمه الفدية قل او كثر دليلنا في المسئلة وهو ان الفدية
انما تجب بالطيب واللبس بما يحصل به الاستمتاع والانتفاع
اما اذا لبس دون يوم او تطيب دون عضو لم يحصل المقصود
منه فلم تجب الفدية كما لو قطع ظفرا احتج الشافعي في

المسئلة وهو ان الفدية انما تجب باللبس والطيب لحصول المنتفع به
فاذا لبس ساعة واحدة فقد حصل له الانتفاع فيلزمه الفدية كما
لو لبس اكثر اليوم — اذا دهن المحرم راسه بالزيت اقل من
ربع راسه لا يجب الفدية عندنا وعند الشافعي تجب والمعنى فيه ما
ذكرنا في المسئلة الاولى — اذا وطئ امراته ناسيا يفسد
حجه وعليه الكفارة عندنا وعند الشافعي فيه قولان في قول يفسد
حجه وفي قوله لا يفسد دليلنا في المسئلة وهو ان الوطئ مفسد
للحج وهو موجب للكفارة اذا كان عامدا فكذلك اذا كان ناسيا لان
النسيان انما يكون عذرا في موضع النسيان وهذا لا يكون موضع النسيان
النسيان ولا يكون معذورا كما لو تكلم في الصلوة ناسيا يفسد صلوته
— اذا وطئ بهيمة دون الفرج او فوق الفرج او وطئ البهيمة
لا يفسد حجه عندنا وعند الشافعي يفسد دليلنا في المسئلة وهو
ان الشرع انما اوجب فساد الحج بالوطئ الكامل في محله لانه يحصل به

به اقتضا الشهوة بكماله وهذا المعنى لا يحصل بهذه الاشيا
فلا يلزمه الكفارة دليله الاحتلام احتج الشافعي في المسلة بانه
وطي يتعلق به الحكم وهو الحد فوجب ان يثبت به فساد الحج
كالوطي في الفرج ـــ الصبي ليس له حج صحيح عندنا
وعند الشافعي اذا كان مميزا فاحرم عنه الولي وحاصل الخلاف
راجع بالصبي اذا اتى بالنوافل من العبادات والصدقات
هل تصح منه عند ابي حنيفة لا يصح وعند الشافعي يصح
اذا قتل صيدا في الحرم او قتل المحرم خارج الحرم
يضمنه بقيمته ثم يصرف القيمة الى النعم عندنا وعند الشافعي
يضمنه بمثله من النعم دليلنا في المسلة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فانما يحكم تارة بالمثل
وتارة بالقيمة احتج الشافعي في المسلة ان الله تعالى اوجب
الجزا

[illegible]

بمثل ما قتل من النعم ومثل الشي جنسه ـــ القارن اذا
قتل صيدا يلزمه جزاان عندنا وعند الشافعي جزا واحدا
وهذا الخلاف مبني على ما ذكرناه ان القارن افعاله افراد
اذا اشتركوا في قتل صيد واحد يلزم كل واحد منهم جزا
عندنا وعند الشافعي يلزمه جزا واحدا دليلنا في المسلة
وهو ان الجزا انما يجب بفعل القتل فيجب كل واحد منهم جزا
على حدة كما نقول في القتل اذا اجتمعوا على قتل رجل واحد
فانه يلزم كل واحد منهم كفارة احتج الشافعي في المسلة وهو
ان الفدية انما يجب بقتل الصيد فيجب على الكل فدية واحدة
كما في الدية ان جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل خطا يجب على
الكل دية واحدة فكذا هذا ـــ المحرم اذا مرض جاز له
التحلل عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسلة وهو ان الغرض
عنه اباح التحلل ويلزمه الفدية كما لو احصر احتج الشافعي في

المسلة لانه لما حرم وجب عليه اتمامه ولا يباح له التحلل كما
لو كان له عذر لان من جهة السماء وكتاب البيوع
بيع الغايب وشراءه جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
ليلنا في المسلة وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال
من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه احتج الشافعي
في المسلة وهو ان البيع مجهول الا ترى ان الجهالة صفة المبيع
يمنع صحة العقد وجهالة الاصل اولى ان يمنع صحة العقد
خيار الشرط لا يورث عندنا وعند الشافعي
يورث دليلنا في المسلة ان الخيار مشيته وارادته والمشية
لا يورث احتج الشافعي وهو ان الوارث قايم مقام المورث الا
ترى ان خيار العيب يورث بكون الوارث قايما مقام المورث
وهذا المعنى في خيار الشرط موجود اذا تبايعا
وشرط الخيار فان عندنا الملك للبايع في مدة الخيار للبايع

وعند الشافعي الملك للمشتري دليلنا في المسلة وهو انه لما
باع وشرط الخيار لنفسه لم يرض بزوال الملك بافي
بدليل انه لو اسقط الخيار يعود اليه عقيب سبب جديد احتج
الشافعي وهو ان العقد سبب لزوال الملك وكذلك اذا كان
بشرط اذا اشترط الخيار اكثر من ثلثة ايام يصح العقد
ويبطل الشرط عندنا وعند الشافعي الشرط فاسد والعقد با
طل دليلنا في المسلة وهو ما روى ان رجلا يسمى حبان منقذ جا
الى رسول الله فقال يا رسول الله ان رجلا غبن في البياعات فقال
النبي عليه السلم قل لا خلابة ولا خيانة ولي الخيار ثلثة ايام فاذا شرا
فاذا زاد على ذلك صار الشرط لغوا والبيع جايز بوجود شرط
ايضا احتج الشافعي بما روى عن النبي عليه انه نهى عن بيع وشرط
فلو خلينا القياس لكنا نقول كل شرط اذا دخل في العقد
يوجب فساد العقد الا انه قام الدليل في شرط الخيار اذا كان
ثلثة ايام وما زاد على ذلك

بقي على اصل القياس — العلة في الربا عندنا هو الكيل والوزن
والطعم والنسيئة وعند الشافعي الاكل هو الطعم دليلنا وهو ان الشرع
حرم الفاضل فالفضل لا يظهر الا بالكيل والوزن فكان العلة
في الحقيقة هو الكيل لان التسوية التي يوجب تحريم التفاضل انما هو
الكيل فيضاف الحكم اليه كما نقول في الذمي لان اعراف السهم في
القوس يوجب المرور والمرور يوجب الاصابة والاصابة يوجب
الجرح والجرح يوجب الايلام والايلام يوجب الموت فكان
الكل مضافا الى الرمي وان كان الموت قد حصل بوسايط فكذلك
ها هنا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الشرع انما حرم
التفاضل لحرمة هذا المال وحرمته لكونه مطعوما لانه
يتعلق به بقاء الحيوة كما يتعلق في الدراهم والدنانير انما
حرم لحرمة هذا العين لان حرمته كونه ثمنا وكونه ثمنا
يتعلق به بقاء الاموال وبقاء النفوس ببقاء الاموال فكذلك

في الطعم لان بقاء النفوس يتعلق بشيئين بالمطعومات والتجارة
والمطعومات يقوم به النفس به التجارة يقوم به الاموال
الربا لا يجري في قليل البر ما لا يتأتى به الكيل عندنا
وعند الشافعي يجري الاصل في هذه المسايل وهو الحديث المعروف وهو
ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والشعير
بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فما
بقي عليه الدليل اثبت الربا في هذه الاشياء الستة لان الحنطة مطعوم
بني ادم وهو الاصل والشعير مطعوم الحيوان والتمر هكذا وهو
الملح اصل التوابل والدنانير والدراهم اصل مال التجارة فما
بقي عليه الدليل انما اثبت الربا وهذه الاشياء العزة هذه الاشياء وما لا يدخل

تحت الكيل يصون معانا عند الناس كالحفنة بالحفنتين فوجب ان لا يجري فيه
الربا احتج الشافعي بان اعتبر الطعم قد ثبت الربو اقليلا كان او كثيرا
حتى لو باع تفاحة بتفاحتين او رمانة برمانتين فانه لا يجوز لان العلة
فيه انما هو الكيل والوزن ليس بمكيل ولا هو عددي فلا يجري فيه الربوا
مسئلة الدنانير والدراهم معلولان بعلة الوزنية عندنا وعند الشافعي
هي معلولان بالثمنية والنقدية والمعنى فيه ما ذكرناه في المسئلة الاولى
مسئلة تجري في الرصاص والنحاس وسائر الموزونات والكيل انما
ذكرنا من علة الكيل والوزن وعند الشافعي لا يجري الربوا الا في الاشياء الستة
او كان في معناه لكونه مطعوما والرصاص والنحاس ليس بمطعوم
فلا يجري فيه الربوا مسئلة لا يجري الربوا في دار الحرب عندنا وعند
الشافعي يجري وحاصل الخلاف راجع الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع ام لا عندنا الكفار مخاطبون بالايمان وليس بمخاطبون بالشرايع جعل حرمة الربوا ثابتة في حق الكفار

وعند الشافعي الكفار مخاطبون بالشرايع فاذا كان هذا عنده محل

بيع اللحم بالحيوان جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة
وهو ان اللحم اذا كان موزونا وصار ثمنا فيجوز سعه لان النبي عليه السلام
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان واللحم ليس بحيوان فيجوز احتج الشافعي
في المسئلة انه لما باع اللحم بالحيوان كانه باع اللحم باللحم احدهما موزون والاخر غير موزون فوجب ان لا يجوز كما لو باع الحيوان بالحيوان
مسئلة الرطب بالتمر جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ان الرطب لا يخلو اما ان يكون تمرا او لا يكون تمرا فان كان تمرا فانه يجوز لان التمر بالتمر مثلا بمثل جايز واما اذا لم يكن الرطب تمرا فانه يجوز لانه باع مخالفا جنسه فيجوز بيع كل واحد منهما كما لو باع الحيوان بالحيوان احتج الشافعي في المسئلة ان النبي عليه السلام انما جوز التمر بالتمر بشرط ان يكونا متساويين وهاهنا لم يوجد التساوي لان الرطب اذا جف لا بد له ان ينقص فلم يوجد التساوي
مسئلة على القلب يمنع الرد بالعيب عندنا وعند الشافعي لا يمنع الرد

بالعيب دليلنا في المسئلة وهو ان الوطي قايم مقام استيفاء الجزء كما
لو قطع يدها او رجلها فوجب ان يمنع الرد بالعيب كما لو كانت
بكرا فاقتضها فانه يمنع الرد بالعيب بالاجماع احتج الشافعي
المسئلة بان الوطي لا يوجب نقصانا في المبيع فلا يمنع الرد بالعيب
مسئلة اذا اشترى كتابية فوجدت بها عيبا فان عندنا لا يثبت له الخيار
دليلنا في المسئلة لان هذا شرط لا يوثر في البيع والمالية فوجب ان لا يثبت
له الخيار كالكافرة الاصلية احتج الشافعي في المسئلة لان اغراض الناس
متفاوتة وهو انها اشتراها بشرط ان يكون كتابية فاذا وجدها
بخلافه وجب ان يثبت له الخيار كما لو شرط انها صناعة فوجدها
بخلافه فانه يثبت له الخيار مسئلة العبد لا يملك بالتمليك عندنا
وعند الشافعي يملك بالتمليك دليلنا في المسئلة وهو قوله
تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه فقد اخبر
الله تعالى ان العبد لا يقدر على شيء فلو اثبتنا له الملك لاثبتنا له القدرة

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العبد اهل لملك النكاح اذا
ملكه السيد فكذلك يجوز ان يكون اهلا لملك المال مسئلة
العبد الجاني عندنا يجوز بيعه وعند الشافعي لا يجوز بيان المسئلة
ان العبد اذا قتل رجلا فعليه القصاص ثم قبل ان يقتص منه باعه
سيده عندنا يجوز بيعه وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو
ان العبد محل للبيع قبل الجناية فوجب ان يكون محلا للبيع بعد الجناية
كما لو قطع يد انسان ثم باعه سيده قبل القصاص فانه يجوز احتج
الشافعي في المسئلة وهو ان العبد لما وجب عليه القصاص جعل كالها
لكن لا يثبت عقد بيعه كما لو باع مرتدا فانه لا يجوز بيعه لكونه مستحقا
للهلاك لهذا المعنى مسئلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض
يفيد الملك عندنا وعند الشافعي لا يفيد الملك دليلنا في المسئلة
وهو ان العقد تم بينهما الا ان الفاسد تمكن في العقد حال قبض
فوجب ان تتاكد الملك وزوال الفساد كما لو وهبه ثم قبضه فانه يثبت

الملك احتج الشافعي في المسئلة وقال الاخلاف ان قبل القبض لا يجب الملك لكونه فاسدا وبزيادة القبض وجب ان لا يثبت الملك

اذا اشترى عبدا بشرط العتق عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز بيانه اذا قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بشرط ان اعتقه دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وشرط وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة ان هذا شرط لا يلائم العقد فلا يوجب فساد العقد فصار كما لو شرط ان لا يبيعه عبده لا يمنع فساد العقد

الكافر اذا اشترى عبدا مسلما عبد المسلم ينعقد بيعه ولكن يجبر على البيع وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة وهو ان الكافر اهل للبيع المسلم فوجب ان يكون اهلا للشراء كالكافي المسلم احتج الشافعي وهو ان الكافر ليس من اهل الملك على المسلم بدليل انه لا يملك النكاح على المسلمة وكذلك بالشراء وجب ان لا يملك وكان المعنى فيها انما هو الاستدلال لان الكافر منهي عن ان استذلال المسلم بالملك

بيع الكلب المعلم جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان الكلب اذا كان معلما يكون مبيعا منتفعا به فجاز بيعه كساير الحيوانات احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الكلب وهذا نص

شراء الاعمى وبيعه جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان الاعمى اهل للملك النكاح فوجب ان يكون اهلا للشراء كالطلاق والعتاق احتج الشافعي في المسئلة وهو ان البيع بالجهالة لا يجوز هذا البيع من الاعمى مجهول فوجب ان لا يصح

كثير الغابب الصبي اذا تصرف في المال اذا كان باذن الولي يصح تصرفه عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة وهو ان الصبي العاقل يهتدي في التجارات الا انه محجور عليه لحق الولي فاذا اذن الولي فقد ارتفع الحجر كما في العبد لان العبد محجور عليه مع كونه اهلا لحق المولى فاذا اذن المولى صح بيعه وشراوه وكذلك الصبي احتج الشافعي في المسئلة

وهو ان الصبي ليس باهل التصرف قبل الاذن وليه فوجب ان لا يكون اهلا
بعد الاذن كما في النكاح لان الاذن لا يصير ما ليس باهل اهلا بخلاف
العبد لان العبد اهل لانه مخاطب بحقوق الله تعالى بخلاف الصبي
الماذون في نوع من التجارة يصير ماذونا في جميع انواع
التصرف عندنا وعند الشافعي لا يصير ماذونا في الجميع دليلنا في
المسئلة لان العبد محجور في التصرف لحق السيد فاذا اذن له السيد
فقد ارتفع الحجر فوجب ان يكون اهلا لجميع التصرف كما لو اعتق
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المولى لما اذن له التصرف في النوع
ع انما خصه هذا النوع لانه عرف حال العبد انه يهتدي في هذا
النوع لان الناس متفاوتون في هذا التصرف في بما يهتدي
في نوع ولا يهتدي في نوع اخر فكان تخصيص المولى للعبد
في شئ انما يكون لمعنى وجب ان لا يملك كالتصرف في الجميع
كما في الوكيل المولى اذا راى عبده يتجر فسكت

فانه يكون اذنا عندنا وعند الشافعي لا يكون ماذونا بالسكوت دليلنا
في المسئلة وهو انه لو راى عبده يبيع ويشتري وسكت يكون هذا
اذنا من طريق الدلالة كالاذن من طريق الافصاح كالاب اذا زوج ابنته
البالغة فاستاذنها فسكتت فان ذلك يكون رضا منها لهذا
المعنى فكذلك ههنا احتج الشافعي في المسئلة وقال ان السكوت
ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر لان الشرع جعل سكوتها
رضا لعلة الحياء وههنا هذا المعنى معدوم فوجب ان لا
يثبت الا بالافصاح بيع لبن آدم لا يجوز عندنا و
عند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان اللبن جزء
من بني آدم فلا يجوز بيعه كما في سائر الاجزاء والخلاف بين
الامة والحرة واحد كان ينبغي ان يجوز لبن الامة كما جاز بيعها
الا انه لا يجوز بيع لبنها لان اللبن لا يحل فيه الرق فلا يجوز بيعه
كالبول والدم منها احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللبن

وهو ان الصبي ليس باهل التصرف قبل اذن وليه فوجب ان لا يكون اهلا
بعد الاذن كما في النكاح لان الاذن لا يصير ما ليس باهل اهلا بخلاف
العبد لان العبد اهل بدليل انه مخاطب بحقوق الله تعالى بخلاف الصبي
الماذون في نوع من التجارة يصير ماذونا في جميع انواع
التصرف عندنا وعند الشافعي لا يصير ماذونا في الجميع دليلنا في
المسئلة ان العبد محجور في التصرف فاذا اذن له السيد
فقد ارتفع الحجر فوجب ان يكون اهلا لجميع التصرف كما لو اعتق
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المولى لما اذن له التصرف في النوع
انما خصه هذا النوع لانه عرف حال العبد انه يهتدي في هذا
النوع لان الناس متفاوتون في هذا التصرف فربما يهتدي
في نوع ولا يهتدي في نوع اخر فكان تخصيص المولى للعبد
في شئ انما يكون لمعنى وجب ان لا يملك كالتصرف في الجميع
كما في الوكيل المولى اذا راى عبده يتجر فسكت

فانه يكون اذنا عندنا وعند الشافعي لا يكون ماذونا بالسكوت دليلنا
في المسئلة وهو انه لو راى عبده يبيع ويشتري وسكت يكون هذا
اذنا من طريق الدلالة كالاذن من طريق الافصاح كالباب اذا زوج ابنته
البالغة فاستاذنها فسكتت فان ذلك يكون رضا منها لهذا
المعنى فكذلك ههنا احتج الشافعي في المسئلة وقال لان السكوت
ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر لان الشرع جعل سكوتها
رضا لعلة الحياء وههنا هذا المعنى معدوم فوجب ان لا
يثبت الا بالافصاح بيع لبن آدم لا يجوز عندنا و
عند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان اللبن جزء
من بني آدم فلا يجوز بيعه كما في سائر الاجزاء والخلاف بين
الامة والحرة واحد كان ينبغي ان يجوز لبن الامة كما جاز بيعها
الا انه لا يجوز بيع لبنها لان اللبن لا يحل فيه الرق فلا يجوز بيعه
كالبول والدم منها احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللبن

شيء ظاهر ينتفع به فجاز بيعه كما في سائر الالبان اذا با
ع واشترى بشرط البراءة من العيوب يجوز عندنا وعند الشافع
لا يجوز دليلنا في المسئلة ان هذا شرط لا يلزم بهذا العقد فوجب
ان يجوز كما لو براه بعيب معين احتج الشافع وقال انما جوز السلم
مجهول والابرا في المجهول لا يصح كالاقرار في المجهول
بايجوز السلم في المنقطع عندنا وعند الشافع
جايز وصورته اذا اسلم في العنب او في الرطب في غيرا وانه دليلنا
في المسئلة انه اسلم في شيء وهو غير قادر على تسليمه لان القد
رة على التسليم شرط عند محل الاجل وها هنا ربما يموت
احد المتعاقدين في محل الاجل ويعجز عن تسليمه فوجب ان لا يجوز
احتج الشافع وقال ان القدرة على التسليم انما يشترط
في السلم عند محل الشروط لان الكلام ها هنا انما وقع اذا
اسلم في غيرا وانه وحينه وشرط وقت التسليم حال وجوده

فينبغي ان يجوز سلم الحال يجوز عندنا وعند الشافع يجوز
دليلنا في المسئلة وهو ان السلم بيع ما ليس عند المتبايعين بيع بايوجد
ثمنه لان المسلم فيه لو كان حاضرا لباعه باو في الثمن فلا حاجة الا
قبول السلم احتج الشافع وقال انما جوز السلم لاعتبار الحاجة الا
ان القياس يابى عن جوازه السلم لانه بيع معدوم وبيع المعدوم لا
يجوز لان الشرع جوز لحاجة الناس والحاجة امر باطن لا يمكن الو
قوف عليه فكان اقدامه بالسلم دليلا على الحاجة فيجوز
السلم في الحيوان لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
وهو ان الحيوان لا يمكن ضبطه بالوصف لانه يتفاوت تفاوتا
فاحشا فرب دابتين على سن واحد وعلى قامة واحدة وعلى
سمن واحد يسوى احدهما مايه والاخر عشرة فيودى الى المنا
زعة لان الشرع انما جوز السلم في شيء يمكن اثباته بالوصف
وها هنا لا يمكن فوجب ان لا يجوز كما لو اسلم في الجواهر واللآلي

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الحيوان انما يمكن ضبطه
بالوصف اذا استقصى فوجبان نجعل السلم فيه كما قلنا
في الثياب والديباج المنقشة

كتاب الرهن

رهن المشاع عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهو اذا كان مشغولا
بين رجلين او دارا فرهن احد الشريكين نصيبه لا يجوز والخلاف انه
اذا كان من شريكه فهو جايز دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود
من الرهن انما هو الاستيفا لانه قبضه على وجه الاستيفا او كان
المقصود انما هو الوثيقة لكي يصير قلب الراهن يكون الرهن
محبوسا في يد المرتهن فسارع الى قضا دينه وهذا في المشاع لا يتصور
يتصور لانه لا يمكن اثبات اليد الا بطريق المهايات يوم في هذا ويوم في
يد هذا فيفوت معنى الرهن احتج الشافعي وقال كل ما جاز بيعه جاز
رهنه لان الشياع لا يمنع صحة البيع فوجب ان لا يمنع صحة
الرهن ـــ المرتهن اذا ولى جارية المرهونة باذن الرهن

تجب المهر وعند الشافعي تجب دليلنا في المسئلة وهو ان الوطي
بمنزلة استيفا جزو ولهذا قلنا الوطي في غير الملك يجب العقر
فاذا كان الوطي قايما مقامه في استيفا الجزو فلهذا استيفا جزو
من الرهن تضمن قيمته ويكون رهنا في يده فكذلك ها هنا احتج الشا
فعي في المسئلة وهو ان المهر لو وجب انما وجب بالوطي والمهر
يجب بالعقد فلهذا لا يجب ـــ الرهن امانة او مضمونة
في يد المرتهن عندنا الرهن مضمون باقل من قيمته من الدين
وما زاد على الدين يكون امانة حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن
ان كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عندنا وعند الشافعي لا
يسقط ويكون امانة في يد المرتهن وهلاكه لا يوجب سقوط الدين
دليلنا في المسئلة وهو ان المرتهن انما قبض الرهن على وجه
الاستيفا ولو قبضه على حقيقة الاستيفا كان مضمونا عليه فكذلك
اذا قبضه على وجه الاستيفا كما نقول بسوم البيع لان المقبوض

بسبب الرهن يكون مضمونا عليه كالمقبوض على الحقيقة احتج الشافعي في
المسئلة بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يغلق الرهن من راهنه له
غنمه وعليه غرمه فالنبي عليه السلام جعل الغرم على الراهن فمن جعل الغرم على
المرتهن جعل محالفا لهذا النص [illegible] اذا اعتق الراهن عبد المرهون
ينفذ عتقه عندنا وعند الشافعي لا ينفذ دليلنا في المسئلة وهو ان العتق تصرف
في الرق لان العتق اسقاط الرق والرق مملوك للراهن فقد تصرف فيما
هو مملوك فوجب ان يكون كما قبل الرهن احتج الشافعي في المسئلة وهو
ان الراهن بالاعتاق ابطل حق المرتهن فوجب ان لا يجوز الا برضاه كما لو
باع او اجر فانه لا يجوز لهذا المعنى انه يبطل حق المرتهن في الحبس الا ان
عند ابي حنيفة ينفذ عتقه ولكن يضمن قيمة العبد ويكون رهنا مكانه
[illegible] الراهن عندنا ليس له ان ينتفع من المرهون وعند الشافعي ان ينتفع
دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود من الرهن انما هو الحبس والوثيقة ليكي
يضجر قلب الراهن فيسارع الى قضاء دينه فلو قلنا بانه ينتفع الراهن

بالرهن يفوت هذا المعنى فوجب ان لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو الخبر
الذي تقدم ذكره [illegible] اذا غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه رهن
من الغاصب بيرا من ضمان الغصب عندنا وعند الشافعي لا يبرا من الضمان دليلنا
الرهن في المسئلة وهو ان من شرط جواز الرهن القبض والمغصوب منه
لما رهنه من الغاصب جعل في الشرع كانه قبضه من الغاصب فكذلك هاهنا
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد فو
جب ان لا يخرج عند عهدة ضمان الغصب كما قبل الرهن

كتاب الاشربة

تخليل الخمر جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي عليه السلام انه مر بشاة مرمية فقال هلا
انتفعتم باهبها فقالوا انها ميتة يا رسول الله فقال النبي عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر كلمة تحلل فتحل وهذا دليل على ان التخليل جايز
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا تغيير وتقليب وتقليب الا
عيان لله تعالى وليس في وسع العبد تقلب الاعيان الا ترى انه لو القى السكر

والتمايد في الخمر حتى صار خلوا فانه لا يكون حلالا لانه لم يتغير من حكم الخمر فكذا
اذا القي فيه ملح او غيره ـــــ اذا باع من آخر شيأ ثم افلس المشتري
بالثمن عندنا ان كان بعد القبض فهو والغرماء سواء وعند الشافعي البايع
احق بعين ماله سواء قبض المشتري او لم يقبض دليلنا في المسئلة انه لما با
ع وقبض المشتري زال ملك البايع ولم يبق حق فصار هذا سوة
للغرماء احتج الشافعي في المسئلة وهو انا اجمعنا على ان احد الغرماء اذا
كان في يده رهن فان من عليه دين مفلسا فان المرتهن احق بالرهن من
ساير الغرماء لتعلق حقه بالرهن فكذلك البايع فوجب هاهنا بمثابته
كتاب الحجر ـــــ الحجر على الحر بالحال عندنا وعند
الشافعي جايز اذا كان الرجل سفيها مبذرا دليلنا في المسئلة وهو ان
الحرية والبلوغ سببا زوال الحجر فلو قلنا بانه يحجر عليه لسلب الولاية
الذي اثبته الشرع احتج الشافعي في المسئلة لان الرجل اذا كان سفيها
مبذرا احتاج الى التقل والقاضي يحجر عن التصرف لا يضيع ماله تقل له

كما في الصبي العاقل المبذر فان المعنى فيه تضييع المال لان النبي عليه السلم
نهى عن اضاعة المال ـــــ اذا ركبته الديون فامتنع على اداء الحق
فان القاضي يحبسه ولا يبيع عليه ماله عندنا وعند الشافعي يحبسه و
يبيع ماله ويؤدي الحقوق التي عليه من الديون دليلنا في المسئلة
لان القاضي انما يثبت له الولاية بيع المال عند غيبته صاحب المال
وها هنا صاحب المال حاضر فوجب ان لا يثبت للقاضي الولاية
عليه في ماله احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المديون لما امتنع
من قضاء دينه مع اليسار فقد ظلمه وتعنته فوجب على القاضي
ان يزيل هذا الظلم ولا يمكنه الا بهذا الطريق فاثبتنا القاضي الولاية
في البيع لانتصاف المظلوم من الظالم ـــــ حد البلوغ عندنا
تسعة عشر وعند الشافعي خمسة عشر دليلنا في المسئلة لان الناس
متفاوتون فيه قد يبلغ الصبي لخمسة عشر او اقل او اكثر فاخذنا فيه
بالاكثر احتياطا لما احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الامر مبني على

الغالب والغالب في زماننا بلوغ الصبي لخمسة عشر او بأقل من ذلك فوجب
ان يحكم بالبلوغ لصحت التصرفات ـ م ـ المحجور عليه لاجل السفه هل
يصح طلاقه ونكاحه ولا خلاف ان طلاقه يصح واما في النكاح يجوز نكاحه
وينظر في المهر فان كان مثل مهر مثله فانه يصح وان زاد على مهر المثل هل
يصح عند ابي حنيفة يصح وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح
والمعنى ما قدمنا في المسئلة الاولى كتاب الصلح ـ الصلح
على الانكار جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لنا في المسئلة وهو ان
الصلح انما جوز لقطع الخصومة والشغب فلو قلنا انه لا يجوز الصلح
مع الانكار لطالت هذه الخصومة فيفوت معنى الصلح الذي شرع
لاجله احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فهو غير جايز و
هذا المعنى قد وجدها هنا والمعنى ايضا وهو ان الخصم اذا كان
منكرا في الظاهر صدقه لانه مسلم فلو جوزناه لكان ذلك يكون رشوة

والشرع محرمه ـ م ـ المصالحة عليه يصح وان كان مجهولا عندنا وعند
الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود من الصلح انما هو
قطع الخصومة فلو قلنا انه لا يجوز الصلح مع الجهالة لادى الى تطويل
المنازعة والشغب احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الصلح مبادلة
مال بمال فاشبه البيع ثم الجهالة يمنع صحة البيع فكذلك يمنع صحة
الصلح اذا كان مجهولا كتاب الحوالة ـ المحتال عليه اذا
مات مفلسا فانه يرجع الى المحيل عندنا وعند الشافعي لا يرجع دليلنا
في المسئلة وهو ان صاحب الحق انما قبل الحوالة بشرط السلامة فاذا
مات مفلسا لم يسلم حقه فكان له الرجوع الى المحيل احتج الشافعي في
المسئلة وهو ان الحوالة مشتقة من حولة البادية اي قلع واحيل
في موضع اخر فقد فرغ المحال الاول كذلك ها هنا ذمة من عليه الحق كان
مشغولا بهذا الدين ومن له الحق اذا قبل الحوالة فقد رضي فراغ ذمة
من عليه الحق فصار ذمة المحتال عليه مشغولة الا ترى انه يطالبه بالدين

فلو قلنا انه يعود هذا الدين بعد فراغ الذمة يؤدي هذا الى قلب الحقيقة

كتاب الضمان

ضمان المجهول عندنا جايز وعند الشافعي

باطل دليلنا في المسئلة وهو ان الصلح والضمان انما شرع بقطع الخصومة الا ترى انه اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي فانه يصح هذا الضمان وان كان الذي يثبت عليه من الضمان مجهولا فكذلك هاهنا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكفالة والضمان انما شرع لقطع الخصومة فلو قلنا انه يصح في المجهول يؤدي الى تطويل الخصومة وهذا لا يجوز

كتاب الكفالة

الكفالة بالنفس دون المال يصح عندنا وعند الشافعي الكفالة بالنفس باطلة دليلنا في المسئلة وهو ان الكفيل التزام على نفسه احضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعي وجب ان يصح قياسا على الكفالة بالضمان احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكفيل هاهنا التزم شيئا وهو لا يقدر على تسليمه ربما غاب المدعا عليه او يهرب

فيعجز الكفيل عن احضار المدعى عليه فوجب ان لا يصح هذه الكفالة كما تقول في الكفالة في باب القصاص فانه لا يصح كذلك هاهنا

مسئلة

لا يصح الضمان على الميت اذا كان معسرا عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة ان الضمان انما يصح على التضمين بشرط الرجوع الى من عليه الحق او يرجع الى تركته اذا مات وهاهنا كلا المعنيين معدوم فوجب ان لا يصح احتج الشافعي في المسئلة بما روي ان جنازة حضرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه فقام ليصلي عليه فقال هل على صاحبكم دين فقالوا عليه دينارين فامتنع رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة فامر اصحابه ان يصلوا عليه فقام علي رضي الله عنه فقال هما علي يا رسول الله فقام رسول الله عليه السلام فصلى عليه واما علي رضي الله عنه انما ضمن عن الميت المعسر والنبي عليه السلام جوز ذلك ولم ينكر عليه فدل على انه يجوز

كتاب الشركة

الشركة عندنا بالابدان جايز وعند الشافعي باطلة وصورته ان اشترك رجلان

في العمل والحرفة على ما يرزقهم الله تعالى يكون بينهما فهو جايز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان هذه الشركة متعارفة
فيما بين الناس ولتعارف الناس اثر في الجواز كما نقول في شركة الاعنان
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان من شرط صحة الشركة ان يكون بين
المال موجودا حتى ينعقد عليه الشركة وها هنا لو اشتركا في العمل
والعمل معدوم فلا ينعقد عليه الشركة كما في شركة الاحتطاب والاحتشاش
شركة المفاوضة عندنا جايزة وعند الشافعي غير جايزة دليلنا في المسئلة وهو ان شركة المفاوضة مشروعة متفقا
ربه فيما بين التجار فلو قلنا انه لا يجوز يودي الى سد باب التجارة احتج
الشافعي في المسئلة وهو ان المفاوضة مشتقة من المساواة من
جميع الوجوه في المال وفي العمل ولا يمكن مراعاة التسوية من كل وجه
فوجب ان لا يجوز الشركة في العروض جايزة عندنا وعند
الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان العروض مال للتجارة فينعقد

عليه الشركة كالدراهم والدنانير احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
من شرط صحة الشركة ان يكون في راس المال النقد والعروض لا يسمى
نقدا فلا ينعقد عليه الشركة اذا استويا في المال وتفاضلا
في الربح فان عندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة ان
الناس متفاوتون في التجارة فربما انسان كان اهدى في التجارة والربح
انما يستحق بالتجارة فاذا شرطا ان يكون لاحدهما زيادة فيجوز على
ما اشترطا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الربح انما يقصد
بين الشركا باعتبار راس المال فاذا اراد اخذ الربح زيادة على راس
المال يكون هذا رشوة فيكون حراما كتاب الوكالة
التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
دليلنا في المسئلة وهو ان الناس متفاوتون في الخصومات
ربما رجل اهدى في الخصومات فلو قلنا بانه يصح بغير رضا
الخصم يودي الى الحاق الضرر به الدليل ما روي عن النبي عليه

فلو قلنا انه يصح احتج الشافعي في المسئلة انه لما وكل وكيلين فقد رضي
باجتماعهما على هذا التصرف فلو قلنا انه ينفرد احدهما دون الاخر يؤدي
الى الحاق الضرر بالموكل وهذا لا يجوز ـــ توكيل الصبي يصح عندنا
وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة وهو ان الصبي اذا كان عاقلا
يعتد في جميع التصرفات الا انه يحجر عليه نظرا له كي لا يؤدي الى الحاق
الضرر بنفسه لنقصان حاله والموكل اذا وكله مع علمه بنقصان حاله فقد
رضي بالحاق الضرر بنفسه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الصبي من
اهل التصرف في حق نفسه فوجب ان يكون اهلا للتصرف في
حق غيره ـــ الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله فانه يصح
عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة وهو ان التوكيل بالخصو
مة وكيل مطلق الا ترى انه يملك الاقرار احتج الشافعي انه لما وكله
بالخصومة فقد وكله بالانكار لان الانكار من باب الخصومة والاقرار
عة وانما الاقرار من باب المسالمة وهو وكله بالخصومة فوجب ان لا

انه قال انما انا بشر مثلكم انكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فمن قطعت له بحق اخيه بشيء فانما اقطع له قطعة من النار
احتج الشافعي في المسئلة وهو انا اجمعنا انه اذا كان المدعا عليه مريضا
او عارضا على السفر يصح التوكيل هاهنا فلا يشترط رضا الخصم
لصحة التوكيل كذلك هاهنا وجه ان يكون كذلك ـــ التوكيل
بالتعليق جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وصورته اذا قال لاخر
اذا اراس الشهر فانت وكيلي عندنا يصير وكيلا له وعند الشافعي لا يصير
وكيلا دليلنا في المسئلة وهو ان التعليق بالشرط انما يجوز لانه تصرف
في نفسه وهذا تصرف في حق الغير فوجب ان لا يصح تعليقه بشرط
كالبيع والشرا ـــ اذا وكل وكيلين في طلاق امرانه او
بعتاق عبده فان عندنا يتفرد احد الوكيلين انما لا يملك الانفراد
لمعنى انه يحتاج فيه الى الراي والمشورة فالظاهر انه لما وكل
وكيلين فقد رضي بمشورتهما كل فعل يحتاج فيه الى الراي والمشورة
وهاهنا لا يحتاج الى الراي والمشورة

وزن ما جبه وعند الشافعي لم ينفرد وكيلان
في المسئلة ان احد الوكيلين

يملك الوكيل ما هو من توابع الخصومة — اذا عزل الموكل الوكيل في
غيبته عندنا لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر اليه وعند الشافعي ينعزل دليلنا
في المسئلة وهو انه لما وكله بالبيع والشراء تم تصرفه فيه بحكم الوكالة
فلو قلنا انه ينعزل في غيبته ربما يؤدي الى الحاق الضرر بالوكيل احتج
الشافعي في المسئلة وهو ان الموكل لما وكله فهو الذي اثبت له هذه الولاية
عنه فوجب ان يملك ذلك عند غيبته دليله الاعتاق — الوكيل المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان بالنقد والنسيئة
هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمهم الله لا يملك الا بمثل ثمنه بالنقد ولو باعه بالنسيئة لا يجوز ليلا ابي حنيفة وهو انه لما وكله بالبيع مطلقا جعل البيع مملوكا ولو باع ما يتسوى مابه بعشرة فقد تصرف فيما هو مملوك له لان البيع بعشرة يسمى بيعا والبيع بالنسيئة يسمى بيعا وهو وكيل بالبيع وقد اتى به فوجب ان يصح ودليلهم في المسئلة وهو انه لما وكله بالبيع فقد وكله بشئ لا يلحق فيه الضرر

فوجب ان تتقيد هذا التوكيل بالعرف لان الظاهر من حال الموكل ما رضي ببيعه الا بمثل الثمن مثله كما لو وكل انسان بشراء الخضر فانه يتقيد هذا التوكيل بالصيف ولو وكله بشراء الفحم مطلقا لتقيد بالشتاء ما كان ذلك الا للاعتبار العرف فكذلك ههنا

كتاب الاقرار

اقرار الصبي يصح عندنا اذا كان بولية وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة وهو ان الصبي العاقل مع كونه اهلا للتصرف يكون محجورا عليه بالتصرف ينقصان حاله ولعدم هدايته الى التصرف والولي لما اذن له فقد علم هدايته الى التصرف فاذا صح اذنه في التصرف وجب ان يصح اقراره لان التصرف لا يقوم الا بالاقرار فوجب ان يصح كالبالغ احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الصبي ليس باهل الاقرار في حق نفسه فلا اذن الولي لانه انما لم يصح لعدم اهليته والاذن لا يصيره

اصلا كما قيل العقد مـــله اذا قال لفلان علي مال كبير او عظيم او
جليل فعندنا لا يقبل اقل من عشرة وعند الشافعي يرجع الى تفسيره
فاذا فسره بما يتقوم قبل منه دليلنا في المسئلة وهو انه لما قال علي
مال عظيم او جليل فقد اقر بمال خطر عند الناس فلا يقبل اقل من
عشرة لان العشرة مال له خطر عند الناس فلا يقبل اقل من عشرة
مقدر بعشرة ونصاب السرقة ايضا عشرة واذا اقر بأقل
من عشرة فقد اقر بمال وليس له خطر عند الناس فوجب ان لا يصح
احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما قال علي مال كبير فقد اجمل فما
الى البيان اليه كما قلنا في الطلاق والعتاق اذا قال احدى نسائي طالق او احدى
اماي حرة فانه اجمل الطلاق والعتاق فيرجع الى بيانه لان المجمل
هو من اجمل فعليه البيان فكذلكها هنا ـــله اذا قال لفلان
علي ثوب في منديل فان عندنا المنديل يدخل تبعا للثوب وعند الشافعي

لا يدخل دليلنا في المسئلة لانه لما اقر بثوب في منديل فالظاهر ان المنديل
لصاحب الثوب باعتبار العرف والعادة فوجب ان يدخل تحت الاقرار
كما لو اقر بثوبين احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا الرجل اقر بثوب
لانه حكى هذا الثوب في ظرف ووعاء وكونه في ظرف ووعاء لا يكون دليل
على ان الظرف ملكا لصاحب الثوب كما لو اقر بالحل وهو في دن فان الاقرار
بالحل لا يكون اقرارا بالظرف فكذلكها هنا ـــ عزما الصحة
يقدمون على عزما المرض عندنا وعند الشافعي يستويان دليلنا في المسئلة
وهو ان الغريم الذي ثبت حقه في حالة الصحة فقد تعلق حقه في
جميع المال الذي ثبت دينه في المرض تعلق حقه في ثلث المال فكما
ن عزما الصحة الذي تعلق حقه في جميع المال اولى ان يتقدم احتج
الشافعي في المسئلة انه قد استويا في سبب الاستحقاق فوجب
ان يستويا في الاستحقاق الدليل عليه اذا ثبت حقهما في حال
المرض او في حال الصحة ـــ اذا ادعى على الميت دينا فاقر

احد الورثة بهذا الدين على ابيه قال عندنا يجب اداؤها في حصة نفسه في نصيبه
وعند الشافعي يلزم على الكل دليلنا وذلك لان اقرار الانسان انما يصح في حق نفسه
لانه لا تهمة فيه واما في حق غيره فانه متهم فوجب ان لا يصح احتج الشافعي
في المسئلة وهو انه لما اقر بدين على ابيه فالظاهر انه انما اراد بهذا الاقرار
تخليص رقبته والده من هذا الدين فوجب ان يقبل منه كالورثة ○
كتاب العارية العارية امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة دليلنا
في المسئلة ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ليس على المستعير غير المغل ضمان
ولا على المستودع غير المغل ضمان المغل هو الخيانة ولم يوجد الخيانة هاهنا
فلا يكون الضمان عليه احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استعار اذرعا من صفوان فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة
مؤداة فالنبي صلى الله عليه جعل العارية مضمونة مردودة وانتم تجعلونها امانة
فوجب ان لا يصح المستعير يجوز له ان يعير من غيره عندنا و
عند الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان المعير لما اعار مطلقا فقد رضي با

تنفاعه فالانسان اذا استعار شيئا انما ينتفع به ويشتغل به الغير فوجب ان
يملك ذلك كما لو اذن له احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الناس يتسامحون في الا
ستعمال للشيء او في ركوبه خصوصا وهو انما رضي بركوبه واستعماله
اذا لم يكن حيوانا فوجب ان لا يملك المستعير ان يعير لاخر كما تقول في
الاجارة ان من استاجر من اخر دابة فاراد ان يواجر من غيره او دع عند
انسان شيئا فالمودع اراد ان يودع من غيره فانه لا يملك ذلك كذلك
هاهنا اذا استعار دابة من انسان فردها الى اصطبل مالكه
ولم يعلمه بذلك فاذا تلف لا يكون في ضمان المستعير عندنا وعند
الشافعي يكون في ضمانه دليلنا في المسئلة لان الانسان اذا استعار دابة
انما يرده في الموضع الذي استعار انما يوخذ من الاصطبل الا ترى انه
لو رده الى يد عبده او الى يد تلاميذه فهلك انه لا ضمان عليه لان رده الى
يد عبده او الى تلاميذه كرده الى مالكه كذلك هاهنا رده الى اصطبل
مالكه كرده الى مالكه ولو رده الى مالكه لا ضمان عليه فكذلك هاهنا

اخذ الشافعي وقال ان فعل الحيوان معتبر لان كونه محفوظا لا يكون مضافا
الى فعل الدابة وانما يكون مضافا الى صاحب الدابة فاردفه الى الاصطبل
ولم يعلمه فقد ضيعه فيكون في ضمانه كما لو لم يردد كتاب الغصب
اذا غصب عبدا ثم فقأ عينيه او قطع يديه يلزمه تمام القيمة اذا ادى
قيمته يصير العبد مملوكا للغاصب عندنا وعند الشافعي لا يصير ملكا
له دليلنا في المسئلة ان الغاصب لما ادى قيمة العبد تبين انه وجب ان يكو
ن المحل مملوكا له كما لو اشترى فاخذ الشافعي في المسئلة بان قال انما اداه
ليس ببدل عن العين وانما هو بدل عن جنايته وهو تلف العينين وقطع
اليدين فبقي العين مملوكا لصاحبه على حاله كما لو قطع احد اليدين
وادى الارش قلنا العين لا يكون مملوكا للجاني اذا غصب عبدا
فابق من يد الغاصب فاخذ المغصوب منه القيمة ثم عاد العبد من ابقه
فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا وعند الشافعي يعود الى ملك
المالك دليلنا في المسئلة وهو ان القيمة التي اخذها المغصوب

منه صار مملوكا له ولا يكون اثبات الملك له في البدل يؤدي الى اجتماع البدل
والمبدل في ملك رجل واحد وهذا لا يجوز احتج الشافعي وقال ان هذا
الضمان ليس بضمان عين وانما هو ضمان جناية له لان الغاصب جنى منه
وبين المالي فيجب ايضا البدل عن ملكه جزاء لما فعله من الغصب فاذا عاد
وجب ان يعود الى ملك المالك لان ملكه لا يزول الا برضاه ولم يوجد
هاهنا الرضا فلا يجوز ان المسلم اذا اراق خمر ذمي عندنا
يضمن قيمته وعند الشافعي لا يضمن دليلنا في المسئلة وهو ان الخمر
في حق الذمي كالخل في حق المسلم فلو اراق المسلم خل المسلم وجب عليه
الضمان فكذلك اذا اراق خمر الذمي لان خطاب حرمة الخمر خاص في حق
المسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والازلام الى اخر الاية
علمنا بهذا ان الخطاب خاص في حق المسلم بقي الخمر حلالا في حق
الكافر احتج الشافعي وقال ان الخمر ليس بمال فلا يضمن متلفه كما
لو اتلفه في حق المسلم وهذا وان اختلفنا ان خطاب العبادات هل يثبت

في حق الكافر والحلال وان الحرمات تخاطب بها في حق المسلم والكافر
اذا غصب ساجة وادخلها في بنائه فان عندنا ينقطع حق المالك عنه
ويأخذ القيمة وعند الشافعي له ان يقلع البناء ويأخذ ساجته دليلنا في المسئلة
لان المغصوب منه لما اثبتنا له حق نقض البناء يفوت حق الغاصب في البناء
الى بدل فلو قلنا بانه ينقطع حق المغصوب منه في الساجة يفوت حقه
بالبدل وهو القيمة فكان مراعاة حق الغاصب الذي يفوته من
الملك لا الى بدل اولى من مراعاة حق المغصوب منه الى بدل الا
ترى انه لو غصب ابريسم وخاط به بطن عبده او بطن دابته فانه
يقطع حق المالك بلا خلاف لحرمة النفس وحرمة المال كحرمة
النفس وجب ان يراعا احتج الشافعي في المسئلة بدليل ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من وجد عين ماله فهو احق به وهذا واجد
لعين ماله فيكون احق به كما لو غصب ساجة وبنى عليها فانه يثبت
له ان يقلع البناء ويأخذ ساجته فكذلك ههنا اذا كان

في القفص طير اسلم او كالانسان او دابة في الاصطبل ففتح باب
القفص او باب الاصطبل فطار الطير او خرجت الدابة فان عندنا لا ضمان
عليه وعند الشافعي ان وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه وان طار عقيب
الفتح او خرجت الدابة عقيب فتح الباب فانه يضمن دليلنا في المسئلة
وهو ان فعل الحيوان فعل غير معتبر لان الانسان انما يضمن بالجناية
وبالغصب اذا باشر يده وههنا ليس بفتح الباب فعل في الطير لانه
طار بنفسه فلا يكون مضمونا عليه كما لو امسك الراعي قطيعا
غنم فلا ضمان عليه فكذلك ههنا احتج الشافعي في المسئلة بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال العجماء جبار اي فعله فاذا جعلنا فعله هدرا
صار الفاتح متلفا لهذا المال فوجب ان يكون مضمونا عليه كما لو
اخرجه ... منافع الغصب عندنا لا يكون مضمونا عليه و
عند الشافعي يكون مضمونا عليه وصورته اذا غصب دابة او عبدا
فاستخدمه او آجره حتى استوفى منافعه فان عندنا هذا المنافع لا يكون

مضمون على الغاصب والعين مضمونة بيافعه بلا خلاف دليلنا في المسئلة وهو
ان الدراهم والدنانير جوهر يبقى زمانين والمنافع عرض لا يبقى زمانين وما يبقى
زمانين غير من الذي لا يبقى زمانين ولو اوجبنا الدراهم والدنانير الذي يبقى زماننا
بمقابلة المنافع الذي لا يبقى زمانين لا يكون هذا انصافا لان الشرع قد امر
بالمماثلة في باب العبد وهو قوله تعالى وجزاء سيئة "سيئة" مثلها اجتمع
الشافعي في المسئلة لان الغاصب في امساك العبد فوت على المالك منافعه
ولو امساك الغاصب هذا العبد لحصل للمالك منافعه فالغاصب هو الذي
فوت هذه المنافع فوجب ان يضمن كما لو قطع جزوا منه
ولد المغصوبة امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة وصورتها
غصب جارية فولدت في يد الغاصب ثم هلك الولد والام جميعا عندنا
يلزمه الضمان الام دون الولد وعند الشافعي يضمن الام والولد
جميعا دليلنا في المسئلة لان الولد في يده بغير صنعه وتلف في
يده من غير صنعه فلا يكون مضمونا عليه كما لو جلس على قارعة الطريق
بقي

فجعت اليتيم بثوب انسان والقاه في حجره ثم هلك في يده فخلاته لا ضمان عليه
لهذا المعنى ذكرنا وانما قلنا حصل في يده بغير صنعه فلان بغير صنعه
لان الولادة لا يكون من صنعه وانما هي من صنع الله تعالى لقوله تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم وانما قلنا انه تلف بغير صنعه لان الموت
حصل بصنع الله تعالى لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فصح ما قلناه
انه تلف في يده بغير صنعه فلا يكون مضمونا عليه احتج الشافعي في المسئلة
وقال امساك الامهات لتحصيل الاولاد لو لا امساك الام والا حصل الولد في
يد المالك فكان امساك الام جنايته بالغصب في حق الولد فيكون مضمونا
عليه كما لو حفر بئرا على قارعة الطريق في انسان فوقع فيه ومات فان
الضمان على الحافر وان لم يكن له صنع في الوقوع في البئر
نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا ان كان في الولد وفاء بنقصان الولادة
وعند الشافعي لا يجبر دليلنا في المسئلة وهو ان سبب الزيادة والنقصان
واحد وهو الولادة لانه بالولادة انتقص وبالولد زاد فيجبر هذه الزيادة

بعد الضمان كما لو قلع سن إنسان ثم نبت مكانه اخرى فانه يجبر ولا ضمان
على القالع لهذا المعنى ثم سبب الزيادة والنقصان واحد احتج الشافعي في
المسئلة وهو ان الولد ملك للمغصوب منه وهذا النقصان حصل في يد الغاصب
فلو قلنا انه يجبر بالولد يكون هذا جبر ملكه بملكه وهذا لا يجوز
غاصب الدور والعقار لا يضمن عندنا خلافا لابي حنيفة وعند الشافعي يضمن دليلنا
في المسئلة وهو ان ضمان الغصب ضمان الفعل ولم يوجد ها هنا النقل
والتحويل لان الدور والعقار لا يتصور تحويله لان اكثر ما في الباب ان يدخل
هذا الغاصب ان يزرع في الارض ويدخل المالك ايضا في حانب ويزرع فلو
منعه يكون هذا فعلا للمالك لا في المملوك وضمان الغصب ضمان الفعل الذي
يوثر في المغصوب ولم يوجد هذا المعنى احتج الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة
فالنبي صلى الله عليه اثبت الغصب في العقار وقد وجدها هنا الغصب
لان الغصب عند اثبات اليد على مال الغير على سبيل العدوان وقد وجد ها هنا

هذا المعنى اذا غصب حنطة ولتها او غصب سويقا
فلته بالسمن فان عندنا ينقطع يد المالك عن الحنطة وعن السويق
وعند الشافعي لا ينقطع دليلنا في المسئلة وهو انه لما لته فقد جعله
شيئا اخر وهو كونه دقيقا ومالية الدقيق حدث بصنعه فلو قلنا بانه
ياخذ بلا شيء يفوت حق الغاصب وحق الغاصب فيما وراء الغصب محترم
وحق المالك يفوت ببدل احتج الشافعي في المسئلة بدليل ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال من وجد عين ماله فهو احق به والمالك
وجد عين ماله فيكون احق به كتاب الوديعة
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان عند
نا وعند الشافعي لا يبرأ وصورته اذا اودع عند انسان دابة او ثو
با فركب الدابة او لبس الثوب ثم نزل عن الدابة او نزع الثوب وحفظه
كما كان يحفظه قبل اللبس ثم هلك الثوب في يده لا ضمان عليه عندنا وعند
الشافعي يضمن دليلنا في المسئلة وهو ان هذا خلاف من طريق الفعل لان

لان الخلاف من طريق الفعل لا يوجب رفع الفعل الامر لان الامر بالحفظ باق
فيعتبر هذا باوامر الشرع كمن ترك الصوم او الصلوة لا يكفر لانه خلاف
من طريق الفعل ولو جحد الايمان يكفر لانه خلاف من طريق القول فكذلك ها
هنا المودع اذا طلب الوديعة فانكر المودع فهلك في يده فانه يضمن
لانه خلاف من طريق القول فيوجب رفع الامر واخذ الشافعي من طريق القول
لما خالف حفظها خيانة ودخل في ضمان الوديعة لان الخيانة تضاد
الامانة كما لو جحد الوديعة ولو جحد الوديعة يضمن كذلكها هنا

اذا اودع عند الصبي محجور عليه مالا فاتلفه عندنا لا يضمن
وعند الشافعي يضمن دليلنا في المسئلة لانه لما اودعه عند الصبي فقد
سلطه على الاتلاف لان من عادة الصبيان اذا اودع عندهم طعام يأكلونه
ولو كان دابة يركبونه فاذا اودعه مع علمه بحاله فكان راضيا بالا
تلاف فوجب ان لا يضمن كما لو امره بالاتلاف اجاب الشافعي في المسئلة
لان المودع لما اودعه فقد امره بالحفظ وما امره بالاتلاف فاذا اتلفه

وجب ان يضمن لان هذا ضمان فعل لان الصبي وان لم يوخذ بضمان الا
قوال يوخذ بضمان الافعال الا ترى انه لو اتلفه ابتداء يضمن كذلكها هنا ٥

كتاب السير

اسلام الصبي العاقل يصح عندنا وعند الشا
فعي لا يصح دليلنا في المسئلة الاسلام انما يكون اقرارا باللسان واعتقادا بالقلب
وقد وجدها هنا لان الحلام في الصبي العاقل يقول هذا اسلام وهذا الرض
يناظر ويتكلم فاذا اسلم وجب ان يقبل منه فلو قلنا انه لا يصح يكون
هذا حجرا عن الاسلام والحجر عن الاسلام لا يجوز لان الاسلام مشروع من الا
زل الى الابد فوجب ان يصح نظرا للصبي لما فيه من اكتساب سعادة
الابدية بخلاف سائر الاقرارات لان سائر الاقرارات انما لا يصح لانه متردد
بين النفع والضرر والاسلام فيه منفعة محضة فوجب ان يصح احتج
الشافعي في المسئلة وقال لان الاسلام انما هو الاقرار والصبي ليس من
اهل الاقرار الا ترى انه لا يصح منه سائر الاقرارات لنقصان حاله
لانه غير مخاطب والاسلام لو وقع انما وقع فرضا والصبي غير مخاطب

باب الفرايض

الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الشافعي لا يملكون دليلنا في المسئلة وهو ان الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر فوجب ان يملك الكافر مال المسلم كما في سايراسباب الملك كالبيع والهبة وهذا لان الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا وانما يختلفان في حق الاخرة الا ترى ان الكافر من اهل ملك النكاح وملك اليمين بلحظ الكافر الكثر في الدنيا لقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون الى اخر الاية وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين احتج الشافعي في المسئلة وقال ان مال المسلم معصوم بعصمة الاسلام فوجب ان لا يملك الكافر كرقبة المسلم ـــــ المرتدة عندنا لا تقتل وعند الشا في تقتل دليلنا في المسئلة وهو ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه لما دخل مكة يوم الفتح فراى امراة مقتولة فقال لها ما كانت هذه تقاتل ادرك خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا او نحو ذلك وهو ان المراة لا تقتل بسبب الكفر الاصلي فكذلك بسبب الكفر الطارئ وكان المعنى فيه ان علة القتل المحاربة لا الكفر لان الكفر جناية في حق الله تعالى فكان جزاؤه موخرا الى دار الجزا لان الدنيا ليست بدار الجزا وانما هي دار ابتلا فلهذا قلنا لا تقتل احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من بدل دينه فاقتلوه والخبر عام يثبت في حق الرجل والمراة جميعا سهم ذوي القربى ساقط وعند الشافعي ثابت يقسم خمس الغنيمة في زماننا على ثلثة اسهم عند ابي حنيفة سهم للفقرا وسهم للمساكين وسهم لليتامى واما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقط وسهم ذوي القربى ساقط وعند الشافعي يقسم خمس الغنيمة على خمسة اسهم سهم رسول الله صلى الله عليه يصرف ذلك الى اولاد علي رضي الله عنه وسهم ذوي القربى يصرف الى الخلفا وسهم لليتامى وسهم للفقرا وسهم للمساكين دليل ابو حنيفة وهو ان النبي صلى الله

انما يستحق سهمه بكونه مؤديا للامامة ولدعوة الناس الى الحق
وهذا المعنى قد فات بفواته وسهم ذوي القربى انما يستحقون بنصرة
رسول الله صلى الله عليه وهو لا كانوا معه في الحضر والسفر و
النصرة قد فات بفواته فوجب ان ينقطع هذا الحق اجاب الشافعي
وهو ان هذا حق ثابته الشرع فاذا مات وجب ان يورث نصيبه كما
في سائر الحقوق ـــــ الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم
نفق فرسه فانه يستحق سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي يستحق
سهم الرجالة دليلنا في المسئلة وهو ان الكفار جواسيس لان المسلمين
لو دخلوا دار الحرب لخبروهم انهم جاوزوا الدرب كذي فارسا فيدخل
في قلوبهم الرعب فيحصل القهر فاذا حصل القهر حصل المقصود
لان النصرة قد يقع بالرعب ليس الاعتبار بالمقاتلة فارسا الا
ترى انه لو كان في مقصبه او في مستجمه فنزل عن الدابة وقاتل
راجلا فانه يستحق سهم الفارس عرفنا ان الاعتبار ليس بالمقاتلة

فارسا وانما الاعتبار بالدخول الى دار الحرب وهذا الرجل دخل
دار الحرب فارسا فوجب ان يستحق سهم الفارس احتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي عليه انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة و
هذا الرجل شهد الوقعة راجلا فوجب ان يستحق سهم الرجالة
امان العبد المحجور عندنا يصح وعند الشافعي لا يصح د
ليلنا في المسئلة ما روي ان غلاما رمى سهما الى حصن فكتب فيه اما
نهم فرفع ذلك الى عمر رضي الله فقال هذا امان واحد من المسلمين
فكيف اردته فعمر رضي الله عنه جعل امان العبد احتج الشافعي في
المسئلة فقال ان الامان من القتال والعبد المحجور عليه لا يملك القتال فكذ
لك لا يملك الامان ـــــ احد الغانمين اذا مات قبل القسمة و
قبل احرازه بدار الاسلام عندنا نصيبه لا يورث وعند الشافعي يورث
دليلنا في المسئلة ان الملك لم يثبت ولم يتقرر ما داموا في دار الحرب
لان الدار دارهم وهم يكرون تارة ويأخذون المال من ايديهم فلم

يتقرر الملك بعد الشايتقرر الملك في الغنيمه اما باحرازه في دار الاسلام
سلطانها وقهره جميع الكفره ولم يوجد هذا المعنى ولم يتقرر الملك فوجب
ان لا يورث كما لو مات حال قيام الحرب احتج الشافعي في المسئله وهو ان
هذا الملك انما يثبت بالقهر والقهر قد تم فوجب ان يثبت الملك فاذا ثبت
الملك وجب ان يورث نصيبه كما بعد القسمه ـــ فصل
الغنايم في دار الحرب مكروه عند ابي حنيفه وعند الشافعي يجوز دليلنا
في المسئله وهو انه لو قلنا بانه يشتغل بالقسمه في دار الحرب ربما
يقع الدبره على المسلمين لان الكفار يرهم فربما يلحقهم المدد فيستنقذون
هذا المال من ايديهم فوجب ان يحمل الى دار الاسلام حتى يتم القهر والملك
احتج الشافعي في المسئله بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قسم غنايم
او طاس وطاس وقسم غنايم بني المصطلق في دارهم فلو لم يكن جايزا
لما فعله كتاب النكاح ـــ النكاح بغير ولي جايز عندنا وعند
الشافعي لا يجوز الا بولي ذكر صوره المسئله الحره العاقله البالغه اذا

زوجت نفسها من كفو ولم يقصر في مهر مثلها فان النكاح جايز عندنا وعند
الشافعي لا يجوز دليلنا في المسئله وهو ان الحره البالغه العاقله من اهل
الولايه الا ترى انه يملك التصرف في مالها فوجب ان يملك التصرف
على نفسها لان نفسها الى نفسها اقرب من مالها ثم لما يملك التصرف في
مالها فلان يملك التصرف في نفسها اولى احتج الشافعي في المسئله
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وهذا نص في هذا ـــ لا يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغه
على النكاح بل يزوجها برضاها عندنا وعند الشافعي يجوز بغير رضا
ها دليلنا في المسئله بما روي عن النبي صلى الله عليه انه اذا اراد ان يزوج
بناته دنا الى خدرها ويستامرها فلو لم يكن الاستيمار شرطا لما
فعله ولو استامرها وسكتت كان سكوتها رضاها لانه تستحي
عن التكلم وانهار الرغبه في الرجال فاقيم السكوت مقام الرضا
احتج الشافعي في المسئله وهو ان الاب والجد كان لهما ان يزوجها

البلوغ بغير رضاها لان الولاية باقية فوجب ان لا يشترط رضاها
فصل النكاح عندنا ينعقد بشهادة فاسقين وعند الشا
فعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة وهو ان الفاسق من اهل الشهادة لان
الاهلية انما يثبت بالعقل والحرية والبلوغ وقد وجد هذا المعنى فو
جب ان ينعقد بشهادتهما احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالنبي عليه السلام شرط
العدالة في انعقاد النكاح فصل النكاح ينعقد بشهادة
رجل وامرأتين عندنا وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا انه ينعقد بشها
دة رجل وامرأتين كما في سائر العقود احتج الشافعي في المسئلة
ان عقد النكاح له زيادة الشروط من الولي والمهر فلا اشترط هذا
في سائر العقود لما فيه من الخطر لانه عقد يعقد للعمر فوجب ان
يشترط فيه الذكورية كما في الحدود فصل المسلم اذا تزوج
امرأة ذمية فان عندنا يصح النكاح بشهادة ذميين وعند الشا

فعي لا يصح الا بشهادة مسلمين دليلنا في المسئلة ان الذمي من اهل الشها
دة للذمي وها هنا المرأة ذمية وهي المعقود عليها فوجب ان يصح
بحضرة الذميين كما قلنا في شهادة المسلم احتج الشافعي في المسئلة و
هو ان الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم وها هنا العاقد مسلم فلا ينعقد
النكاح بشهادتهما كما لو تزوج بشهادة مجوسيين فانه لا ينعقد
فصل الفاسق اذا زوج بنته من رجل او زوج اخته يصح النكاح
عندنا بولايته وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة وهو ان الو
لاية بناؤها على الشفقة والشفقة انما يثبتان من الطبيعة وهذا
المعنى لا يختلف كون الرجل فاسقا وربما كان فاسقا اشفق على و
لده من غيره فوجب ان يصح النكاح لانه من اهل الولاية لان فسقه لا يسلب
الولاية ولا الاهلية الا ترى انه لو تزوج جاز فاذا زوج بنته وجب ان
يجوز احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وهذا الولي فاسق فلا يجوز ان يكون شاهدا فلهذا

لا يجوز ان يكون وليا له البكر اذا زالت بكارتها بالفجور تزوج كما تزوج
الابكار عندنا وعند الشافعي تزوج كما تزوج الثيب دليلنا في المسئلة وهو
ان العلة في البكر في عدم الاستنطاق والاستنطاق انما هو الحياء الاصل
في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
البكر تستأذن في نفسها قالت عائشة البكر تستحي يا رسول الله
سكوتها رضاها فجعل السكوت رضا لعلة الحياء وهذا المعنى موجود
في هذه المسئلة لانها تستحي لاظهار فاحشتها فلهذا قلنا لا تستنطق
احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي عليه السلام انه قال البكر
تستأمر في نفسها والثيب تشاور وهذه ثيب فوجب ان تشاور اما
قولكم انها تستحي قلنا هذا الحياء ليس معتبر لانه رغبت في الرجال على
احسن الوجوه الاخ من الاب والام والاخ من الاب اذا اجتمعا
في الولاية للاخ من الاب والام بتزويج اخته عندنا وعند الشافعي هما
على السواء دليلنا في المسئلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال للولاية

للعصبات والاخ من الاب والام اقرب العصبة فوجب ان يكون الولاية
له كما نقول في الميراث احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الاخ من الاب
في حق القرابة بمنزلة الاخ من الاب والام الا ترى انه عند عدمه يقوم مقامه
في استحقاق الميراث فكذلك في الولاية لان الولاية انما يثبت بالقرابة
والقرابة ثابتة فوجب ان يستويان فيه الاب اذا زوج ابنته
الصغير النكاح او زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فالعقد
صحيح عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في المسئلة وهو ان الاب
كامل الولاية واف الشفقة فلا يتهم في حق الولد لانه لما زوجها با
قل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك لانه ربما المصلحة في احرازها للزوج
فوجب ان يجوز كما لو زوجها بمهر المثل احتج في المسئلة لانه لما زو
جها باقل من مهر مثلها فقد اضرها فوجب ان يتهم كما قلنا في الاخ
اذا زوج اخته بدون مهر مثلها لا يجوز كذلك ها هنا
يجوز للسيد عندنا ان يجبر عبده او امته على النكاح وعند الشافعي لا يجبر

لعبده ولكن مباشرته على النكاح دليل في المسئلة وهو ان المولى يملك
بضع جدة الام التي انتسبت الخنثى كان فيه تظهير فكذلك في النكاح لان
في النكاح تحصيل للعبد فوجب ان يملك ذلك كما في الامة احتج الشافعي
في المسئلة لان المولى انما يملك تزويج امته بالاجبار لان بضع الامة ملكه
واما بضع الغلام ليس بمملوك لسيده فلا يجوز التصرف فيه
الابن عندنا يكون وليا في تزويج امه وعند الشافعي لا يكون دليلنا في المسئلة
ما روي علي رضي الله عنه انه قال الولاية في النكاح للعصبات والابن عصبة
امه وهو اقرب العصبات اليها فوجب ان يملك تزويجها كما في حق الاب
اذا زوج بنته احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الابن ليس بولي في حق الام
الا ترى انه لا ولي في مالها فوجب ان لا ولي في نفسها دليله الاجنبي
احد الاولياء اذا زوجها من غير لا يثبت للباقين فسخ النكاح عندنا وعند الشا
فعي يثبت دليلنا في المسئلة وهو ان الولاية انما يثبت بسبب القرابة و
القرابة شيء لا يتجزى كذلك الولاية ايضا الذي يبتني على القرابة وجب

بثبوت النسب والصهرية ثم الزنا لا يثبت النسب فوجب ان لا يثبت حرمة
المصاهرة ... اذا زنا بامراة فولدت بنتا فان هذه البنت تحرم
على الزاني عندنا وعند الشافعي لا تحرم دليلنا في المسئلة ان هذه البنت جزء
من هذا الزاني وبعضه فيكون حراما عليه كما تقول في بنت الرضاع ا
حتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر فالنبي صلى الله عليه جعل الولد للفراش وهذا ليس بولده
شرعا الا ترى انه لا يثبت النسب صارت كالاجنبية لان كونه بنتا انما عرفناه
بالشرع وهاهنا الشرع ما جعله بنتا فكيف يثبت الحرمة
اذا جمع بين حرة وامة فنكاح الحرة صحيح عندنا ونكاح الامة باطل و
عند الشافعي كلاهما باطل دليلنا في المسئلة انه جمع هاهنا بين امرأتين احد
بهما محل للنكاح والاخر غير محل للنكاح من حيث الجمع فوجب ان ينعقد
النكاح في حق الحرة كما قلنا اذا تزوجهما على التعاقب بجوز نكاح
الحرة ويفسد نكاح الامة احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما تزوجهما

معا فقد جمع ها هنا بين ان يجوز النكاح في احديهما دون الاخرى فهو
جب ان لا ينعقد بهما جميعا كما او كان عبدين احديهما حر فانه لا ينعقد
البيع في العبد [illegible] الاب اذا استولد جارية ابنه ولا خلاف انه
يلزمه كمال قيمتها و تصير الجارية ام ولد له فلا يلزمه المهر عندنا
وعند الشافعي يلزم دليلنا في المسئلة وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال انت ومالك لابيك جعل مال الابن مضافا الى الاب فلا بد هاهنا
اذا وطى جارية الابن واستولدها احتجنا الى صيانة ما الاب ولا يمكن
صيانة ماية الا بعد تقديم الملك فقدمنا الملك على الوطى بالقيمة فجعل
كان الاب وطيا ملك نفسه فاذا جعلنا في الحكم انه وطى ملك نفسه
فلا يجب المهر احتج الشافعي بان قال ان الوطى صادف ملكه وملك غيره
لان الاب لا حق له في وطى جارية ابنه فلو خلينا والقياس لكنا نقول
يجب الحد على الاب الا ان الحد يسقط لامكان الشبهة وهو قوله
صلى الله عليه انت ومالك لابيك فاذا اسقطنا الحد للشبهة و
يجب

ان لم يتجزى لان ما لا يتجزى انما يثبت كله او لا يثبت دون البعض والاصح
ان يقال انه لا يثبت لانه ثابت ولا وجه ان يقال يثبت بعضه دون البعض لا يتجز
وما لا يتجزى اذا اجرى بعدم فلا بد ان يثبت كله قياسا لكل واحد من الاوليا
فاذا زوج احد الاوليا برضاها بولاية تامة وجب ان لا يبقى للباقين حق
الفسخ احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الكفاءة انما يثبت حقا للاوليا
كيلا تتعيروا بذلك لان المراة اذا وضعت نفسها من غير كفو ثبت
للاوليا حق الفسخ فكذلك اذا زوج احد الاوليا برضاها من غير كفو فقد
الحق العار والشنار في الاوليا فوجب ان يثبت للباقين حق الفسخ كما
قلنا في المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو غير اذن الاوليا يثبت
للباقين حق الفسخ [illegible] ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا
وعند الشافعي لا ينعقد دليلنا في المسئلة قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
اخبر ان المراة اذا وهبت نفسها للنبي ينعقد النكاح فكذلك في

خواهرته احتج الشافعي وقال ليس لكم في الاية حجة لان الله تعالى قال
خالصة لك من دون المومنين اخبر ان النكاح خالصة له وما ثبت للنبي
خاصا لا يثبت في حق امته كما تقول في تسعة والجواب قوله خالصة
لك ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة ولكن قوله خالصة
لك يعني بدون المهر بجوله ولا يجوز لامته الزنا يثبت حرمة
المصاهرة عندنا وعند الشافعي لا يثبت دليلنا في المسئلة وهو ان
المصاهرة انما يثبت الحرمة بالجزوية والبعضية لان الاستمتاع لنفسه
حرام فكذلك الاستمتاع بالجزوية حرام لان فيه استذلال وهذا المعنى
في الزنا موجود لان وطي الحرام لا يختلف من حيث الجزوية لان الله تعالى
اجرى العادة ان يخلق البشرة من الزاني كما يخلقه في وطي الحلال فاذا
لم يختلف بالجزوية وجب ان يثبت الحرمة كما في الوطي الحلال احتج الشا
فعي في المسئلة وهو ان الله تعالى من علينا بحرمة المصاهرة وهو قوله
تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا من علينا

حرمة المصاهرة بالزنا كما ثبت بالوطي الحلال

وصورة المسئلة اذا زنا رجل باخت امرأته او بامها او بنتها وجهة
المرتبة بها على ابيه الزاني وعلى ولده وعلى اصله الزاني

ان يثبت المهر لان الوطي في دار الاسلام [illegible] من الوجوب
الحد واما المال فاذا اسقط الحد وجب المال [illegible]
جل وتحته اكثر من اربع نسوة او تحته اختان فانه عندنا ان كان تزو
جهن بعقدة واحدة بطل نكاح الكل وان تزوجهن على التعاقب
اختار نكاح اربع منهن وبطل نكاح الباقي وعند الشافعي يختار اربعة
منهن وفي الاختين ايتهما شاء سواء تزوجهن بعقدة واحدة او
بالاختلاف دليلنا في المسئلة وهو ان حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم
ابتداء فكذلك يحرم تبقيته كما في الزنا احتج الشافعي بما روى
ان غيلان الثقفي اسلم وتحته خمس نسوة فامر النبي صلى الله عليه
ان يختار اربع منهن ولم يستفسر انه تزوجهن على التعاقب
او على عقدة واحدة [illegible] نكاح الاخت في عدة الاخت طلا ق
بائن لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان
العدة من اثار النكاح فوجب ان يعمل عمل النكاح في الحرمة كما في

حال الشباب نكاح اخت الزوجة الشافعي بان حرمة الجمع انما يكون لمعنى
وهو قطيعة المعاشرة وهذا المعنى معدوم بعد الطلاق الا ترى ان النبي
صلى الله عليه قال لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
خيها ولا على ابنة اختها فانكن اذا فعلتن ذلك فقد قطعتن ار
حامكن — نكاح الامة عندنا يصح بشرط واحد وهو ان لا
يكون تحته حرة وعند الشافعي لا يصح الا ان يكون ثلث شرائط
احديها ان يكون قادرا على مهر الحرة والثاني ان يكون على العزب
والثالث ان لا يكون تحته حرة دليلنا في المسئلة لان القدرة على الشيء
لا يكون وجوده الا ترى ان المسافر اذا كان عنده ثمن الماء ولا يباع
بمثل الثمن يباح له التيمم فوجود القدرة على الثمن لا يقوم مقام وجود
الماء في حرمة التيمم فكذلك ها هنا دون الحرة لا يكون مقام الحرة تحته
احتج الشافعي في المسئلة بقول الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات

فالله تعالى علق جواز نكاح الامة بشرط عدم طول الحرة وهاهنا
هذا الرجل قادر على تزويج الحرة اذا كان عنده المهر وجه ان لا يجوز نكاح
الامة وكان المعنى فيه لان في نكاح الامة تعرض ولده الى الرق فوجه ان لا يجوز
الا عند الضرورة — نكاح الامة الكتابية جايز عندنا وعند الشا
فعي لا يجوز ليلنا في المسئلة وهو انا جمعنا الله لو تزوج امرأة كتابية حرة
جاز فكذلك اذا كانت امة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان نكاح الامة انما
يجوز عند الضرورة ولهذا قلنا لا يجوز الا عند الخوف من الزنا وهاهنا لا
حاجة في تزويج الامة الكتابية لان الضرورة ترتفع بالامة المسلمة فوجب
ان لا يجوز نكاح الامة الكتابية — احد ابوي الابوين اذا كان احدهما
ذميا والاخر مجوسيا فاولادها اولاد عندنا يحل نكاحه وعند
الشافعي لا يحل دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الو
لد يتبع خير الابوين دينا وها هنا خير الابوين انما هو الذمي وهذه
ذمية تبعا لاحد ابويه فيجوز نكاحه كما لو ولدته من الذميين احتج الشا

في في المسئلة وهو انه اجتمع هاهنا ما يحل وما لا يحل لان الحرام والحلال
اذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة فوجب ان يحتاط فيه لان حرمة الفرج مما
يحتاط فيه ـــــ اختلافهما الدار يوجب المفارقة عندنا من غير
انقضاء العدة وعند الشافعي لا يوجب دليلنا في المسئلة قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فالله تعالى
جوز نكاح المهاجرة ولم يشترط فيه انقضاء العدة احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان هذه فرقة تقع بسبب تباين الدارين فوجب
ان لا يحل تزويجها الا بعد انقضاء العدة كما في فرقة الطلاق
اذا ارتد الزوجان لم يقع الفرقة بينهما ويقيان
على النكاح عندنا وعند الشافعي يقع الفرقة بتباين الدا
رين او بتباين الدينين ولو يوجدها هنا تباين الدينين فوجب

ان لا يقع الفرقة كما لو دخل الزوجان دار الاسلام يبقيان على النكاح كذلك
هاهنا احتج الشافعي وهو ان المعنى انه لو ارتد احد الزوجين وجب الفرقة
بسبب الردة عقوبة عليه وهذا المعنى موجود اذا ارتدا معا فوجب ان تقع الفرقة
مسئلة نكاح الشغار جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وصورته ان يقول
الاحد زوجتك ابنتي او زوجتك امتي على ان تزوجني بنتك او امتك
فان عندنا يجوز هذا العقد دليلنا في المسئلة وهو ان من شرط الجواز
عقد النكاح ان لا يكون خاليا عن العوض وقد وجد هاهنا العوض لان
منفعة كل واحد منهما عوض للاخر فوجب ان يجوز احتج الشافعي في المسئلة
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن نكاح الشغار ـــــ
النكاح يصح بشرط ثلثة ايام عندنا وعند الشافعي لا يصح دليلنا في
المسئلة وهو ان الشرع انما جوز خيار الشرط لاجل المغابنة والمغا
بنة في باب النكاح اكثر من باب البيع يجوز بشرط الخيار فكذلك في النكاح ا
حتج الشافعي في المسئلة لانا لو خلينا والقياس لكنا نقول في باب البيع

تعيب بشرط الخيار لان الشرع زوج في باب البيع لانه يقع بغتة و
النكاح ليس في معنى البيع فوجب ان لا يجعل بشرط الخيار ـــ
المنكوحة لا ترد بالعيب عندنا وعند الشافعي ترد بالعيوب الخمسة
بالجب والعنة والرتق والقرن والجنون والبرص عندنا لا ترد
بالبرص والجنون دليلنا في المسئلة وهو ان الرد بالعيب انما يثبت
في البيع لان البيع لازم فلو لم يرد بقي في يده واما ها هنا الطلاق
في يد الزوج ان شاء طلقها وان شاء امسكها بالعيب فلا حاجة بنا
الى اثبات خيار الرد احتج الشافعي وهو ان النكاح عقد معاوضة فوجب ان
يرد بالعيب كما في سائر المعاملات ـــ الامة اذا اعتقت تحت
عبد لا خلاف انه يثبت له الخيار واذا كانت تحت حر يثبت له الخيار عندنا
وعند الشافعي لا يثبت دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين اعتقت بريرة فقال لها ملكت بضعك فاختاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت له الخيار ولم يبين ان زوجها كان حرا او عبدا احتج الشافعي في
المسئلة

وهو ان الشرع انما اثبت لها الخيار اذا كان الزوج عبدا لان الحر
لا يكون كفوا للعبد فاذا كان زوجها حرا فقد وجد الكفاءة
فلا يثبت لها الخيار ـــ نكاح المحرم عندنا جايز وعند الشافعي
فيه باطل دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع انما حرم على المحرم الجماع
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والنكاح ليس بجماع فوجب ان لا يكون
منهيا عليه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الشرع انما حرم على
المحرم الارتفاق نحو لبس المخيط والطيب وما اشبه ذلك والارتفاق
في النكاح اكثر فوجب ان يحرم عليه كما في الوطي لان النكاح سبب داعي
الى الوطي والوطي حرام كذلك سببه وجب ان يكون حراما وباب الصداق
الصداق عندنا لا يجوز ان يكون اقل من عشرة دراهم وعند الشافعي
لا يكون مقدرا حتى لو تزوجها بقليل المهر فانه يجوز دليلنا في المسئلة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر اقل من عشرة احتج
في المسئلة وهو ان النكاح عقد معاوضة فكان تقدير البدل مفوضا

الى شيء فان يكون مقدرا شرعا كما في البيع ـــ منافع الحر
ليست بمقومة لجواز ان يكون صداقا عندنا وعند الشافعي يجوز ان يكون
صداقا دليلنا في المسئلة وهو ان من شرط صحة النكاح ان يكون
المال موجودا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومنافع الحر
ليس بمال فوجب ان لا ينعقد عليه النكاح كما لو تزوجها على خمر
او خنزير احتج الشافعي في المسئلة قصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما
لان الله تعالى اخبر عنهما بقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فجعل
نكاحا على منافع الحر فكان جايزا ـــ الخلوة الصحيحة توجب
كمال المهر عندنا وعند الشافعي لا توجب وصورة المسئلة الزوج
اذا خلا بامراته في بيت واغلق لها الباب او ارخى عليها سترا ولم يكن
بينهما مانع طبعي ولا شرعي ولا يكون معهما ثالث ولكنه لم يدخل بها
ثم طلقها يلزم كمال المهر والعدة عندنا وعند الشافعي يلزم نصف

الصداق دليلنا في المسئلة ما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن هذه المسئلة فقال ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم احتج الشافعي وهو انه طلاق قبل الدخول يوجب تنصف الصداق لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن فريضة فالله تعالى اوجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ـــ المفوضة عندنا تستحق المهر بنفس العقد وعند الشافعي بجوز دون المهر دليلنا في المسئلة وهو ان النكاح ملك المراة لا يخلو من عوض لان ايجاب المهر حق للشرع والمراة لما فوتت نفسها ورضيت بدون المهر وجب ان لا يعد رضاها في تسمية المهر كما في العدة احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المهر لو وجب انما يجب حق المراة لمقابلة البضع والبضع مملوك لها فاذا فوتت نفسها دون المهر وجب ان يصح ولا يثبت المهر كما لو سمى المهر وقت العقد ثم وهبت المراة صداقها فانه يجوز ولا يثبت المهر فكذلك هنا

الخلع عندنا طلاق بائن وعند الشافعي هو فسخ وليس
بطلاق لكي لا يحتاج فيه الى نية الطلاق دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع جعل الخلع
تطليقة بائنة فانه طلاق بعوض فاشتراط العوض فيه لا يخرجه من ان يكون طلاقا
فالكنايات لو صرح بالطلاق احتج الشافعي في المسئلة ان الزوجين لما تراضيا با
لخلع فقد قصدا فسخ النكاح الا ترى انه لا يبقى للزوج على المراة حق الرد
المختلعه بلفظها صريح الطلاق وما دامت
جعة فصح ما قلنا
في العدة عندنا وعند الشافعي لا يلحقها دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع
جعل الثلث تطليقات مملوكا للزوج فاذا خلعها يقع طلقة واحدة
والثنتين بقي مملوكا للزوج فاذا تصرف فيه فيما هو مملوك له فوجب
ان يصح كما طلقها ابتدا احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما وقع
الخلع بينهما فقد انفسخ النكاح فلم يبق طلاق مملوكا للزوج فاذا
تصرف فيه فقد تصرف فيما ليس بمملوك له فوجب ان يلغو هذا التصرف

كتاب الطلاق اضافة الطلاق الى الملك او العتاق يصح عندنا

وعند الشافعي لا يصح وصورته اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فجمع بين تزوجها يقع الطلاق عندنا وعند الشافعي
فهي لا يقع دليلنا في المسئلة وهو ان هذه يمين بالطلاق وليست بطلاق
في الحال وقوله ان تزوجت او اشتريت هذا شرط وقوله فهي طالق
هذا جزاء اليمين لغير الله تعالى ليس هو الا شرط وجزاء فاذا ثبت ان الطلاق
يكون هذا تصرف في نفسه فلا يشترط الى وجود الملك في الحال كما في سا
ير الايمان بالله تعالى احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا طلاق قبل النكاح وهذا طلاق قبل النكاح فوجب ان لا يصح
كما لو قال ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق فانه لا يصح
التطليقات الثلثة جملة في حالة واحدة بدعة عندنا وعند الشافعي
مباح لان احسن الطلاق عندنا ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها او يفرق ثلث تطليقات في ثلثة اطهار وعند الشافعي
الكل مباح دليلنا في المسئلة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل

عدتهن اى لاطهار عدتهن امر بتفريق الطلاق على اطهار العدة على
اطهار العدة وهذا كله لمعنى وهو ان الطلاق مبغض فى الشريعة لقول
النبى عليه السلام ازاحب المباحات الى الله تعالى النكاح وان ابغض المبا
حات الى الله تعالى الطلاق وقال النبى صلى الله عليه ان الطلاق مما يهتز
به العرش فعرفنا بهذا ان الطلاق مبغض فى الشريعة الا انه شرع با
عتبار الحاجة ربما لا يتفق اخلاقها فلم يحصل مقصود النكاح لان
مقصود النكاح انما هو المودة والمحبة فاذا لم يتفقا هنا لم يحصل
هذا المقصود فى الشرع جعل الطلاق مشروعا باعتبار الحاجة والحاجة
تندفع بطلقة واحدة فلا حاجة بنا الى الثلث احتج الشافعى وهو ان
التطليقات ملك للزوج فهو بالخيار ان شاء فرق وان شاء جامع فى
حال التصرف فيما هو مملوك له فوجب ان يصح
الكنايات بوائن عندنا وعند الشافعى رواجع وصورته اذا قال لا
مرأته انت خلية برية او بتة او بائنة او قال الغربى او قال لها

اخرجى او قال لها الحقى باهلك او قال لها استبرئى رحمك او استترى
او قال لها اتقنعى هذا كله الفاظ الكنايات لا يقع بها دون النية بالاجماع
فاذا وقع يقع بوائن عند ابى حنيفه واما صريح الطلاق لا يقطع الر
جعة دليلنا فى المسئلة بان صريح الطلاق لا يقطع لان اللفظ لا ينبئ عن
البينونة واما الكنايات اذا نوى بها يصير بائنا وهذا اللفظ ينبئ عن الابانة
فى عرف لسان العرب احتج الشافعى وهو ان صريح الطلاق لا يقطع الر
جعة مع كونه صريحا فالكناية التى هى دونه اولى ان لا يقطع الرجعة
مسئلة اذا قال الرجل لامرأته انا منك طالق فعندنا لا يقع الطلاق
وعند الشافعى اذا نوى به الطلاق يقع الطلاق دليلنا فى المسئلة وهو
ان الزوج ليس بمحل للطلاق بل هو مالك للطلاق لانه هو العاقد والمرأة
المعقود عليها فكان محل اضافة الطلاق انما هى المرأة فاذا قال انا
منك طالق فقد اضاف الطلاق الى غير محله فوجب ان لا يقع كما لو اضا
فه الى الحيوان او الى الجدار احتج الشافعى فى المسئلة وهو ان عقد النكاح

عقد مشترك بين زوجين لان كلا واحد منهما محله فاذا اضاف الطلاق الى
نفسه فقد اضاف الحرمة الى محل الحل فوجب ان يصح كما لو قال لعائشة
طالق [illegible] اذا قال لامرأته انت طالق ونوى به الثلث عندنا لا يقع
الثلث وعند الشافعي يقع الثلث دليلنا في المسئلة لانه لما قال انت طا
لق ونوى به الثلث فقد نوى ما لا يحتمله لفظه لان قوله انت طالق لا ينبئ
عن الثلث لان الطلاق عبارة عن الاطلاق والاطلاق لا يحتمل الواحدة
والاثنين والثلث احتج الشافعي وقال انه يقع طلاق الثلث لان الكل مملوك
له فاذا نوى الثلث وجب ان يصح كما لو نوى واحدة او اثنين [illegible]
اذا قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق واذا قال لامته
انت طالق ونوى به العتاق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق
دليلنا في المسئلة وهو ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ثم اللفظ
الموضوع لازالة الملك اليمني لما استعمله في ازالة ملك النكاح وجب
ان يصح لان من قدر على ازالة الاقوى الملكين يقدر على ازالة الاضعف
الملكين احتج الشافعي

وقال اجمعنا انه يجوز استعمال لفظ العتاق في باب الطلاق فكذلك يجوز
استعمال لفظ الطلاق في باب العتاق لانه يحتمل واحدا منهما مبنى عن معنى
واحد وهو الاطلاق ورفع القيد [illegible] اذا قال الزوج لامرأته
اختاري من الثلث ما شئت فاذا اختارت المرأة الثلث لا يقع عندنا
الا واحدة وعند الشافعي يقع الثلث دليلنا في المسئلة قوله اختاري
من الطلاق الثلث ما شئت فقد ملكت من بعض الطلاق لان كلمة
من كلمة التبعيض والتجزية والزوج الثلث فقد اختار الكل
والزوج قد ملكها البعض دون الكل احتج الشافعي في المسئلة
قوله اختاري من الطلاق الثلث ما شئت فقد علق الطلاق
بلفظة الجمع فاذا اشاءت الثلث وجب ان يقع كما لو
شاءت واحدة او اثنين [illegible] اذا شهد شاهدان
احدهما شهد بانه طلق امرأته واحدة والاخر شهد
انه طلق امرأته ثلثا فانا عندنا لا يقع به شئ وعند

الشافعي يقع تطليقة واحدة دليلنا في المسئلة انه قد اختلفت لفظ
الشهادة والمشهود به فوجب ان لا يقبل لان من شرط قبول شهادة الرجلين
ان لا يختلفا و يتفقا على لفظ واحدة فاذا اختلفا وجب ان لا
يقبل كما لو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بالكوفة و
شهد احدهما انه طلقها امرأته يوم النحر بمكة فانه لا يقبل
هذه الشهادة كذلك ههنا احتج الشافعي في المسئلة لان الشا
هدان اتفق على وقوع الطلقة الواحدة لان الذي شهد با
لواحدة فقد شهد والذي شهد بالثلث فقد شهد بالواحدة ا
يضا لان الواحدة في لفظ الثلث موجود فقد اتفقا
على وقوع الطلقة والواحدة والخلاف في الاثنين فو
جب ان يقع ما اتفقا عليه كما لو شهد احدهما بالف و
الاخر بالف وخمسمائة فانه يثبت الالف بالاتفاق لهذا
المعنى الذي ذكرنا — اذا قال لامرأته شعرك طالق
او يدك طالق فانه عندنا لا يقع الطلاق وعند الشافعي
يقع الطلاق واجمعوا

على انه اذا قال لها راسك طالق او وجهك طالق او بدنك طالق او
حدك طالق او فرجك طالق فانه يقع الطلاق دليلنا في المسئلة وهو انه
لما قال لها شعرك طالق او يدك طالق فقد اضاف الى جزء معين فو
جب ان لا يصح كما لو اضاف النكاح اليه احتج الشافعي في المسئلة و
هو انه لما اضاف الطلاق الى اليد فقد اضاف الى جزء مشيع به في
عقد النكاح فوجب ان يصح كما لو اضاف الى الراس او الى الوجه او
الى الفرج والخلاف راجع الى معرفة اللغة ان في عرف لسان العرب
لو اضاف الطلاق الى جزء يكون ذلك الجزء يعبر به من جميع البدن
يصح اضافة الطلاق اليه فاذا اضاف الى عضو فكان ذكر ذلك
العضو لا يكون عبارة عن جميع النفس فلا يقع
الطلاق معتبر بالنفاس عندنا وعند الشافعي معتبر بالحيض بيانه
العبد اذا تزوج حرة فان عندنا يملك عليها ثلث تطليقات و
عند الشافعي يملك تطليقتين دليلنا في المسئلة وهو ان الطلاق

محله المراة فوجب ان يعتبر بها في النكاح احتج الشافعي في المسئلة بما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
وهذا نص [illegible] المبتوتة ترث عندنا وهي امراة الفار وعند الشافعي
لا ترث بيانه رجل طلق امراته في مرض موته ثلثا ثم مات الزوج قبل انقضاء
العدة المراة فان عندنا ترث دليلنا في المسئلة ما روى ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته في مرض موته ثلثا ثم مات فورثها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة الفار ترث احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المراة انما ترث اذا مات
الزوج عند قيام النكاح فاذا طلقها ثلثا صارت اجنبية فوجب ان لا ترث
كما بعد انقضاء العدة وموت الزوج فانها ترث بالاجماع [illegible]
اذا طلق امراته طلاقا رجعيا فتزوج زوجا اخر ثم عاد الى الزوج الاول فان
عندنا تستانف عليها ثلث تطليقات وعند الشافعي يملك عليها ما بقي من الطلاق
ليلنا ان المراة لما تزوجت زوجا اخر فقد انقطع ملك الزوج الاول بالكلية فاذا
اذا عادت اليه بملك النكاح فقد عادت بملك جديد فوجب ان يملك عليها
ثلث تطليقات كما في الابتدا

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الزوج يملك على المراة بملك النكاح
ثلث تطليقات فاذا طلقها واحدة وتزوجت زوجا اخر بقي لذلك
التطليقتين ملكا للزوج لانها عادت اليه بملك القديم بحكم الرجعة
طلاق الرجعي عندنا لا يحرم الوطي وعند الشافعي يحرم دليلنا في المسئلة
وهو ان الطلاق اذا كان رجعيا لا يوجب زوال ملك النكاح بدليل انه يملك
مراجعتها بغير رضاها فثبت ان ملك النكاح قائم لان ملك النكاح
انما يزول باستيفاء الثلث وبانقضاء العدة ولم يوجدا هنا هذا
المعنى فوجب ان يكون الملك باقيا لان الملك لما كان باقيا فالحل الذي
بني على الحل وجب ان يكون باقيا احتج الشافعي في المسئلة وهو انه
لما طلقها واحدة فقد زال الملك فوجب ان يحرم الوطي كما في طلاق
البائن وكما في انقضاء العدة لان الوطي مما يحتاط فيه [illegible]
الرجعة يثبت عندنا وعند الشافعي لا يثبت الا بالقول بيان ذلك
اذا طلقها طلاقا رجعيا اذا قبلها او وطيها او باشرها بشهوة

مراجعها عندنا وعند الشافعي لا يصير دليلنا في المسئلة وهو ان
الفعل اقوى من القول لان الظاهر من حال المسلم انه لا يطأ الا امرأته
فحملنا اقدامه على الوطي دليلا على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام احتج
الشافعي وقال ان الرجعة اقيمت مقام النكاح لما فيه من استباحة الوطي ثم ان النكاح لا يثبت الا بالقول فكذلك الرجعة وجب ان لا يثبت الا
بالقول بخلاف الايلاء اذا قال لامرأته والله لا اقربك اولا
اطئك يتربص اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر يلزمه كفارة اليمين
ويبقيان على النكاح فاذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء
العدة ولا تحتاج الى قضاء القاضي عندنا وعند الشافعي القاضي
يطلقها او يحبسه حتى يطلقها والاصل في هذه المسئلة
قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فالله تعالى جعل عزم الطلاق الى الزوج فلا يشترط فيه
حكم القاضي احتج الشافعي وهو ان الزوج

لما قال والله لا اقربك اربعة اشهر فقد قصد الى الاضرار بها وهو الظلم بها
والقاضي نصب لازالة الضرورة والظلم فوجب ان يشترط حكم القاضي كما
في فرقة اللعان بخلاف الايلاء ظهار الذمي عندنا لا يجوز وعند
الشافعي يجوز وهو ان حكم الظهار هو الكفارة والذين يظاهرون من نسا
يهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فاذا كان حكمه حكم الكفارة والكافر ليس من اهل الصوم
لان الصوم عبادة وهو ليس من اهل العبادة فوجب ان لا يصح
ظهاره احتج الشافعي في المسئلة بوجهين احدهما ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية
هلية الا ان الشرع انكر عز ذلك حيث قال منكرا من القول وزورا فاذا
ثبت ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية والكافر من اهل الطلاق
فوجب ان يكون من اهل الظهار اذا كان اربع نسوة وظاهر
من بكلمة واحدة فقال لهن انتن علي كظهر امي يلزمه اربع كفارات عندنا

قوله نح

مراجعا لها عندنا وعند الشافعي لا يصير دليلنا في المسئلة وهو ان
الفعل اقوى من القول لان الظاهر من حال المسلم انه لا يطأ الا امرأته
فحملنا اقدامه على الوطي دليلا على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام واحتج
الشافعي وقال ان الرجعة اقيمت مقام النكاح لما فيه من استباحة الوطء ثم
ثبت ان النكاح لا يثبت الا بالقول فكذلك الرجعة وجب ان لا يثبت الا
بالقول بخلاف ما اذا قال لامرأته والله لا اقربك او لا
اطئك يتربص اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر يلزمه كفارة اليمين
ويبقيان على النكاح فاذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء
العدة ولا يحتاج الى قضاء القاضي عندنا وعند الشافعي القاضي
يطلقها او يحبسه حتى يطلقها والاصل في هذه المسئلة
قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فالله تعالى جعل عزم الطلاق الى الزوج فلا يشترط فيه
حكم القاضي احتج الشافعي وهو ان الزوج

لما قال والله لا اقربك اربعة اشهر فقد قصد الى الاضرار بها والظلم بها
والقاضي نصب لازالة الضرر والظلم فوجب ان تتنفذ احكم القاضي كما
في فرقة اللعان بخلاف الايلاء ظهار الذمي عندنا لا يجوز وعند
الشافعي يجوز وهو ان حكم الظهار انما هو الكفارة والذمي يظاهر من نسا
يهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظو
ن به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فاذا كان حكمه حكم الكفارة والكافر ليس من اهل الصوم
لان الصوم عبادة وهو ليس من اهل العبادة فوجب ان لا يصح
ظهاره احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الظهار كان طلاقا في الجا
هلية الا ان الشرع انكر عز ذلك حيث قال منكرا من القول وزورا فا
ذا ثبت ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية والكافر من اهل الطلاق
فوجب ان يكون من اهل الظهار اذا كان اربع نسوة وظاهر
عن بكلمة واحدة فقال لهن انتن علي كظهر امي يلزمه اربع كفارات عندنا

قوله نع

وعند الشافعي لا يلزمه الا واحدة دليلنا في المسئلة وهو ان الظهار ايمان
عندنا فاذا جعلناه ايمانا لزمه الكفارات في كل يمين لان اليمين اربع فو
جب ان يكون كفارته بمثل ذلك احتج الشافعي في المسئلة وهو ان الزوج لما
قال انت علي كظهر امي بلفظة واحدة فكان هذا يمين واحد لان المحل
وان كان متعدد الكن اليمين يتعدد فوجب ان يكفي فيه كفارة وا
حدة كما في الايمان اذا كان اعتق رقبة كافرة يجزي
عن الظهار عندنا وعند الشافعي لا يجزي دليلنا في المسئلة وهو ان الما
خوذ عليه انما هو عتق الرقبة وهذا قد اعتق رقبة لان رقبته الكا
فرة رقبة فوجب ان يجزيه كما لو اعتق عبدا مسلما احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان هذا صرف الكفارة الى الكافر فوجب ان لا يجوز
كما لو صرف الزكوة الى الكافر فانه لا يجوز اذا العتق الما
تب عن كفارته تبيينه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز دليلنا في
المسئلة ان المكاتب عبد قبل ان يودي الكتابة بدليل ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فسمى المكاتب عبدا

ولو اعتق العبد لا جزاه فكذلك المكاتب احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان المكاتب حر اليد وان كانت رقبته مملوكة الا ترى انه لو حصل ما
الكتابة خرج الى الحرية شاء المولى او ابى فثبت ان المكاتب انعقد
له سبب الحرية فالما خوذ عليه اعتاق رقبة وهو مملوك رقبة ويد
فاذا اعتق المكاتب وجب ان لا يجوز كما لو اعتق المدبر فانه لا يجزيه
كذلك ها هنا الرجل اذا اشترى قريبه ناويا عن كفارة
يمينه لم يجز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة بما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملو
كا فيشتريه فيعتقه فجعله معتقا بالشراء فاذا جعلناه معتقا
وجب ان يجزيه عن الكفارة لان الما خوذ عليه انما هو الاعتاق و
قد اعتق احتج الشافعي في المسئلة بهذا الحديث فقوله الا ان يجده مملو
كا فيشتريه فيعتقه اخبر انه يحتاج الى الاعتاق وها هنا لما اشترى قريبه
عتق عليه بالشراء فلا يجزي عن الكفارة اذ اوجب عليه اعتاق الرقبه

وهو محتاج اليه لخدمته لا يجوز له العدول الى الصوم عندنا وعند الشا
يجوز دليلنا في المسئلة لان الشرع انما جعل الصوم بدلا عن الاعتاق و
هذا الرجل قادر على الاعتاق فلا يجوز له العدول الى الصوم كما نقول
في التراب مع الماء ان الرجل اذا كان قادرا على الماء لا يجوز له العدول
الى التيمم لان التراب بدل عن الماء احتج الشافعي في المسئلة لان الور
اذا كان محتاجا الى خدمته صار هذا بمنزلة ثياب البذلة والمهنة
الا ترى انه لا يجب فيه الزكوة فاذا لم يجب فيه الزكوة صار هذا الرّ
جل فقيرا فيجوز له التكفير بالصوم كما لو لم يكن عنده شيء
الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الاداء عندنا وعند الشافعي
الاعتبار في حال الوجوب حتى انه لو كان موسرا وقت الوجوب معسرا
وقت الاداء لا يجزيه الصوم عنده وعندنا يجزيه دليلنا في المسئلة
ان القدرة انما يشترط وقت اداء العبادات بدليل انه لو كان الرجل
قادرا على اداء الصلوة في اول الوقت فاذا توضأ واراد ان
يصلي عجز عن القيام يجزيه اداء الصلوة وهو قاعدا عرفنا
بهذا ان الاعتبار لحال الاداء لا لحال
الوجوب

احتج الشافعي في المسئلة لان كون الصوم مجزيا انما عرفناه بخطاب
الشرع والشرع انما خاطب الموسر بالعتق وهذا الرجل وقت ايجاب
الشرع وهو موسر فوجب ان لا يجزيه الصوم كما لو كان موسرا وقت الاداء
باب اللعان لعان الذمي عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز دليلنا
في المسئلة وهو ان اللعان ايمان والكافر ليس هو من اهل اليمين فوجب ان
لا يصح لعانه او نقول لان اللعان شهادات موكدة بالايمان فكيف ما
كان الكافر ليس من اهلها احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللعان حكمه
حكم الطلاق والكافر من اهل الطلاق فوجب ان يكون من اهل اللعان
لعان الاخرس عندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة انه قد
ذكرنا ان اللعان شهادات موكدة بالايمان والاخرس ليس من اهل الشهادة فلا
يصح لعانه احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اللعان حكمه حكم الطلاق بعد الفر
اغ والاخرس من اهل الطلاق فوجب ان يصح لعانه اذا لاعن
الزوج من امرأته الذمية او من امرأته الامة لا يصح عندنا وعند الشافعي يصح

دليلنا في المسئلة وهو ان اللعان شهادة اذا فرغ الزوج عن اليمين وجب اليمين
على المراة ويمين كل واحدة منهما شهادة في حق صاحبه فلو قلنا انه يصح
يكون هذا قبول شهادة الذمي على المسلم وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان الزوج لما فرغ لما فرغ من اللعان وجب على المراة اليمين وهذا
اليمين انما وجب عليها شرعا والشرع انما اوجب عليها اليمين بحكم قولها
معتبرا فوجب ان يصح لانها محتاج الى دفع هذا الشين عن نفسها
المتلاعنان يجتمعان عندنا اذا اكذب نفسه وعند ابي يوسف والشافعي لا
يجتمعان دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة وقال وهو ان الزوج
لما اكذب نفسه زال الذكر المعنى الذي ذكرنا حرم الشرع الجمع بينهما فوجب ان
يجتمعان حد القذف عندنا من حقوق الله تعالى كحد شرب الخمر
والزنا وعند الشافعي من حقوق الادميين دليلنا في المسئلة لان حد
القذف انما يجب بنسبته الى الزنا وحرمة الزنا لله تعالى فكذلك حد
الذي وجب بنسبته وحد الزنا لله تعالى

احتج الشافعي في المسئلة لان حد القذف انما وجب لازالة الشين عن المقذوف وهذا
ازالة الشين يكون حقا للعبد لا يكون لله تعالى فيه شيء اذا شهد الزوج
مع ثلثة انفس على امراته بالزنا فان عندنا لا يجب الحد على الزوج ولا على الشهود و
عند الشافعي يلزم الحد على الزوج والشهود دليلنا في المسئلة وهو ان الزوج من
اهل الشهادة في الجملة الا ان هاهنا انما لا تقبل شهادته للتهمة عدم الحسبة ولكن
الزنا قد ثبت بشهادتهم بوجود العدد الا انه لا يقام عليه الحد لان احد الشهود انما
هو الزوج فاذا اسقط الحد عنها فوجب ان يسقط عن الزوج ايضا احتج الشافعي
في المسئلة وقال لان الزوج لما شهد مع ثلثة لم تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل
هذه الشهادة صار الزوج والشهود قاذفين للمراة فوجب ان يقام على الزوج
الحد كما نقول على ثلثة اشهود بزنا العدة الحامل لا تحيض عندنا
وعند الشافعي تحيض وفايدة المسئلة ان الحامل اذا رات الدم لا تدع الصلوة و
الصوم عندنا وعند الشافعي تدع دليلنا في المسئلة وهو ان ورود الدم انما
يعرف بالعرف والعادة والعرف قد جرى فيما بين النسوان اذا حبلت لا تحيض

لان فم الرحم يشتد بعد الطوق فاذا رات الدم بعد ذلك يكون من علة لا من حيض اجتج الشا
فعي في المسئلة ان ترك الصلوة والصوم متعلق بورود الدم في محل مخصوص فاذا وجد
الدم وجب ان تثبت الحيض مسئلة المراة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم اتت بولد
بعد ستة اشهر فان عندنا لا يلحق بالزوج وعند الشافعي يلحق دليلنا في المسئلة لان
النسب انما يلحق بالزوج بقيام الفراش لقوله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر
الحجر وقيام الفراش بقيام النكاح او بقيام العدة وكلاهما قد انقطع ههنا
فوجب ان لا يلحق بالزوج احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المراة اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر تبين ان الولد كان من الزوج لان الولد لا يجيء باقل من ستة اشهر فثبت
بهذا ان الولد للزوج مسئلة العدتان تتداخلان عندنا وعند الشافعي
لا تتداخلان دليلنا في المسئلة وهو ان العدة حق من حقوق الله تعالى اذا
اجتمعا يتداخلان كما قلنا في الحدود احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العدة
انما وجبت على المراة حقا للزوج قضاء لحق النكاح فكان حق العبد من هذا
الوجه وحقوق العباد لا يتداخلان كما في سائر حقوق العباد مسئلة

ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها سيدها فان عدتها عندنا ثلث حيض
وعند الشافعي حيضة واحدة دليلنا في المسئلة وهو ان عدة ام الولد يشبه
عدة الحرائر من وجه وعدة الاماء من وجه فقدرناها بثلثة اشهر لشبهه بالجا
نبين احتج الشافعي في المسئلة ان عدة ام الولد يشبه الاستبراء فوجب ان تكون
مقدار الحيضة كما في استبراء الجارية بالحيض الرضاع الرضاع عندنا تثبت
بمرة واحدة وعند الشافعي لا تثبت الا بخمس رضعات دليلنا في المسئلة ان حر
مة الرضاع انما يثبت بالجزئية والبعضية لان اللبن غذاء للصبي فاذا وصل
الغذاء الى جوفه بمرة واحدة ثبت الجزئية فوجب ان تثبت الحرمة احتج الشافعي
في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه انه اثبت الرضاع بخمس رضعات
مسئلة مدة الرضاع عندنا سنتان ونصف وعند الشافعي سنتان
ليلنا في المسئلة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالله تعالى اخبر
ان مدة الرضاع سنتان ونصف احتج الشافعي وقال بانا لو خلينا و
القياس لكنا نقول اللبن الادمية حرام لانه جزء منه والادمي محترم جميع اجزايه

الا ان الشرع اباحه للصبي للضرورة لان طبعه لا يحتمل الغذا فلو غذي بناه
بلبن البهايم ربما يتخلق باخلاق البهايم فالشرع اباحه لاجل الضرورة فاذا بلغ
السنتين فقد زالت الضرورة لان طبعه يحتمل الغذا فقدرناه السنتين لهذا المعنى
اللبن اذا شيب بالماء وسقي الصبي عندنا لا يثبت الحرمة اذا كانت الغلبة
للماء وعند الشافعي يثبت الحرمة سواء كان الماء غالبا او مغلوبا دليلنا في المسئلة
وهو ان اللبن انما يثبت الحرمة لحصول الغذا لان الغذا يثبت الجزئية ولهذا
قال النبي صلى الله عليه الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فاذا ثبت ان اللبن
انما يثبت الحرمة لكان الغذا فاذا كان الماء غالبا لا يحصل معنى الغذا فوجب
ان لا يثبت الحرمة احتج الشافعي في المسئلة لان الغذا امر باطن لا يمكن الوقوف عليه في الشرع اقام السبب الظاهر وهو اللبن مقام خفية الغذا
كما قلنا في السفر لان السفر قد يبيح فيه الافطار لاجل المشقة والمشقة
امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فالشرع اقام السبب الظاهر الذي هو المشقة
مقام المشقة فكذلك ههنا لبن الميت يثبت الحرمة عندنا وعند

عند الشافعي لا يثبت دليلنا في المسئلة وهو ان اللبن انما يثبت الحرمة لما فيه
من اثبات الجزئية والبعضية وهذا المعنى لا يختلف في لبن الميتة والحية
لان يصح الحرمة بما يحتاط فيه فوجب فيه الحرمة كما في لبن الحي احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان اللبن اذا انفصل من الميت لا يعطاله حكم لبن من هو
حيا لان لبن الاحيا انما يثبت الحرمة شرعا والشرع انما يثبت الحرمة في لبن
الحي فلو قلنا بانه يثبت لبن الميتة انما يثبت استدلالا او قياسا والثبا
من لا مدخل له في باب الحرمات كما في النفقات اذا اعسر الرجل في
نفقة المرأة لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح عندنا وعند الشافعي يثبت
دليلنا في المسئلة وهو انا اجمعنا على ان اعسار الزوج عن المهر لا يثبت للمرأة
خيار الفسخ فاعساره عن النفقة اولى ان لا يثبت للمرأة المهر اقوى
من النفقة وجوبا ثم ان العجز عن المهر لما لم يثبت الخيار فالنفقة او
لى احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المقصود من النكاح في حق المرأة
قضاء الشهوتين ثم لو فاته الشهوة الفرج بان وجد زوجها عنينا او مجبوبا

يثبت لها خيار الفسخ فاذا فاتة مقصود شهوة البطن وهو النفقة اولى ان تثبت
لها خيار الفسخ لان المراة ربما تصبر عن قضاء شهوة الفرج شهرا او دهرا ولا
تصبر عن شهوة البطن يوما ثم فوات شهوة الفرج لما اثبت لها الخيار ففوات شهوة
اولى مذهبنا مذهب رضى الله عنه سئل هذه المسئلة فاجاب بان قال امراة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين موته او طلاقه كتاب الاكراه اذا اكره على
قتل رجل بالسيف فقتله المكره قال القصاص يجب على المكره عندنا وعند الشافعى
يجب القصاص عليهما جميعا وعند ابى يوسف لا يجب القصاص عليهما جميعا وهو
عند مالك يجب القصاص على المكره ولا يجب على الملجئ دليلنا فى المسئلة وهو
ان المكره لما اكرهه على القتل فقد الجاه بذلك لان المكره ما فعل باختياره انما فعل خوفا
فامر السيف لان الانسان محبوب بحب حياته فكان فعله ناقلا عن المكره فصار المكره
كالآلة كما لو القى حية على انسان فلسعته الحية او وضع نارا على صدر انسان و
احرقته النار ومات فان القصاص يجب على الملقى وان كان القتل بفعل النار او
بفعل الحية كذلك ههنا احتج الشافعى فى المسئلة بما روى ان المكره مباشر للقتل و

المكره متسبب للقتل فكان كل واحد منهما مشتركا فى هذا القتل فصار كما لو اجتمعا
وقتلاه احدهما بسبب والاخر بالمباشرة فانه يجب القصاص عليهما لان السبب
اذا كان قويا اقيم مقام المباشرة كما لو حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها
انسان فمات فانه يجب على الحافر القصاص لهذا المعنى واما ابو يوسف فانه قال لا اوجب
على المكره القصاص لانه ما باشر بنفسه ولا اوجب القصاص على المكره لانه ما قتل
باختياره فاورث شبهة فيهما جميعا فيسقط القصاص مع الشبهة وقالوا ما
ذكر القصاص فى المكره لانه مباشر للقتل باختياره كان هذا مباشرا للقتل باختياره
فى باب القصاص عليه اولى طلاق المكره واقع وعتاقه صحيح عندنا
وعند الشافعى لا يصح ولا يقع دليلنا فى المسئلة ما روى ان امراة وجدت زوجها
نائما فاخذت سكينا فجلست على صدره فقال لتطلقنى ثلثا او لاذبحنك فابى ان يطلقها فاخذ السكين واضجع الشافعى
ها بالله تعالى فابت فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه انه قال لا
طلاق فى اغلاق والمراد به الاكراه كتاب القصاص المسلم
يقتل بالذمى عندنا وعند الشافعى لا يقتل دليلنا فى المسئلة ما روى عن النبى صلى الله

ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت
عليه ناسخ ولم يذكر قاد
لسيه تعالى او كتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس
زيد عمرا فصيل بذ
والانف وهم

انه افاد مسلما بذمي وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص مبني
على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار
اصحاب الجنة لان المسلم عصم دمه بالاسلام والذمي عصم دمه بعقد الذمة فلم
يستويا في العصمة فوجب ان لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي كما لو قتل
مسلما ولانا ان المسلم اذا قتل ذميا خطأ يلزمه الدية على قاتله ولو قتل
المسلم المرتد والحربي لا يلزمه شيء الحر يقتل بالعبد عندنا وعند الشافعي
فيه لا يقتل ولا خلاف ان الرجل يقتل بالمرأة ذليلنا في المسئلة وهو ان القصاص انما
يجب لتفويت الروح والعبد والحر في ذلك لا يختلفان لان العبد والحر في حق الحرمة
لكونه ادميا او لكونه مخاطبا واحد فوجب ان يستويا في وجوب القصاص
احتج الشافعي في المسئلة قد ذكرنا ان القصاص مبني على المساواة ولا مساواة
بين الحر والعبد فوجب ان لا يجب عليه القصاص لهذا المعنى
القتل بالمثقل عندنا لا يوجب القصاص وعند الشافعي يوجب القصاص ولا
خلاف انه اذا قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص ولا في العصا الكبيرة

اذا قتله دليلنا في المسئلة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه خطب في حجة الوداع
فقال الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والدية فيه هاية من الابل فالنبي
صلى الله عليه اوجب في شبه العمد الدية ولم يوجب القصاص ولو كانوا
جبا لامره احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص انما يجب بفوت الروح
وقد حصل ها هنا تفويت الروح بفعل القصد فيجب القصاص عليه القول
النبي صلى الله عليه من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن بشر ظلعناه
موجب العمد عندنا القصاص متعينا ليس له العدول الى المال الا برضا عليه القتل
وعند الشافعي موجب العمد شيئين اما القصاص واما الدية فالولي بالخيار ان شا
مال الى القصاص وان شا مال الى الدية فايهما مال اليه تعين عليه دليلنا في المسئلة
وهو ان ضمان المتلفات مقدر بمثل لان الله تعالى قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فاوجب المماثلة و
المماثلة في ايجاب القصاص لا في ايجاب المال لان بين المال وبين الادمي لا مما
ثلة بينهما لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى وبين القصاص والقتل

مماثلة من كل وجه لانه قتل بالسيف اقل ونفس بالسيف انفس لان القتل الاول لتشفي الغيض
وللدرك الثار والقتل الثاني بهذا المعنى فكان بينهما مماثلة بهذا الوجه فجعلنا
حنفه في القصاص متعينا احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية
فالنبي صلى الله عليه اثبت التخيير بين القصاص والدية وهذا نص في هذه المسئلة
قيمة العبد عندنا لا يبلغ بالغة ما بلغ ولا يزاد على دية الحر بل ينقص من
دية الحر عشرة وعند الشافعي يبلغ بيان ذلك اذا قتل العبد خطأ وكان قيمته عشرين
الف عند ابي حنيفه دية لا يزاد على عشرة الاف وعند الشافعي في جميع قيمته وهو
هو عشرون الف دليلنا في المسئلة وهو ان الدية انما تجب بمقابلة الدم والعبد
والحر في حق الدم لا يختلفان وانما يختلفان في المالية والرق فلو قلنا انه يبلغ بالغة
ما بلغ يكون في هذا ايجاب المال في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر فيؤدي الى تفضيل
العبد على الحر وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المال انما يجب هاهنا
حقا للمولى في مقابلة تفويت مالية العبد لان حق المولى مالية العبد والعبد مشوب

هاهنا عشرين الفا فلو نقصنا منه يكون هذا بخسا في حق المولى فاوجبنا بالغة ما بلغ
الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن اجمعوا على انه لا قصاص على الاب و
اختلفنا في الاجنبي هل يجب القصاص عليه عندنا لا يجب وعند الشافعي يجب دليلنا في المسئلة
وهو ان هذا قتل حصل بفعلين فعل احدهما موجب والاخر غير موجب فلا يجب
القصاص كالمخاطئ مع العامد اذا اشتركا في القتل فانه لا قصاص عليهما فكذلك
هاهنا احتج الشافعي في المسئلة وهو ان هذا القتل قتل عمد محض ينبغي ان يجب القصاص
عليهما الا انه سقط القصاص عن الاب شبهة للابوة واما الاجنبي فلا شبهة في
حقه لان فعله عمد محض فاوجبنا القصاص عليه اليدان لا تقطعان
باليد الواحدة وقال الشافعي تقطع دليلنا في المسئلة وهو ان القصاص في الاطراف مبني على المساواة بين اليدين وبين اليد الواحدة لانه جزء معين تخلاف
القصاص لانه تقتل العشرة بالواحد وانما كان كذلك لان القصاص انما يجب
لتفويت الروح والروح ما لا يتجزى فجعلنا كل واحد منهما قاتلا على الكمال
واما هاهنا قطع اليدين متجزي فيمكننا ان نجعل كل واحد منهما قاطعا
بعضه فاوجبنا فيه المساواة

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان المعنى في وجوب القصاص انما هو الزجر الا ترى ان القصاص في النفس تقتل العشرة بالواحد لاعتبار معنى الزجر لا يراعى فيه المماثلة لان حرمة النفس اقوى من حرمة الطرف وفي النفس لا يعتبر المساواة من العدد والطرف اذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير عندنا يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير وقبل افاقة المجنون وعند الشافعي لا يجوز للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ولا خلاف انه اذا ثبت القصاص للحاضر والغايب لا يجوز للحاضر استيفاءه حتى يقدم الغايب دليلنا في المسئلة وهو ان القصاص حق لا يتجزى وجب بسبب لا يتجزى ولا يتجزى اذا جرى بعدم اما ان يثبت كله او لا يثبت او يثبت بعضه ولا يمكن ان لا يثبت لانه ثابت ولا يمكن ان يثبت لكل واحد منهما لانه لا يتجزى فاثبتنا لكل واحد منهما ولانه استيفاء القصاص على الكمال كما قلنا في ولاية النكاح احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص حق مشترك بين الصغير والكبير فلو قلنا بانه يثبت للكبير استيفاؤه يكون في هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو وهو السقوط لان الصغير ربما يبلغ فيعفو عن هذا القصاص والعفو مندوب شرعا لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى

فلو قلنا بانه يثبت للكبير يكون هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو فوجب ان لا يثبت الى بلوغ الصغير كما قلنا في الغايب والحاضر الواحد اذا قتل جماعة عندنا هذه الواحد نقتل بالكل لا يتنقل الباقي الى الدية وعند الشافعي نقتل بالاول والباقون يتنقل الى الدية دليلنا في المسئلة اجمعنا على ان العشرة يقتلون بالواحد وجب ان نقتل الواحد بالعشرة لان الشرع لما جعل العشرة مثلا للواحد حد فمن ضرورته ان يكون هذا الواحد مثلا للعشرة لان المماثلة لا يكون بواحد الطرفين كالعدل لان احد الجوابين لما كان عدلا للاخر لا بد ان يكون العدل للاخر مما تلا له احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص عبارة عن المساواة ولا مساواة بين الواحد والعشرة لانا لو خلينا والقياس لكنا نقول ان العشرة لا نقتل بالواحد الا انا تركنا القياس بحديث عمر رضي الله عنه لما روي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم وكان المعنى فيه ان الجماعة قتلوا الواحد جعلنا كل واحد منهم قاتلا على الكمال باعتبار ان الزوج لا يتجزى فلم نعتبر المساواة بهذه العلة وهذا المعنى

في هذا الجانب معدوم ـــــ لا خلاف انه لا قصاص على الصبي والمجنون واما الصبي
اذا عمد الى قتل البالغ فعندنا عمده وخطاه سواء وعند الشافعي عمده عمد وقا
يد تعاقل الدية عندنا تجب على عاقلته لانه بمنزلة قتل الخطاء وعند الشافعي قتله عمد تجب
الدية في ماله الان القصاص يسقط لعذر الصبا دليلنا في المسئلة بما روى عن النبي
عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم يستيقظ فالنبي صلى الله عليه اخبر ان الصبي مرفوع عنه
القلم فلو قلنا بان فعله عمد لاجرينا عليه القلم وهذا لانه احتج الشافعي
في المسئلة بعموان هذا ضمان اتلاف والصبي والبالغ في ضمان الاتلاف سواء
الا ترى لو اتلف مال انسان يجب ضمان في ماله فكذلك ما هنا
سرايته القصاص يكون مضمونة عندنا وعند الشافعي لا يكون مضمونة
بيانه اذا قطع رجل يد رجل ظلما ثم ان المقطوع يده قطع يد القاطع قصا
صا فسرى الى نفسه ومات من ذلك فان عندنا يجب عليه دية النفس
عند الشافعي لا يجب عليه شئ ويكون هدرا دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع
انما اوجب القصاص بشرط السلامة

لان العفو مندوب اليه فلهذا لا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولهذا
امر الشرع بالحسبة لان القطع الاول مقتصر والقطع الثاني وجب ان يكون مقتصرا
فاذا سرى الى النفس فقد استوفا ما بين حقوله وبين ما ليس بحقوله لان حقه في اليد
ولا في النفس فاذا سرى الى النفس وجب ان يضمن كما لو قطع يد رجل ظلما فمات
من ذلك فان يكون مضمونا عليه فكذلك ما هنا احتج الشافعي في المسئلة
وقال ان الشرع اطلق له الاستيفاء والاستيفاء تارة يكون مقتصرا وتارة
يكون مسرايا لان السراية والاقتصار ليس يكون في وسعه لانا لو قلنا
بانه يقطعه قطعا مقتصرا وليس في وسعه ذلك لامتنع من استيفاء حقه
لانه لما قطع طرفه من الموضع الذي قطعه في الاول فقد استوفا ما هو
حقوله فسراية المتولدة منه وجب ان لا يكون مضمونا عليه كما نقول في
الامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس فمات فانه لا يجب الضمان عليه
فكذلك ما هنا ـــــ رجل قطع يد رجل فمات فان عندنا يقتل القاطع
ولا يقطع يده وعند الشافعي يقطع يده فان مات فلا جود قتله دليلنا في المسئلة
لما قطع يده فسرى الى النفس كان هذا قتلا

من الاصل لان القتل ليس الا جرح تعقبه خروج الروح وقد وجد هذا المعنى هنا
فيكون قتلا فاوجبنا عليه القتل احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القصاص عبارة
عن المساواة وهو ماخوذ من القص فلو اعتبرنا المساواة لفعلنا به كما فعل
الاول لان الاول قطع وقتل فاوجبنا عليه القطع وهو الفعل الاول حتى يكون ثمة
احالة للتسوية بينهما ـــ المسائلة في القصاص غير معتبر عندنا وعند
الشافعي معتبر بيانه ان من قتل انسانا بالاحراق او بالاغراق او بالسم فان عندنا
يقتل بالسيف وعند الشافعي يفعل به كما فعل دليلنا في المسئلة وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا قود الا بالسيف اي لا يستوفى القصاص الا
بالسيف احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من
حرق حرقناه ومن غرق اغرقناه وهذا نص في هذا المعنى
القاتل اذا التجى الى الحرم او الحرم او قاطع الطريق اذا التجى الى الحرم عندنا
لا يستوفى القصاص في الحرم ولكن يضيق عليه امره حتى لا يبايع ولا يشارب
ولا يبايع حتى يخرج الى الحل فيستوفى منه القصاص وعند الشافعي يستوفى
في الحرم دليلنا قوله تعالى ومن دخله

كان امنا جعل الداخل امنا لانه لما دخل في الحرم ملتجيا معظما وجب ان يكون امنا
عن القتل عملا بهذه الاية احتج الشافعي في المسئلة وقال قد اجمعنا على انه لو
قتل في الحرم او قطع الطريق في الحرم فانه يقتل فكذلك ها هنا اذا قتل خارج الحرم
ثم دخل الحرم فلو قلنا انه ينتظر الى حين خروجه يفوت من له حق القصاص
ومن له القصاص حقه محترم مراعا ومراعاته استيفا القصاص في الموضع
الذي قدر عليه ـــ من قطع ذكر الخصي لا يضمن ولكن يجب حكومة عدل
عندنا وعند الشافعي يضمن دليلنا في المسئلة وهو ان آلة الخصي آلة ناقصة
لانا لو اوجبنا عليه كمال الدية لا يكون في هذا اعتبار المماثلة الا ترى انه لو قطع
يد الشلاء لا يضمن قيمته وانما يجب حكومة عدل عليه احتج الشافعي في المسئلة انه
لما قطع ذكر الخصي فقد فوت عليه آلة صالحة لذلك العمل فوجب عليه الضمان
كما لو قطع ذكر الفحل كتاب الدية ـــ اذا قتل الرجل خطا في اشهر الحرام
او قتل ذا رحم محرم فان عندنا يلزمه دية مخففة وعند الشافعي يلزمه دية
مغلظة وهي اثنى عشر الف درهم دليلنا في المسئلة ان قتل ذا رحم محرم او قتل
اجنبي لا تختلف من حيث القتل وكذلك القتل

في اشتمال الجرح على شهر الحرام او اختلاف حيث القتل

لانه حرام كله فوجب ان لا يزيد على الدية بقتله كما لو قتل في الحرم احتج
الشافعي في المسئلة لان موجب الجناية يتغلظ بتغليظ الجناية لان الجناية
قد تتغلظ من حيث الزمان والمكان الا ترى ان شرب الخمر حرام فلو شرب في
شهر رمضان كانت جنايته اعظم واثمه اكثر وكذلك الزنا في المسجد يكون
اعظم اثما من موضع اخر فدل على ان الجناية تتغلظ فاذا تغلظت الجناية
وجب ان يتغلظ موجبه لان قتل ذا رحم محرم ليس كقتل الاجنبي لان في قتل
الاجنبي تقوية الروح وفي المحرم هذا المعنى موجود وقطيعة الرحم معه
فيتغلظ الجناية من هذا الوجه اذا حلق لحية انسان او شعره حلق
ولم ينبت مكانه اخرى او حلق حاجبيه ولم ينبت لزمه كمال الدية عندنا وعند
الشافعي يلزمه حكومة عدل دليلنا في المسئلة وهو انه لما حلق لحيته فقد
ازال الجمال على الكمال فلزمه كمال الدية كما لو ازال المنفعة على الكمال بقطع
اليدين والرجلين لان في نفسه لا دمي شيئان المنفعة والزينة والمحنة ز
ينة الرجل لقول النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى زين الرجال باللحى
والنساء بالذوائب احتج الشافعي في المسئلة

بان اللحية لو كان فيه جمالا كان لاهل الجنة بالمحا لانه روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال اهل الجنة جرد مرد مكحلون عرفنا بهذا ان اللحية ليست بالكمال فا
وجبنا فيه الحكومة اذا وطئ امراة فافضاها حتى لا يمسك
البول يلزمه الدية عندنا ولا يلزمه المهر وعند الشافعي يلزمه الدية و
المهر جميعا دليلنا في المسئلة انا اوجبنا الدية بدلا عن جميع النفس فلو او
جبنا عليه المهر لكون في هذا اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحد وهذا لا يجوز
احتج الشافعي في المسئلة بان وجوب الدية في مكان الجناية وهو الافضا
وانما المهر يجب بالوطئ فوجوب الدية لا يسقط عن وجوب المهر كما
تقول في الجلد مع النفي دية الخطا عندنا اذا كانت اقل من دية
الموضحة لا يتحملها العاقلة وعند الشافعي يجب على العاقلة قليلا كان
او كثيرا دليلنا في المسئلة وهو انا لو خلينا والقياس لكنا نقول بانه
لا يجب الدية على العاقلة لان وجوب الضمان على غير الجاني هو الاختلاف
القياس الا انا اوجبنا بالشرع لان الشرع اوجب الدية على العاقلة في
النفس وبقي ما دون على موافقة القياس

النفس

احتج الشافعي في المسئلة وهو ان اثر الموضحة انما يجب بدلا عن النفس والشين
اوجب بدلا عن نفس الفائت بالخطا على العاقلة ولم يفصل بين القليل والكثير
وهو على العموم ... الجاني عندنا يتحمل من الدية وعند الشافعي لا يتحمل
دليلنا وهو ان الدية انما تجب بدلا عن نفس الفائت بسبب الجناية والقاتل
قد هو الجاني والعاقلة ليست بجانية ثم ان العاقل لما تحملت هذه الدية
مع عدم الجناية فالجاني اولى ان يتحمل احتج الشافعي في المسئلة وقال لو خلينا
والقياس لكنا نقول بان الدية لا تجب في الخطا لان الخطا موضوع في الشريعة
الا ان الشرع اوجب الدية في الخطا خلافا للقياس لحرمة الادمي كيلا يهدر
دمه فالشرع اوجب هاهنا الدية على العاقلة ولم يوجب على الجاني
دية اليهودي والنصراني كدية المسلم عندنا وعند الشافعي
ديته كثلث دية المسلم دليلنا في المسئلة بما روي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجزية لتكون دماهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
وعلى هذا جعل دمهم كدم المسلم ثم في دم المسلم يجب كمال الدية فكذلك
في دم الذمي احتج الشافعي

في المسئلة وهو ان الضمان انما تجب بالقتل لكونه معصوما والكافر ناقص في
العصمة لانه عصم دمه بالجزية والمسلم عصم دمه بالاسلام فكان ناقصا من
هذا الوجه فلو اوجبنا عليه كمال الدية يكون في هذا تسوية الناقص مع المسلم
وهذا لا يجوز ... اذا ضرب على بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا يلزمه الضمان
اذا كان الام حية فان ماتت الام معا يلزمه دية الام ولا يلزمه دية الجنين عندنا
وعند الشافعي يلزمه دليلنا في المسئلة وهو ان الولد ما دام مجنيا في البطن
فهو تبع للام فصار كجزء من اجزائه فاذا اوجبنا ضمان الام دخل الولد تبعا
احتج الشافعي في المسئلة وهو ان ضمان الجناية انما وجب في الجنين شرعا
لان النبي صلى الله عليه اوجب في الجنين غرة عبدا او امة فقيمته خمسمائة و
هاهنا لما سقط الجنين ميتا لا بد من ايجاب ضمان الجنين فكذلك هاهنا
كما يجب ... الكفارات لا خلاف ان قتل الخطا يوجب الكفارة وانما اختلفا
في قتل العمد هل يجب الكفارة عندنا لا يجب وعند الشافعي يجب دليلنا في
المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا كفارة فيمن اشرك بالله
والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق واليمين الفاجرة التي تقطع بها مال امرئ مسلم

وعقوق الوالدين وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة وهو انا اجمعنا على ان
الكفارة يجب في قتل الخطاء وانما لم تجب لرفع الاثم فلو اوجبنا الكفارة في قتل
العامد ان القتل فيه يسير فالذنب في العمد اكثر فايجاب الكفارة فيه اولى
قال الصبي او المجنون اذا قتل انسانا خطاء فانه لا قصاص عليهما
وهل يلزمهما الكفارة في مالهما عندنا لا يلزمه وعند الشافعي يلزمه دليلنا
في المسئلة وهو ان الصبي والمجنون مرفوع القلم عنهما فلو اوجبنا عليهما الكفارة
يكون في ذلك اجراء القلم عليهما وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
الكفارة انما تودى بالمال فوجب ان يلزمه الصبي والمجنون كما قلنا في
العشر والخراج وفيم التلفات كتاب القتال اهل البغي الباغي اذا اتلف
مال العادل او قتله عندنا لا يلزمه الضمان ولا القود وعند الشافعي
يلزمه الضمان والقود دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال كل دم او مال استخلصناه بتاويل القرآن فهو موضوع وهذا نص احتج الشا
فعي في المسئلة وقال مال العادل ونفسه معصوم محترم فاذا افوته الباغي
يلزمه الضمان والقود لان التاويل فاسد فلا يعتبر

المرتدة لا تقتل عندنا وعند الشافعي تقتل دليلنا في المسئلة وهو ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه دخل مكة يوم الفتح فراى امراة مقتولة فقال اما
كانت هذه تقاتل فادرك خالدا فقال له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف هي
المراة والذرية هو الصبيان احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من بدل دينه فاقتلوه فاوجب القتل بتبديل الدين ولم يفصل بين
الرجل والمراة كتاب الحدود ولا خلاف ان الثيب اذا زنا بامراة
تجلد مايه ولا نفي عندنا وعند الشافعي تجلد مايه وتنفى سنة دليلنا في المسئلة
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه نفى رجلا فارتد ذلك الرجل فقال لا انفي بعدها
ابدا وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة احتج الشافعي في المسئلة
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مايه ورجم بالحجارة فالنبي صلى الله عليه اوجب النفي
مع الجلد اذا اقر بين يدي القاضي يقيم عليه الحد الا ان يقر اربع مرات
في مجالس مختلفة عندنا وعند الشافعي اذا اقر مرة واحدة يقام عليه الحد دليلنا
في المسئلة ما روي ان ماعزا اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه

فقال زنيت
بالزنا طهرني يارسول الله فاعرض النبي صلى الله عليه بوجهه عنه ابك جنون
فقال لا ثم قال مرة زنيت فطهرني يارسول الله فاعرض بوجهه عنه فاعاد الاقرار
ثلثا فلما اقر اربعا قال النبي صلى الله عليه الا ن اقررت اربعا فبمن زنيت قال لفلانة
فامر برجمه فالنبي صلى الله عليه ما امر بالرجم باقراره مرة واحدة دل على ان الاقرار
اربعا اخذ الشافعي في المسئلة وهو ان سائر الحقوق تثبت باقراره مرة واحدة
فلا يحتاج فيه الى التكرار كذا لكم الزنا وجب ان تثبت بمرة واحدة
اربع شهدوا على رجل بالزنا فرجع الواحد منهم وجب الحد على الجميع عندنا وعند
الشافعي لا يجب على الراجع دليلنا في المسئلة وهو ان احد الشهود اذا رجع لم يثبت
الزنا فبقيت هذه الشهادة قذفا محصنا فاوجبنا على الجميع الحد لازالة الشين
عن المقذوف واخذ الشافعي في المسئلة لان حد القذف انما يجب على القاذف
انما هو
هاهنا الراجع فاما الثلث يحتمل ان يكون شهادتهم حسبة فلم يظهر تعنتهم وقذفهم
فلا يجب عليهم الحد اذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل الاخت فان عندنا
لا يلزمه الحد وعند الشافعي يلزمه الحد دليلنا في المسئلة وهو ان العقد وان كان
ينعقد على المحرم ولكن وجد صورة العقد فصار شبهة في سقوط الحد والحد ما يدرأ

بالشبهات احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العقد انما ينعقد على المحل اذا كان
المحل قابلا للعقد والمحرم في حقه ليس بمحل قابل للعقد فكيف يصير هذا
شبهة — المولى هل يملك اقامة الحد على مملوكه لا يملك عندنا
وعند الشافعي يملك اقامة الحد عليه دليلنا في المسئلة وهو ان الحد هو
ان الحد
فوجب ان لا يستوفيه الا من هو نايب عن الله تعالى والسلطان
هو النايب عن الله تعالى فلا يملك المولى اقامته عليه كما قلنا في حد الاحرار
احتج الشافعي في المسئلة بان الحد انما يقام طهرة والمولى يملك تطهير
ملكه الا ترى انه يملك الكتابة ويملك التعزير فكذلك ههنا
اللواطة عندنا لا يوجب الحد وعند الشافعي يوجب حد الزنا ان كان
بكرا فالجلد وان كان ثيبا يرجم دليلنا في المسئلة وهو ان الشرع اوجب الحد
على الزاني بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة ولم
يوجد فلم يوجب الحد في اللواطة فلو اوجبنا عليه حد الزنا لاوجبناه
قياسا او استدلالا ولا يمكننا ايجاب الحد قياسا لان المقادير لا يثبت قياسا
وانما اوجبنا استدلالا ومن شرط صحة الاستدلال المساواة في الكل والمساوات

بين الزنا واللواطة لان في الزنا الداعي وجد عن الجانبين الفاعل والمفعول فيكثر
وجوده والحد انما شرع للزجر واما اللواطة فليس في معنى الزنا لان الداعي وجد
من الجانب الواحد وهو الفاعل واما المفعول انما يقع فيه اما طمعا او زجرا لان
طبع الفحل ينفر عن ذلك فالجانب الحد بموضع الذي كان الداعي من الجانبين لا يمكن ايجاب
به اذا كان الداعي من جانب الواحد اخذ الشافعي في المسئلة وهو ان الحد انما يجب في
الزنا لكونه حراما والحرمة في اللواطة اكثر فالجانب الحد في باب الزنا دليل على ايجاب الحد
في اللواطة لان الخلاف وقع في حد الزنا على ما شرح في اللواطة اما ابو حنيفة يوجب
القتل اذا رأى الامام المصلحة فيه واما حد الزنا لا يقام لتعذر الاستدلال
اذا استاجر امراة ليزني بها او عقد عليها عقد اجارة ليعمل عليها عملا
فزنا بها فان عندنا لا يلزمه الحد وعند الشافعي يلزمه الحد دليلنا في المسئلة ما روي
ان امراة استسقت من الراعي لبنا فابى ان يسقيها حتى يمكن من نفسها فمكنت من
نفسها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال ذلك مهرها فاسقط الحد عنه وهذا
دليل في هذه المسئلة فابو حنيفة اسقط الحد هنا شبهه لعقد الاجارة احتج
الشافعي في المسئلة وهو ان الحد شرع للزجر فلو قلنا انه لا يجب لحدها
يودي الى المحال لان عادة الزنا ان يعطوا اشياء ثم يفعلون ذلك الفعل فلو قلنا انه

لا يجب الحد يودي الى سد باب الحدود العاقلة البالغة اذا مكنت من المجنون
عندنا لا حد عليها وعند الشافعي عليها الحد دليلنا في المسئلة وهو ان فعل الزنا انما
انما يكون من الرجال والمراة محل للفعل فكان ينبغي ان لا يجب الحد عليها الا انا
اوجبنا الحد بالتمكين من فعله وهو الزنا لانه ليس في وسعها الا التمكين وهاهنا
لم يوجد التمكين من فعل الزنا وفعل المجنون لا يوصف بالزنا فظهر ان لا يجب
الحد عليها احتج الشافعي في المسئلة وهو ان خلاف الشرع اوجب الحد على الزنا
في فعل الزنا وعلى المراة بالتمكين من فعله وهو حرام وقد وجدها هنا
تمكين من فعل حرام فيكون زنا فاوجبنا عليها الحد الرجم
انما يقام على الزاني بعد وجود اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية و
الاصابة بنكاح صحيح وان يكون المراة في مثل حال الرجل والاسلام هل هو شرط
من شرائط الرجم لا عندنا هو شرط وعند الشافعي ليس بشرط بيانه
ان اليهودي والنصراني اذا زنا وهو ثيب لا يقام الرجم عليه دليلنا في المسئلة
وهو ان الرجم نهاية في العقوبات والنهاية في العقوبات انما يقام على من
كملت النعمة في حقه ولهذا شرطنا العقل والبلوغ والحرية والاصابة بنكاح صحيح

لان كمال النعمة والاسلام راس النعمة فاذا لم يوجد النعمة لا يتم النعمة في حقه
لان ازدياد النعمة له تاثير في ازدياد العقوبة ونعمة الاسلام هاهنا لم يوجد
فلا يقام عليه الحد احتج الشافعي في المسئلة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه انه رجم
يهوديا ويهودية زنيا وهذا نص في هذه المسئلة كتاب السرقة
نصاب السرقة فقدر بعشرة دراهم عندنا وعند الشافعي ان كان ثمنه ربع دينار
يلزمه القطع دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا مهر اقل من
عشرة ولا قطع فيما دون العشرة وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
شرط وجوب القطع في السرقة انما يكون بهتك الحرز واخراج المال وقد وجدهما هنا
لان الشيء اذا كان يساوي ربع دينار يسمى كمالا عند الناس فيجب القطع كما لو سرق
شيئا يساوي عشرة ——— اذا سرق شيئا من الفواكه والطعام في الحرز لا يقطع
عندنا وعند الشافعي يجب القطع دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا
قطع في ثمر ولا كثر وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة وقال ان الطعام و
الفواكه مال عند الناس ويباع بالدراهم والدنانير والقطع يجب بسرقة المال
اذا كان نصابا وقد وجدها هنا ——— النباش لا يقطع عندنا وهو سارق
الكفن

وعند الشافعي يقطع دليلنا في المسئلة لاخلاف ان القطع تسقط بالشبهة
وقد تمكن هاهنا الشبهة في المال وفي الحرز وفي الملك والملك لا يجب
القطع كما لو سرق من المغازة وانما قلنا الشبهة يتمكن المالك ان المال مباح
والكفن انما وضع للبلاء والتلف والتمكن الشبهة في الحرز ايضا لان القبر ليس بحرز
للكفن الا ترى انه لا يكون حرزا لغير الكفن لو كان حرزا للكفن كان حرزا للغير
وانما قلنا الشبهة تمكن في الملك لان الكفن مصروف لحاجة الميت و
الميت ايضا لا يصلح ان يكون حافظا لان القطع انما يجب اذا سرق شيئا من
حافظ والميت ليس بحافظ واذا وجد احد هذه الشبهات يسقط القطع
فكيف عند الاجتماع احتج الشافعي في المسئلة وهو انه لما سرق حالا منقوما
من حرز مثله فيجب القطع كما لو سرق الحيوان من الاصطبل وهذا لان حرز كل شيء
على حسب ما يليق بحاله وما يليق بحال الكفن انما هو القبر فيجب القطع
——— القطع والضمان لا يجتمعان عندنا وعند الشافعي يجتمعان بيانه
اذا هلك المسروق في يد السارق فانه يقطع يمينه ولا يجب فيه المال عندنا
وعند الشافعي يقطع ويغرم قيمة المال دليلنا في المسئلة وهو ان السارق لما

قطع لمنية مستوفاة في شبهة هذا المال فلو قلنا بانه يجب الضمان يودي الى
اجتماع الضمانين بسبب عين واحد وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة وهو
ان القطع انما يجب جزاء على فعل السرقة حقا لله تعالى الا ترى انه اذا اسقط
رب المال هذا القطع لم يسقط عن قاطع حق الله تعالى على طريق جزاء الفعل
السرقة والضمان انما يجب بمقابلة المال حتى يكون مراعاتا للجانبين جميعا
السارق يؤتى على اطرافه الاربع عندنا وعند الشافعي يؤتى بيمان ذلك
اذا سرق مالا يقطع بسببه ولو عاد مرة اخرى يقطع رجله اليسرى ولو
لو عاد مرة اخرى لا يقطع يده اليسرى عندنا وعند الشافعي يقطع اليسرى
في الثالث وفي الرابع يقطع رجله اليمنى دليلنا في المسئلة وهو ما روي ان هذه
المسئلة وقعت في زمان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخذ سارق مقطوع
اليد والرجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فامر بقطعه وقال انا استحيي
من الله عز وجل ان لا ادع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها في حاجته
فكان المعنى فيه وهو ان القطع انما شرع للزجر مع الابقاء فلو قلنا انه يقطع
المرة الرابع فانه يودي الى الهلاك وهذا غير مشروع احتج الشافعي

في المسئلة بما روي ان سارقا سرق حلي اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه وهو مقطوع
اليد والرجل فامر ابو بكر رضي الله عنه بقطع يده اليسرى وهذا نص في هذا
المسئلة — اذا سرق من مال زوجته والمراة سرقت من مال زوجها
لا قطع عليها عندنا وعند الشافعي يجب القطع دليلنا في المسئلة وهو
ان الزوج حق من مال المراة وله بسوطة في مالها لانه ينتفع بها فصار كما
لو سرق من ذي رحم محرم ولو سرق من مال محارمه لا يجب عليه القطع فكذلك
هاهنا احتج الشافعي في المسئلة وقال بان ملك الزوجين مفارق عن
صاحبه لا حق للزوج في مال المراة ولا المراة في مال الزوج ولهذا تقبل
بانه تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه عندي ان ملكهما ميز فيجب
القطع بسرقته كما لو سرق من الاجانب — اذا سرق في المصحف يجب
عليه القطع عندنا وعند الشافعي يقطع اذا بلغ نصابا دليلنا في المسئلة
وهو ان القطع انما يجب بسرقة المال والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى
لا يوصف بمال فاورث الشبهة فيه والقطع لا يستوفى مع الشبهة احتج
الشافعي في المسئلة وهو انه سرق مالا متقوما فوجب عليه

القطع لان المال ما يتمول له الناس وهذا المصحف متمايتمول له الناس فيجب القطع
بسرقته كما لو سرق كتب العلم والادب كتابي قطاع الطريق اذا قطعوا الطريق
في البلدة قال عندنا لا يجب عليه احكام قطاع الطريق وعند الشافعي يلزمه ما
يلزمهم في الستر دليلنا في المسئلة وهو ان الحد في قطاع الطريق انما يجب لقطع
الطريق لان السارق اذا قطع الطريق يبعد ذلك الطريق حتى لا يمر التجار فلهذا
يسمى قاطع الطريق وهذا المعنى اذا كان في البلدة لا يحصل فلا يشرع في حقه
تغليظ العقوبة كما لو سرق من البيت احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
تغليظ العقوبة انما يجب بسبب اخذ المال وقتل النفس وها هنا لما اخذ
المال وقتل فقد تم قطع الطريق فوجب ان يشرع في حقه تغليظ العقوبة
ليحصل معنى الزجر المراة اذا قطعت الطريق قال عندنا لا يلزمها
مهما يلزم الرجل وعند الشافعي يلزمها دليلنا في المسئلة وهو ان هذه المراة
غير صالحة للقتال الا ترى انه لا يقتل في الكفر لعدم صلاحيته للمقاتلة
لان جبلة المراة ضعيفة فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل لان
قطع الطريق انما يحصل من الرجال غالبا ولو وجد من المراة يكون
ذلك نادرا والنادر لا حكم له احتج الشافعي في المسئلة وهو ان القطع
والقتل متعلق بالسرقة فاذا وجدت من المراة كما وجد من الرجال
وجب ان يشرع القطع في حقها كما لو سرقت من البيت

الردء يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق عندنا وعند الشافعي لا يجب دليلنا
في المسئلة وهو ان قاطع الطريق انما يقطع بقوة الردء فصاروا كلهم مشتركين
لان عادة السراق هذا ان يكون بعضهم مشتغلين بالقتال وبعضهم بالقتل و
بعضهم باخذ المال والحملة فاوجبنا الحد على الكل تغليظا عليهم ليحصل معنى
معنى الزجر احتج الشافعي في المسئلة وهو القطع والقتل انما يجب جزاء على
فعل السرقة او القتل ولم يوجد هذا المعنى في حق الردء فلا معنى لايجاب القطع
والقتل في حقهم كتلك الاشربة ما يعصر من العنب والتمر فحرام
قليله وكثيره واذا كان غير العنب والتمر مثل الشعير والحنطة والارز واذا
ن من العنب طبيخ قال عندنا عينه غير محرمة واذا اسكر فحرام وعند الشا
في حكل الانبذة والمطبوخ من العنب قال كل واحد في التحريم دليلنا في المسئلة
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال حرمت الخمر لعينها قليلها و
كثيرها والسكر من كل شراب وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة بما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وفي رواية
اخرا فالجرعة منه حرام وفي رواية اخرى ما اسكر كثيره فالبرقة منه
حرام وهذا نص الختان سنة في الرجال والنساء وعند
الشافعي فرض في الرجال والنساء دليلنا في المسئلة وهو ان الختان انما شرع
في الرجال

لانا انما عرفناه لعرف الناس وعاداتهم والعرف جرى في الختان في الرجال
دون النساء احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
الختان انما شرع التطهير ولما فيه
من المنفعة التي اباحها الشرع وهذا المعنى للرجل والمراة يستويان فيه كما في
سائر الفرايض والسنة كتاب صوت الفحل الجمل اذا صال على انسان فقتله
المصول عليه دفاعا عن نفسه يلزمه الضمان عندنا وعند الشافعي لا يلزمه دليلنا
في المسئلة انه اتلف مال الغير بغير اذن مالكه فيكون مضمونا عليه كما لو اتلفه قبل
الصول لانا لو قلنا بانه لا يضمن انما لا يضمن لاجل صياله وصياله وفعله
غير معتبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم جبار اي هدر اي احتج الشافعي في المسئلة
انه قتله دافع شر القتال عن نفسه فوجب ان لا يكون مضمونا عليه كما لو قتل
عبد انسان اذا اشهر سيفه فقتله دافعا عن نفسه لا يكون مضمونا عليه كذلك
هاهنا كتاب الجزية الجزية عندنا تسقط بالموت والاسلام وعند الشافعي
تسقط دليلنا في المسئلة وهو ان جزية انما وجبت من طريق العقوبة بدلا
عن القتل الدليل عليه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
دل على انه انما يجب من طريق الاهانة والعقوبة والعقوبات لا تستوفى بعد
الموت

وكذلك عقوبة الكفر لا يستوفى بعد الموت احتج الشافعي في المسئلة وهو ان
الجزية هو حق ما ثبت في رقبته فاذا لم يوده ومضى عليه سنة صار دينا عليه
والديون يستوفى بعد الموت من تركته كما في سائر الديون
اقل الجزية ربع دينار ويختلف بين الغني والفقير وعند الشافعي اقلها دينار
دليلنا وهو ان الجزية حق اوجبه الشرع باعتبار الطاقة الوقص فوجب ان يختلف بين الغني والفقير كما في الزكوة احتج الشافعي في المسئلة
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه امره بان ياخذ كل واحد دينارا ولم
يفصل بين الغني والفقير كتاب الصيد والذبائح اذا ذبح الشاة
وترك التسمية عامدا حرم اكله ويصير كالميتة عندنا وعند الشافعي
يحل اكله ولا خلاف انه لو ذبح الشاة وترك التسمية ناسيا حل اكله دليلنا
في المسئلة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
فالله تعالى نهانا عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه واخبر انه فسق وهذا نص
في هذا الباب احتج الشافعي في المسئلة بان قال انا اجمعنا على انه لو
ترك التسمية ناسيا حل اكله فكذلك اذا تركها عامدا لان ذكر الله تعالى في
بس

غلب كلام رسلم فوجب ان يقام الذكر بالقلب مع الذكر باللسان
ولو ذبح شاة وخرج من بطنها جنين ميت عندنا يحل اكله وعند الشافعي لا يحل
اكله هذا اذا اشعر الولد ودخل فيه الحيوة واما اذا كان قطعة لحم لا يوكل بلا
خلاف دليلنا في المسئلة وهو ان هذا حيوان على حدة فوجب ان يشرع له ذكاة
على حدة كما لو وقع شاتين في بير فطحن العليا ومات السفلى باضطراب العليا
فانه يحل اكله لهذا المعنى لانه لما ذبح الام يقطع نفسها فمات الجنين في
بطنها خنقا والخنق حرام في كتاب الله عز وجل احتج الشافعي بما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه جعل الجنين مذكاة بذ
كاة امه فكان المعنى فيه ان الجنين ما دام مجتنا في البطن فحكمه حكم الاجزا
والاطراف من الام وجب ان لا يشرع في حقه الذكاة لانه متعذر فوجب ان
يقام ذكاة الام ذكاة له السمك الطافي لا يحل اكله عندنا و
عند الشافعي يحل اكله والخلاف فيما وقع اذا طفى ولم يعرف موته بسبب
واما اذا عرف موته بسبب بان القاه البحر على الشط او عفن السمك
اخر يحل اكله بلا خلاف دليلنا في المسئلة ما روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى

عن اكل السمك الطافي وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي صلى الله
انه سئل عن البحر فقال هو الطهور ماوه والحل ميتته وهذا نص
اذا ذبح الحيوان بالسنة او بالظهر اذا كان متروعا يحل اكله
عندنا واذا كان متصلا فذبحه فانه لا يحل وعند الشافعي لا يحل اكله منفصلا
كان او متصلا دليلنا في المسئلة وهو ان من شرط استباحة الحيوان كونه
مذبوحا لاراقة الدم المسفوح وهذا المعنى قد وجد هاهنا فوجب
ان يحل كما لو ذبحه بليطة الغصب او بحربة حده فانه يحل اكله كذلك
هاهنا احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي صلى الله عليه انه
سئل عن هذا فنهى عنه وقال انه قد الحبشة وهذا نص له
كتاب الاضحية الاضحية واجبة عندنا وعند الشافعي
سنة دليلنا في المسئلة ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال على
كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة والعتيرة قد نسخت
فبقيت الاضحية واجبة احتج الشافعي في المسئلة بما روى عن النبي
انه قال ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله

الذكوة في المحلق بين اللبة والوداجين عندنا وعند الشافعي هو قطع الحلق
واللبة دليلنا في المسئلة وهو ان المقصود من الذكوة انما هو ازالة دم
وهذا المعنى لا يحصل الا بقطع الوداجين احتج الشافعي في المسئلة بدليل
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الذكاة فيما بين اللبة واللحيين
لحم الخيل يكره اكله عندنا وعند الشافعي يحل اكله دليلنا في المسئلة قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ذكر الخيل مع البغل والحمير وبين منفعة
الركوب والزينة فلو كان مأكولا لبين منفعة الاكل وقرن مع البغل والحمار
في الذكر ثم ان البغل والحمار لا يؤكل فكذلك الخيل احتج الشافعي في المسئلة
لان الخيل قد أكل في زمان رسول الله وفي زمان اصحابه حتى ان عمر رضي الله عنه
مر على قوم يأكلون فرسا فسأل عن ذلك فقالوا
انا نأكلوا الفلوة لان الناس عنه غرب فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا فان
الامر تراخى فهذا دليل على انه حلال المظطر يحل له ان يأكل
من الميتة قد سد الرمق وقدر الشبع لا يحل عندنا وعند الشافعي يحل
دليلنا في المسئلة قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اراد به ان يأكل بعد

الضرورة من غير شبع احتج الشافعي في المسئلة قوله تعالى فمن اضطر في
غير باغ ولا عاد غير متجانف لاثم فاسد حالي قد اباح الاكل عند المخمصة
والمجاعة ولم يفصل بين الشبع وغيره كتاب الايمان
بين الغموس لا كفارة فيه وعند الشافعي يجب فيه الكفارة وصورة
بين الغموس اذا حلف على شئ انه فعل وهو يعلم انه لا يفعل هذا
صورة يمين الغموس واما اليمين في المستقبل لا خلاف ان فيه كفارة
وصورته اذا قال والله لا افعل كذا ثم فعل الحنث ويلزمه الكفارة
دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال خمس لا كفارة
فيهن فذكر من جملتها يمين الغموس احتج الشافعي في المسئلة
قال ان الكفارة انما شرعت لرفع الاثم ولمحو الذنب ثم انا اجمعنا
على ان الكفارة تجب في المستقبل دليل على ايجاب الكفارة في يمين
الماضي يمين الاكراه عندنا ينعقد وعند الشافعي لا ينعقد
دليلنا في المسئلة لان هذا حر مخاطب عقد يمينه بلسانه فوجب
ان يجب الكفارة كاليمين الطايع احتج الشافعي في المسئلة بما روي

بما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه فقد اخبر ان حكم الاكراه مرفوع
يمين الكافر عندنا لا ينعقد لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي ينعقد و
يلزمه الكفارة دليلنا في المسئلة وهو ان حكم الكفارة تارة يكون بالمال
وتارة يكون بالصوم والصوم عبادة والكافر ليس من اهل العبادة
فلهذا قلنا بانه لا ينعقد يمينه لانه ليس من اهل حكمه احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان اليمين تصرف في نفسه فكان حكمه ايجاب الكفارة
والكافر من اهله كما قلنا في سائر الايمان اذا نذر ان يصوم
ايام النحر وايام التشريق عندنا ينعقد نذره وعند الشافعي لا ينعقد
نذره دليلنا في المسئلة وهو ان هذا الرجل نذر ان يصوم في يوم
وذلك اليوم صالح للصوم في الجملة من حيث انه يباح النهار من
ان يكون محلا صالحا للصوم والنذر تصرف في نفسه فوجب
ان يصح ويصوم في يوم اخر ويخرج عن عهدة النذر احتج
الشافعي في المسئلة ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نذر
ولا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فالنبي صلى الله
نهى عن الصوم في هذه الايام ولو صام يكون معصية والنذر

بالمعاصي لا يجب اذا نذر ان يذبح ولده عندنا ينعقد نذره و
يلزمه ذبح شاة وعند الشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء دليلنا في المسئلة
لان الناذر لخرج عن نذره حسب ما خرج المامور عن امره الدليل
عليه قصة ابرهيم امر بذبح الولد فخرج منه بالفدا فكذلك الناذر و
جب ان يخرج عن نذره بذبح الشاة استدلالا بقصة ابرهيم عليه
احتج الشافعي في المسئلة انه نذر في معصية لان ذبح الولد معصية
والنذر بالمعاصي لا ينعقد كما لو نذر قتل ولده فانه لا يصح نذره
كذلك ها هنا كتاب ادب القاضي القاضي على الغايب لا يجوز عندنا
وقال الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة وهو ان القاضي انما يقضي
على الخصم اما بالاقرار او بالنكول والغايب لا يدري اقراره ولا
انكاره ولا نكوله فوجب ان لا يجوز القضا عليه احتج الشافعي
في المسئلة وهو ان الحجة اذا ثبتت عند القاضي وجب على القا
ضي احياء ذلك الحق والخصم اذا كان غايبا يقدر القاضي احياء ذلك
الحق بالالزام فلا بد ان يكون كتابا حكميا وينقل حكمه

المستحق

الى القاضي الذي كان الخصم عنده بايصال هذا الحق الى حقه

لجهة القضاء والحكومة في المساجد عندنا وعند الشافعي لا لجهة دليلنا في المسئلة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع الخصومة وهو في المسجد الحرام

وكذلك الصحابة بعده احتج الشافعي بقول الله تعالى وان المساجد لله

فلا تدعوا مع الله احدا نهى ان يدعى في المسجد لغير الله تعالى

المراة لجهة ان تكون قاضية فيما تقبل شهادتها عندنا وعند الشافعي

لا لجهة دليلنا في المسئلة وهو ان المراة صلحت ان تكون شاهدة

فصلحت ان تكون قاضية لان الشهادة تنفيذ القول على الغير

وكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير ثم راينا ان تنفيذ القول على

الغير لجهة الشهادة لجهة وكذلك الحكم احتج الشافعي وهو المراة

ناقصة العقل فلا تصلح ان تكون قاضية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

انكن ناقصات العقل والدين فالنبي صلى الله عليه وسلم بين

نقصان حالهن لا نرى ان في الشهادة اقيم امراتين مقام

رجل واحد فما كان كذلك كان لنقصان حالها

تحقيق

التفحص في الشهادة والبحث في العدالة شرط في الحدود دون الاموال عندنا

وعند الشافعي في الحدود والاموال جميعا دليلنا في المسئلة ان الاصل شرطنا

العدالة في جميع الخصومات لتعذر على القاضي القضاء خصوصا في زماننا

فاكتفينا بظاهر العدالة في الاموال لان الاموال تثبت بالشبهة وشرطنا العد

الة في الحدود لان الحدود تدرا بالشبهة فشرطنا العدالة احتياطا لما احتج

الشافعي في المسئلة بقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم امر بالشهاد

بشرط العدالة ولم يفصل بين الحدود والاموال وهذا نص

قضى القاضي بشهادة ظاهرا وباطنا عندنا وعند الشافعي ينفذ ظاهرا لا

باطنا بيان ذلك ان المراة اذا ادعت الطلاق بين يدي القاضي فجاءت بشا

هدي وزعم القاضي بشهادتهما انه تزوجها رجل اخر يكون حلالا عندنا

ظاهرا وباطنا وعند الشافعي حلاله ظاهرا وحلل للاول باطنا دليلنا في المسئلة

وروي ان رجلا ادعى نكاح امراة على عهد علي رضي الله عنه واقام شاهدين فقضى

بالمراة له فقالت المراة يا امير المومنين ان كان لا بد فزوجني منه ليس بيني

وبينه نكاح فقال علي رضي الله عنه شاهداك وجارك فجعل حكمه بعد اقامة الشهادة بالنكاح
ظاهرا وهذا في المذهب احتج الشافعي في المسئلة وقال بان قضا القاضي مبني على الشهادة فشهادة
هاهنا قامت في الظاهر ان ينفذ حكمه في الظاهر على وفق الشهادة حتى يكون حكم القاضي
موافقا للحجة ـــــ شهادة القابلة تقبل عندنا وحدها ولا يشترط العدد و
عند الشافعي لا تقبل لنا في المسئلة وهو ان الولادة امر لا يطلع عليها الرجال فلا
بد ان تقبل شهادة المرأة وهي القابلة وحدها لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادتها تعذر
على الناس اثبات الولادة اذا وقع الخصومة احتج الشافعي في المسئلة بقوله الله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل شهادة رجل بامرأتين في جميع الحكومات ولم يفصل
بين الاموال وغيرها ـــــ شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض تقبل عندنا
وعند الشافعي لا تقبل لنا في المسئلة وهو ان الكافر من اهل الولاية فوجب ان يكون
من اهل الشهادة كالمسلم احتج الشافعي وهو ان الكافر فاسق والفاسق ليس من
اهل الشهادة الا ترى ان فاسق المسلم لا تقبل شهادته فالكفر أس الفسق اولى
ان لا تقبل شهادته ـــــ شهادة احد الزوجين لا تقبل عندنا على صاحبه

وعند الشافعي تقبل دليلنا في المسئلة انا اجمعنا ان شهادة الوالد لولده او
الولد لوالده لا تقبل واما لا تقبل لان شهادته لولده كشهادته لنفسه لان مال كل
واحد منهما مضاف الى صاحبه فصار منتهما في الشهادة وهذا المعنى موجود
في الزوجين لان مال كل واحد منهما مضاف الى صاحبه الا ترى ان للزوج يسمى غنيا
بمال المرأة لقوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة فاذا ثبت
هذا فقهه بان شهادته لصاحبه كشهادته لنفسه لما فيه من جر المنفعة فاما
شبه الوالد والولد والشريكين احتج الشافعي في المسئلة وقال ان مال كل واحد
من الزوجين ممتاز فوجب ان تقبل شهادة كشهادة الاخ للاخ ـــــ
لاخلاف بين العلماء ان اللعب بالنرد يوجب رد الشهادة ويأثم به واما اللعب
بالشطرنج يوجب رد الشهادة عندنا وعند [illegible] لا ترد ولكن يأثم به اذا
كان فيه ثلث شرائط احدها ان يجاوز الصلوة عن وقتها والثاني ان يجري بينهما
قمار والثالث على مراهنة دليلنا في المسئلة ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر
على قوم يلعبون بالشطرنج فاعلا بالدرة وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

وهذا نص في المسئلة وهو ان الرد انما صار حراما لما فيه من القمار
كما جرت العادة واما الشطرنج اذا لم يكن فيه قمار ويلعب مع ثلثة شرايط الذي
ذكرنا وجب ان لا ترد شهادته ولا يفسق وروي عن سعيد بن المسيب انه كان يلعب بالشطرنج
ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم كتاب الدعوى الخارج وذو اليد
اذا اقام البينة فدعوى داخل البينة بينة الخارج عندنا وعند الشافعي بينة ذي اليد
اولى دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر فالنبي صلى الله عليه جعل البينة بينة المدعي والخارج هو المدعي واما
ذو اليد فلا يحتاج الى الحجة لان الظاهر يشهد له وهو كون الدار في يده لان اليد
دليل الملك في الظاهر احتج الشافعي في المسئلة انهما لما اقاما البينة فقد استويا
في الحجة فاحتجنا الى الترجيح والترجيح في جانب ذو اليد لانه ترجح حجته بكون
الدار في يده فصار بينة ذو اليد اولى من بينة الخارج كتاب القضاء
بشاهد ويمين عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال للمدعي البينة قال لا قال لك يمينه جعل اليمين للمدعى على المدعا عليه

وهذا نص في المذهب احتج الشافعي في المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه قضى
بشاهد ويمين حد المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل شهادته عندنا و
عند الشافعي تقبل دليلنا في المسئلة قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون فالله تعالى رد شهادته بلفظ التابيد احتج
الشافعي في المسئلة بقوله تعالى اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فاستثنا
التوبة وهذا يدل على انه تاب تقبل كتاب القضاء بالنكول للمجون
في الدماء والحدود بالاخلاف واما في غير الحدود بالنكول عندنا وعند الشافعي
لا يقضي دليلنا في المسئلة وهو انه لما نكل عن اليمين ثلث مرات فقد ظهر
نعتته لان اليمين حق المدعي والنكول مع حقه فيصير ظالما فوجب على
القاضي ازالة الظلم ولا يمكن الا ان يقضي عليه بالمال عند النكول
محتج الشافعي في المسئلة وقال بان النكول امر متردد لانه يحتمل انه نكل
عن اليمين تورعا او للثاني فصار النكول وجه محتمل فلا يجوز القضاء به

كما لو سكت عند الدعوى وله يجب فانه لا يقضى عليه بالسكوت كذا كر هنا
حكم بالقافة بالشبهة عندنا باطل وعند الشافعي جايز دليلنا في
المسئلة وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال البينة على المدعي واليمين على
من انكر فالنبي صلى الله عليه جعل الحجة شيئين البينة واليمين فمن جعل الشبه
حجة فقد جعل شيئا ثالثا وهذا لا يجوز احتج الشافعي في المسئلة بما روى
عن النبي عليه السلام انه حكم بقول القافة كتاب العتق الخ اذا ملك اخاه
يعتق عليه عندنا وعند الشافعي لا يعتق دليلنا في المسئلة بما روى عن النبي انه صلى الله
انه قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وهذا نص احتج الشافعي في المسئلة
وهو ان قرابة الاخوة يشبه قرابة البعد لان قرابة القربة كالوالدين اذا
ملكهما يعتق عليه والقرابة البعيدة اذا ملكها لا يعتق فينا ان ننظر ان
الخ هل يشبه قرابة البعيدة (القريب) بدليل انه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
كالاجنبي فاذا ملك صاحبه وجب ان لا يعتق عليه كالقرابة البعيدة
اذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عندنا لا يسري الى نصيب صاحبه

اثبت ان يشبه القرابة البعيدة

في الحال ولكن يستسعى العبد فيودي قيمته لصاحبه وقال الشافعي ينفذ
عتقه في نصيبه ونصيب صاحبه في الرقيق دليلنا في المسئلة ما روى عن
النبي صلى الله عليه انه قال من اعتق شقصا له من عبد ضمن نصيب شريكه
ان كان موسرا ويستسعيه ان كان معسرا احتج الشافعي في المسئلة بما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه
عتق ما عتق ورق ما رق وهذا من جملة رجاله ستة اعبد ولا مال له غيره
واعتق الكل في مرض موته عندنا يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته
وعند الشافعي يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو حر دليلنا في المسئلة
وهو ان تصرف المريض انما يصح في ثلث المال فلما اعتق الكل فقد صح
عتقه في ثلث كل واحد منهم لان اثبت الحر لكل واحد منهم فلا بد ان
العتق اذا اثبت في البعض فانه لا يتجزى فوجب ان يخرج الكل الى الحرية
بالسعاية حتى يبطل حق الورثة في ثلثي العبد احتج الشافعي في المسئلة بان
قال ان القرعة مستعملة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرع

بين نسائه اذا سافر وهكذا العرف والعادة قد جرت بان يستعملوا القرعة
في قسمة الاموال فكذلك في العتق وجب ان يستعمل اذا قال لامته
اول ولد تلدينه فهو حر فاتت بولد ميت ثم اتت بولد حي عندنا يعتق
هذا الثاني وعند الشافعي لا يعتق ويحمل اليمين على الولد الاول وهو ولد الميت
دليلنا في المسئلة وهو ان هذا الرجل لما قال اول ولد تلدينه فهو حر اثبت الحرية
في الولد والميت لا يصح لاثبات الحرية فيه فانثنا الحرية في الحي بل في التقدير
كانه قال اول ولد تلدينه حيا فهو حر احتج الشافعي بان هذا الرجل علق
اثبات الحرية بشرط ان يكون اولا وقد ولدت اولادا وكان منها يسمى ولدا فيحمل
اليمين على المولد الميت كتاب المدبر لا خلاف ان بيع المدبر المقيد
جائز واختلفنا في المدبر المطلق هل يجوز بيعه عندنا لا يجوز وعند الشافعي
فيجوز وصورة التدبير المطلق اذا قال لعبده ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي
ثم احتاج الى بيعه وهو حي لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز دليلنا في المسئلة
ان قول المولى لعبده انت حر بعد موتي فقد انعقد سبب الحرية فللجائز بيعه

كما قلنا في ام الولد احتج الشافعي في المسئلة بان قال المعلق بالشرط قبل وجود
الشرط بمنزلة العدم الا ترى انه لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
فقبل ان يدخل الدار باعه فانه يجوز ولا يقال انه انعقد له سبب الحرية لانه معلق
بالشرط فجعلناه كالعدم كتاب المكاتب كتابة الحال عندنا جائزة و
عند الشافعي بالمؤجل دليلنا في المسئلة قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فالله تعالى جوز الكتابة ولم يفصل بين الحال والمؤجل فهو على العموم احتج الشافعي
في المسئلة بقوله الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي لا يملك شيئا لان العبد
لا يملك وان ملك لان العبد ما في يده لمولاه فلو قلنا انه يجوز كتابة الحال يكون العبد
مشتريا نفسه بمال السيد وهذا لا يجوز وصورة المكاتب ان يقول العبد كاتبتك على
ان تؤدي الي عشرة دنانير او قال اذا اديت الي الفا فانت حر
اذا مات المكاتب وعنده مال وفا بدل الكتابة فانه يحكم بحريته وحرية اولاده
وعند الشافعي لا يحكم بحريته وصوته رقيقا والمال للسيد دليلنا في المسئلة وهو
انه اذا كان عنده وفا بما يؤدي هذا المال فقد حكم بحريته لحصول مقصوده بالكتابة

لان فائدة عقد الكتابة بعد اداء البدل حريته وحرية اولاده ثبتا بانه حكمنا بانه
حر في آخر جزء من اجزاء حياته ليعتق اولاده فيحصل المقصود للمولى بدل الكتابة
ويكون ذلك اعم من الجانبين ولهذا لا يثبت من مال الكتابة عندنا غير واجبة
وعند الشافعي واجبة دليلنا في المسئلة ان نقول ان الكتابة عقد معاوضة وجب
ان لا يجب الايتاء دليله البيع او نقول انا اجمعنا الايتاء في مال الكتابة ادى الى التناقض
فخرج العبد يكون مطالبا من وجه ومطالبا في حق العبد بحال
الايتاء ومطالبا في حق نفسه من العبد احتج الشافعي في المسئلة وهو ان العجز
عن الاداء لما قال له لو ادّيت الى الف فانت حر علق عتقه بالاداء والاداء هو الايتاء وجب
ان يكون الايتاء شرطا كما لو علق عتقه بفعل اخر نحو الدخول وغيره فانه
لا يتعلق ما لم يوجد ذلك الشرط الكذا هنا قلنا رؤس المسائل الحكمية خمس

وقع الفراغ في شهر الله الاصم رجب في آخر
العشر في سنة ست وسبع وخمسمائة من هجرة النبي صلى الله عليه
صاحبه بشلجي عبد الرحمن جندري ايوب غفر الله لهم اجمعين وصلى الله على محمد وآله

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يقضى بالصلاح ان كان من آلة الرجال
فيقضى له وان كان من آلة النساء يقضى لها بغير بينة وقال الشافعي لا يقضى
الا بشهادة عدلين لنا في المسئلة ان الوسع لنا الشهادة لتعذر على
الناس لان كل انسان اذا اشترى شيئا من متاع البيت لا يقدر ان يشهد على ذلك
شاهدين وكذلك المرأة فجعلنا صلاحية محكمة منهما بالغرف احتج الشافعي في
المسئلة بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال البينة على المدعي واليمين على من
انكر فجعل الحجة شيئين البينة واليمين فمن جعل الصلاحية حجة فقد جعل احدهما
حجة

قال ابو حنيفة اذا وهب الرجل لاجنبي هبة فانه يثبت له حق الرجوع وقال
الشافعي لا يثبت له حق الرجوع وعلى عكسه اذا وهب الوالد لولده هبة
فانه لا يثبت له حق الرجوع عندنا وعند الشافعي يثبت له حق الرجوع
واجمعوا ان الموهوب له اذا عوضه فانه لا يثبت له حق الرجوع وكذلك
اذا وهب لذي رحم محرم فانه لا يثبت له حق الرجوع وكذلك اذا وهب احد
الزوجين لصاحبه فانه لا يثبت له حق الرجوع

عدد ما فيه من الكتب

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة

كتاب الزكوة — كتاب الصيام

كتاب الحج — كتاب البيوع

كتاب الرهن — كتاب الاشربة

كتاب الحجر — كتاب الصلح

كتاب الحوالة — كتاب الضمان

كتاب الكفالة — كتاب الشركة

كتاب الشركة — كتاب الاقرار

كتاب العارية — كتاب الغصب

كتاب الاستحسان

كتاب الوديعة — كتاب الشرب — كتاب القسامة

كتاب الطلاق — كتاب الايمان — كتاب الاكراه

كتاب القصاص — كتاب الدية — كتاب الكفارة

كتاب الفرائض — كتاب الحدود — كتاب السرقة

كتاب قطع الطريق — كتاب الاشربة — كتاب صول الطلا

كتاب الجنايات — كتاب الصيد والذبائح — كتاب الاضحية

كتاب الايمان — كتاب ادب القاضي — كتاب الدعوى

كتاب العتق — كتاب المدبر

كتاب المكاتب

وهذا رؤس المسايل حدا فيها بين ابو حنيفة والشافعي رحمة الله عليهما